



الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الحادية والخمسون
(١٠-١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٩ (A/57/9)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٩ (A/57/9)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الحادية والخمسون
(١٠-١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	١٠-١	١
الثاني - لحة عامة عن القرارات التي اتخذها المجلس	١٢-١١	٣
ألف - التوصيات والقرارات التي اتخذها المجلس وتتطلب إجراء من جانب الجمعية العامة	١١	٣
باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس	١٢	٤
الثالث - موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٥-١٣	٧
الرابع - المسائل الاكتوارية	٥٥-١٦	٨
ألف - التقييم الاكتواري السادس والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٨-١٦	٨
باء - عضوية لجنة الاكتواريين	٥١-٤٩	٢٠
جيم - الاتفاقات المتعلقة بنقل المعاشات التقاعدية بين الصندوق وكل من المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٥٥-٥٢	٢٠
الخامس - استثمارات الصندوق	٨٥-٥٦	٢٢
ألف - إدارة الاستثمارات	٨٣-٥٦	٢٢
باء - عضوية لجنة الاستثمارات	٨٥-٨٤	٣٠
السادس - البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات	٩٥-٨٦	٣١
ألف - البيانات المالية	٨٧-٨٦	٣١
باء - المراجعة الخارجية للحسابات	٩٥-٨٨	٣١

السابع -	المسائل الإدارية للصندوق	٩٦-١٤٠	٣٤
ألف -	تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٩٦-٩٧	٣٤
باء -	التقرير المرحلي عن الإطار لرؤية الصندوق وأهدافه في الأجل الطويل .	٩٨-٩٩	٣٥
جيم -	إجراء استعراض مكتبي شامل	١٠٠-١٠٤	٣٥
دال -	الحيز المكتبي للصندوق	١٠٥-١٠٧	٣٧
هاء -	صندوق الطوارئ	١٠٨-١١١	٣٨
واو -	التكاليف الإدارية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١١٢-١١٤	٣٩
زاي -	ترتيبات المراجعة الداخلي للحسابات	١١٥-١٢٠	٣٩
حاء -	تعيين المستشار الطبي والتقرير المقدم منه	١٢١-١٢٤	٤١
طاء -	الأنشطة المتصلة بالمشاركين السابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة	١٢٥-١٤٠	٤٢
الثامن -	أحكام استحقاقات الصندوق	١٤١-٢٠٤	٤٧
ألف -	التقرير النهائي للفريق العامل الذي يضطلع بإجراء استعراض جوهري لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات	١٤١-١٦٦	٤٧
باء -	المنهجية المقترحة لحساب متوسط الأجر النهائي	١٦٧-١٧١	٥٦
جيم -	التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي	١٧٢-١٧٦	٥٨
دال -	رصد تكاليف نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي النهجين	١٧٧-١٨٨	٥٩
هاء -	الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب المعاش التقاعدي	١٨٩-١٩٥	٦٤
واو -	استحقاقات الخلف في خطط المعاشات التقاعدية بالمنظمات الدولية ..	١٩٦-٢٠٤	٦٦
التاسع -	مسائل أخرى	٢٠٥-٢٢٧	٦٩
ألف -	حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة	٢٠٥-٢٢٠	٦٩

٧٣	٢٢٢-٢٢١		باء - التنازل عن الديون بموجب القاعدة ياء - ٩ (ب) من النظام الإداري للصندوق
٧٣	٢٢٥-٢٢٣		جيم - الطلب المحتمل لعضوية صندوق المعاشات التقاعدية: المحكمة الجنائية الدولية
٧٤	٢٢٧-٢٢٦		دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين للمجلس

المرفق

٧٥		الأول - المنظمات الأعضاء في الصندوق
٧٦		الثاني - أعضاء المجلس والحضور في الجلسة الحادية والخمسين
٨١		الثالث - عضوية اللجنة الدائمة
٨٢		الرابع - أعضاء لجنة الاكتواريين
٨٣		الخامس - أعضاء لجنة الاستثمارات
٨٤		السادس - إحصاءات عن عمليات الصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
٨٧		السابع - بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من نظامه الأساسي
٨٩		الثامن - بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٩٠		التاسع - تحليل حساسية نتائج التقييم
٩١		العاشر - اتفاقان بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشاركين
٩١		ألف - اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشاركين في خطة المعاشات التقاعدية للمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية
٩٤		باء - اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشاركين في صندوق الادخار الخاص بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المنظمة)
٩٦		الحادي عشر - رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٩٦	 رأي مراجعي الحسابات	ألف -
٩٨	 البيانات المالية	باء -
٩٨	 البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغير في رأس مال الصندوق المشترك للمعاشات	
١٠٠	 بيان أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله	البيان الثاني -
١٠١	 بيان التدفق النقدي	البيان الثالث -
١٠٢	 حالة الاعتمادات	الجدول ١ -
١٠٤	 بيان موجز للاستثمارات	الجدول ٢ -
١٠٥	 مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات	الجدول ٣ -
١٠٦	 بيان موجز لحسابات القبض من الاستثمارات	الجدول ٤ -
١٠٧	 بيان موجز للإيرادات العائدة من الاستثمارات	الجدول ٥ -
١٠٨	 موجز حسابات قبض الضرائب الأجنبية	الجدول ٦ -
١٠٩	 ملاحظات بشأن البيانات المالية	جيم -
	 تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الثاني عشر -
١١٢	١٠٦-١	أولا -
١١٤	١١-١	ألف -
١١٥	٩-٧	باء -
١١٦	١١-١٠	ثانيا -
١١٧	١٠٥-١٢	ألف -
١١٧	٥٢-١٢	١ - الحسابات والتقارير المالية
١٢٥	٤٩-٤٠	٢ - التقييمات الاكتوارية
١٢٨	٥١-٥٠	٣ - شطب الخسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١٢٨	٥٢	٤ - المدفوعات المقدمة في شكل هبة
١٢٩	١٠٥-٥٣	باء - المسائل الإدارية
١٢٩	٧٥-٥٣	١ - إدارة الاستثمارات
١٣٤	٨٣-٧٦	٢ - إدارة الصندوق
١٣٦	١٠١-٨٤	٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصال
١٤٠	١٠٤-١٠٢	٤ - المراجعة الداخلية للحسابات
١٤١	١٠٥	٥ - حالات الغش والغش الافتراضي
١٤٢	١٠٦	ثالثا - شكر وتقدير

تذييل

١٤٣	متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
١٤٧	الثالث عشر - توصيات مقدمة للجمعية العامة لإدخال تغييرات في نظام تسويات المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١٤٨	الرابع عشر - توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١٥٠	الخامس عشر - تعديل على النظام الإداري لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١٥١	السادس عشر - مشروع قرار يُقترح اعتماده في الجمعية العامة

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بذلك للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بموجب نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويدير الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف من ٣٣ عضواً يمثلون المنظمات التسع عشرة الأعضاء المبنية في المرفق ١ لهذا التقرير. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون الثلث الثاني ويختار المشتركون الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله. وهو يوصيها، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق، وعلى نظام الصندوق في تسوية المعاشات التقاعدية، بما ينظم معدلات اشتراك المشتركين (هي حالياً ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي) ومعدلات اشتراكات المنظمات (هي حالياً ١٥,٨ في المائة) وشروط الأهلية للاشتراك والاستحقاقات التي يمكن أن تؤول إلى المشتركين ومن يعولونهم. ويتحمل الصندوق المصروفات المتكبدة في إدارة الصندوق - وبالدرجة الأولى تكلفة أمانته المركزية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتبه في جنيف والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته الحادية والخمسين، التي عقدها في الفترة من ١٠ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢. بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في روما. وترد في المرفق الثاني قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى الدورة الحادية والخمسين للمجلس وكذلك أسماء الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين انتخبهم المجلس ومن حضر الدورة فعلاً.

٤ - وكانت البنود الرئيسية التي تناولها المجلس هي: (أ) المسائل الإكتوارية، بما فيها على وجه الخصوص التقييم الإكتواري السادس والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ و (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق عن استراتيجية الاستثمار وأدائه لفترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ و (ج) التقرير النهائي للفريق العامل الذي أنشئ لإجراء استعراض أساسي لأحكام الاستحقاقات بالصندوق؛ و (د) تقرير مرحلي عن إطار الرؤية الطويلة الأجل للصندوق والغايات التي ينشدها بما في ذلك استعراض مكثفي شامل؛ و (هـ) تقديرات

الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ و (و) حجم وتكوين الصندوق ولجنته الدائمة؛ و (ز) أنشطة الصندوق فيما يتعلق بمشتركين سابقين في الصندوق ينتمون إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا السوفياتية الاشتراكية السابقة وجمهورية بيلوروسيا السوفياتية السابقة.

٥ - ودرس المجلس البيانات والجداول المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ووافق عليها، كما نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته. ونظر كذلك في تقرير عن المراجعات الداخلية لحسابات الصندوق.

٦ - وفي جملة المسائل الأخرى التي نظر فيها المجلس ووردت في هذا التقرير: (أ) اتفاق نقل مقترح بين الصندوق والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ و (ب) استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ و (ج) منهجية ربط تحديد متوسط الأجر النهائي؛ و (د) تعديلات على النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق باحتساب الحد الأدنى للاستحقاقات والفترات الممتدة للإجازة بدون مرتب؛ و (هـ) إمكانية طلب المحكمة الجنائية الدولية الانضمام إلى عضوية الصندوق.

٧ - ويرد في المرفق الثالث بيان بأعضاء اللجنة الدائمة التي تتصرف باسم المجلس عندما لا يكون في حالة انعقاد.

٨ - ويرد في المرفق الرابع بيان بأعضاء لجنة الإكتواريين، المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

٩ - ويرد في المرفق الخامس بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات، المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

١٠ - ويتضمن الفرع ثانيا أدناه لمحة عامة عن القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الحادية والخمسين. ويقدم الفرع ثالثا موجزا لعمليات الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتتطرق الفروع من الرابع إلى التاسع القضايا المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها، وكذلك للمسائل التي يتعين على المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير بشأنها. وتظهر الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الهامة في التقرير مطبوعة بالبنط الثقيل. ويتضمن المرفق السادس عشر مشروع قرار مقبولا إلى الجمعية العامة للنظر فيه.

الفصل الثاني

لجنة عامة عن القرارات التي اتخذها المجلس

ألف - التوصيات والقرارات التي اتخذها المجلس وتتطلب إجراء من جانب الجمعية العامة

١١ - اتخذ المجلس في دورته الحادية والخمسين التوصيات والقرارات التالية وتتطلب إجراء من جانب الجمعية العامة:

(أ) عقب تدارسه تقرير الفريق العامل الذي أنشئ لإجراء استعراض أساسي لأحكام الاستحقاقات للصندوق، وبغية تعزيز إطار الموارد البشرية الذي رسمته لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة، يوصي الصندوق الجمعية العامة بأن توافق على التغييرات التالية في نظام وقواعد تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق (انظر الفقرات ١٤١-١٦٦ أدناه):

١' تطبيق تسويات كلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتباراً من سن ٥٠ سنة؛

٢' تطبيق معاملات متغير كلفة المعيشة اعتباراً من تاريخ ترك العمل؛

٣' إلغاء القيود المفروضة على الحق في ضم مُدد خدمة سابقة بالنسبة للمشاركين الحاليين والمشاركين مستقبلاً؛

(ب) كما يوصي الصندوق بأن توافق الجمعية العامة على اتفاقات النقل التي تم التفاوض عليها مع المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر الفقرات ٥٢-٥٥)؛

(ج) ويوصي الصندوق بزيادة في الموارد في إطار التكاليف الإدارية من ٨٠٠ ٩٤٣ ٢٩ دولار إلى ٣ ٠١٢ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الفقرتين ٩٦ و ٩٧)؛

(د) ونظراً للزيادة الكبيرة في عدد المشاركين من الأمم المتحدة، يوصي المجلس بزيادة حجم المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً، بإضافة ثلاثة مقاعد تخصص للأمم المتحدة (انظر الفقرات ٢٠٥-٢٢٠)؛

(هـ) كما يوصي المجلس بتعديل الفقرتين ٢٨ (ز) و ٣٠ (ج) من النظام الأساسي للصندوق لزيادة الحدود القصوى المطبقة على احتساب الحد الأدنى للاستحقاق، مع إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢١ تنص على وضع حد للأجل الذي تمديد به

الإجازة بدون مرتب دون أن يصاحبها اشتراكات مواكبة تسدد للصندوق (انظر الفقرات ١٧٢-١٧٦).

باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس

١٢ - تقدم المعلومات عن البنود التالية من المجلس إلى الجمعية العامة:

(أ) قرر المجلس أن يطلب استعراضا للإجراءات وطرائق العمل بدائرة إدارة الاستثمار وعن الصلاحيات المتعلقة باستعراض خارجي مستقل لاستثمارات الصندوق (انظر الفقرات ٥٦-٨٣)؛

(ب) كشف التقييم الإكتواري للصندوق، الذي تم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عن فائض للمرة الثالثة على التوالي بنسبة ٢,٩٢ في المائة من الأجر الخاضع للمعاش التقاعدي (انظر الفقرات ١٦-٤٨)؛

(ج) كما أوصى المجلس بصورة مرحلية بشطب نسبة الـ ١,٥ نقطة مئوية تخفيضاً في التسوية الأولى للمعاشات التقاعدية الممنوحة من أجل استخدامها في حالة مستفيدي الحاضر والمستقبل، رهنا بوجود فائض إكتواري في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الفقرة ١٥٨). وأوصى كذلك بالإبقاء على معدل الاشتراك ولكن مع طرحه قيد الاستعراض، وبالحفاظ على نسبة الاشتراك الحالية بين المشتركين والمنظمات التي تستخدمهم (الفقرة ١٦١)، وكذلك بالإبقاء على المنهجية الحالية المستخدمة في تحديد المتوسط للأجر النهائي، ولكن مع دراسة جميع السبل الممكنة التي تتيح معالجة الانحرافات القائمة بمستويات المعاشات التقاعدية الأولية وفي نسب تحديد الدخل عبر الزمن (الفقرات ١٦٧/١٧١). كما قرر مواصلة استعراض الاقتراحات المتعلقة بشراء سنوات إضافية في الخدمة الخاضعة للمعاش التقاعدي، وبأحكام التحقق وضم مُدد الخدمة السابقة والإجازة بدون مرتب (الفقرة ١٦٠) والمشاكل المتصلة بتسوية المعاشات التقاعدية بعد الصرف (الفقرة ١٦٢)؛

(د) ولاحظ المجلس أن الأمر لا يقتضي تغييرات باعتبار أن الاستعراض الدوري للتكاليف/الوفورات المتصلة بالتعديلات التي أُضيفت مؤخراً على أسلوب النهجين من نظام تسوية المعاش التقاعدي قد أوضح أنها تتسق مع التقييمات السابقة (انظر الفقرات ١٧٧-١٨٨)؛

(هـ) وطلب المجلس إلى الأمانة أن تجري دراسة تولى الاعتبار لتمديد أحكام التسويات المتبقية في إطار المادة ٣٨ من نظام الصندوق، وأن تستعرض تجربة الصندوق فيما

يتعلق بالطلبات المتصلة باستحقاقات الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة، بعد إدخال العمل بالمادة ٣٥ مكررا من النظام الأساسي (انظر الفقرات ١٩٦-٢٠٤)؛

(و) وفيما يتصل بحالة المعاش التقاعدي للمشاركين السابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة، طلب المجلس إلى الأمين العام وإلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين مواصلة التماس حل مرض في هذا الصدد، بما في ذلك إمكانية القيام بزيارة شخصية إلى موسكو من جانب كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين (انظر الفقرات ١٢٥-١٤٠)؛

(ز) واتفق المجلس مع لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن مستوى حركة الضرائب في مراكز العمل السبعة للمقر منذ عام ١٩٩٥ أسفر عن تغيرات طفيفة، ومن ثم ينبغي مواصلة تطبيق الجدول المشترك الحالي للاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (انظر الفقرات ١٨٩-١٩٥)؛

(ح) وقرر المجلس تحويل كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين سلطة التنازل عن استرداد كل المديونية المستحقة للصندوق أو جزء منها (انظر الفقرتين ٢٢١ و ٢٢٢)؛

(ط) وقدم مدير الدائرة الطبية للأمم المتحدة، الذي تم تعيينه مستشارا طبيا لمجلس المعاشات التقاعدية، تقريرا مفصلا وتحليلا لاستحقاقات الإعاقة والوفاة، بما في ذلك تحليل مقارن لاتجاهات وأسباب تلك الاستحقاقات. ومن المقرر أن يقوم كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين بالتنسيق مع المديرين الطبيين في النظام الموحد ومع الدائرة الطبية بالأمم المتحدة، بإجراء دراسة تعرض على اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣، ومن شأنها أن تفحص الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية، وخاصة ما يتصل بالفحوص الطبية التي تجرى قبل التوظيف وإمكانية تقديم استحقاقات للإعاقة الجزئية ومدى تواتر قطع استحقاقات الإعاقة (انظر الفقرات ١٢١-١٢٤)؛

(ي) وقرر المجلس أيضا تحويل اللجنة الدائمة النظر في طلب للانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية (انظر الفقرات ٢٢٣-٢٢٥)؛

(ك) وأحاط المجلس علما بالاستعراض المكتبي الشامل لهيكل التوظيف ومستويات الوظائف سواء في أمانة الصندوق أو في دائرة إدارة الاستثمار معربا عن دعمه وتأييده من ناحية المبدأ لجهود وخطط كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين في مجال التحديث. بما يكفل مواكبة الأنشطة السريعة النمو للصندوق (انظر الفقرات ١٠٠-١٠٤).

كما أعرب المجلس عن مؤازرة جهود الأمين في مواصلة البحث عن مبان دائمة للصندوق في نيويورك (انظر الفقرات ١٠٥-١٠٧)؛

(ل) وفيما يتعلق بترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات، طلب المجلس من كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إجراء دراسة تقدم إلى اللجنة الدائمة عام ٢٠٠٣ بشأن الترتيبات البديلة التي يمكن النظر فيها لمراجعة الحسابات. بما في ذلك إنشاء وحدة ضمن أمانة الصندوق، أو تحقيق ذلك عن طريق الاستعانة بمصادر خارجية في شكل بخلاف مكتب خدمات المراقبة الداخلية، كما أحاط صندوق المعاشات التقاعدية علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (انظر المرفق الثاني عشر)، الذي أوضح أن البيانات المالية جاءت متسقة مع مبادئ المعايير المحاسبية المقبولة وأنه لم تتضح أي مشاكل رئيسية فيما يتعلق بالإجراءات والضوابط (انظر الفقرات ٨٨-٩٥).

الفصل الثالث

موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١٣ - زاد عدد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من ٦٨ ٩٣٥ إلى ٨٠ ٠٨٢ مشتركاً، أي بنسبة ١٦,٢ في المائة؛ وزاد عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٤٦ ١٩٩ إلى ٤٩ ٤١٦ استحقاقاً، أي بنسبة ٧ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان تفصيل الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها كالتالي: ٥٥٨ ١٥ استحقاقاً تقاعدياً، و ١٠ ٧٢٦ من استحقاقات التقاعد المبكر، و ٦ ٥٠٩ من استحقاقات التقاعد المؤجلة و ٧ ٦٨٧ من استحقاقات الأرملة، ذكورا وإناثاً، و ٨ ٠٤٩ من استحقاقات الأولاد، و ٨٤٥ استحقاق عجز، و ٤٢ من استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال فترة السنتين ٦٣٠ ٨ من تسويات ترك الخدمة في شكل مبلغ إجمالي وتسويات أخرى. وترد في المرفق السادس تفاصيل عن المشتركين والاستحقاقات المدفوعة حسب المنظمات الأعضاء.

١٤ - وخلال فترة السنتين نفسها، زاد رأس مال الصندوق من ١٥ ٧٦٥ ٣٨٨ ٨٣٠ دولاراً إلى ١٧ ٦٣١ ٦٧٨ ٨١٢ دولاراً، أي بنسبة ١١,٨ في المائة (انظر البيان الثاني في المرفق الحادي عشر).

١٥ - وبلغ إيراد الصندوق من الاستثمارات خلال الفترة ٨٥٧ ٥٥١ ٢٣٣ ٢ دولاراً، منها ٢٨٢ ٨٢٠ ٤٢٢ ١ دولاراً من الفوائد وأرباح الأسهم والعقارات والسندات المالية ذات الصلة، و ٥٧٥ ٧٣١ ٨١٠ دولاراً في شكل أرباح صافية من مبيعات الاستثمارات. وبعد خصم تكاليف إدارة الاستثمارات التي بلغت ١٧٣ ٠١٠ ٣٨ دولاراً، بلغ صافي إيراد الاستثمارات ٦٨٤ ٥٤١ ١٩٥ ٢ دولاراً. ويرد في الجدولين ٢ و ٣ بالمرفق الحادي عشر موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومقارنة بين تكلفتها وقيمتها السوقية.

الفصل الرابع

المسائل الاكتوارية

ألف - التقييم الاكتواري السادس والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١٦ - تنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يُجري المجلس تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

١٧ - وقدم الإكتواري الاستشاري إلى المجلس التقرير المتعلق بالتقييم الإكتواري السادس والعشرين للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وكان التقييم السابق قد غطى الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها الخامسة والخمسين عام ٢٠٠٠^(١). وكان معروضا على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الاكتواريين، التي درست تقرير التقييم قبل تقديمه إلى المجلس.

أسس التقييم الاكتواري

١٨ - تم إعداد التقييم على أساس الافتراضات الإكتوارية التي أوصت بها لجنة الإكتواريين ووافقت عليها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١، ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق الساريين وقت إجراء التقييم. وعلى غرار التقييمات السابقة، يعكس التقييم أساسا ديناميا بالكامل يفترض استمرار التضخم مستقبلا إلى أجل غير مسمى، ويشتمل على بعض الافتراضات فيما يتصل بازدياد أو بانخفاض عدد المشتركين في السنوات المقبلة.

١٩ - وعلى غرار ما جرى في التقييمات الستة السابقة، تم تحديد القيمة الإكتوارية للأصول كما كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على أساس طريقة حساب المتوسط المتغير كل خمس سنوات، رهنا بنطاق محدد لا ينخفض عن نسبة ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ولا يزيد عليها. وقد حددت القيمة السوقية الخمسية المتغيرة، قبل تطبيق النطاق المحدد البالغ ١٥ في المائة، بمبلغ ٢٣ ٦٣٠ مليون دولار. وبالنظر إلى أن هذه القيمة لم تتجاوز النطاق المحدد، بلغت قيمة الأصول الاكتوارية المستخدمة في التقييم الحالي ٢٣ ٦٣٠ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٧ في المائة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/55/9).

من القيمة السوقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (٢٢٠٣٥,٧ مليون دولار، بعد تسويات التدفقات النقدية).

٢٠ - ولدى تحديد التطورات المستقبلية، استخدمت ثلاث مجموعات من الافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين وثلاث مجموعات من الافتراضات الاقتصادية، تم ضم بعضها إلى بعض في أشكال مختلفة. وكانت الافتراضات الاقتصادية المستخدمة هي نفس الافتراضات التي استخدمت في التقييمات الثلاثة السابقة؛ أما الافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين فقد وضعت على أساس حدوث ازدياد طفيف لمدة ٢٠ سنة، وازدياد بمقدار الصفر وانخفاض طفيف لمدة ٢٠ سنة. وترد تلك الافتراضات في الجدول الوارد أدناه:

الافتراضات (النسب المئوية)		
الأول	الثاني ^(١)	الثالث
ألف - الافتراضات الاقتصادية		
الزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالإضافة إلى الزيادات الثابتة)		
٥,٥	٥,٥	٥,٥
سعر الفائدة الإسمي (عائد الاستثمار)		
٨,٠	٨,٥	٩,٠
الزيادات في الأسعار (تتبع في زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة للمستفيدين)		
٥,٠	٥,٠	٥,٠
سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد حساب التضخم)		
٣,٠	٣,٥	٤,٠
٥/٨/٥.٥	٥/٨,٥/٥.٥	٥/٩/٥.٥
مجموعة الافتراضات المعتادة		
تكلفة نظام تسوية المعاشات ذي النهجين (النسبة المئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)		
١,٩	١,٩	١,٩
باء - الافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين لكل من السنوات العشرين الأولى:		
موظفو الفئة الفنية		
٠,٥	صفر	٠,٥-
موظفو فئة الخدمات العامة		
٠,٥	صفر	٠,٥-
بعد ٢٠ سنة:		
موظفو الفئة الفنية		
صفر	صفر	صفر
موظفو فئة الخدمات العامة		
صفر	صفر	صفر

(أ) استخدمت هذه الافتراضات في "التقييمين الدوريين" اللذين أجريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

التقييم الدوري

٢١ - أوصت لجنة الإكتواريين بأن يكون التقييم الدوري قائما على مجموعة الافتراضات الاقتصادية ٥/٨,٥/٥.٥ (أي زيادة سنوية بنسبة ٥.٥ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإضافة إلى الجدول الثابت، وسعر فائدة اسمي قدره

٨,٥ في المائة، ومعدل تضخم سنوي قدره ٥ في المائة فيما يتعلق بالزيادات في المعاشات التقاعدية بعد صرف الاستحقاق)، وكذلك على افتراض الازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين، وأقر المجلس توصيتها.

٢٢ - أما التشكيلات المحددة التي اشتملت عليها التقييمات الإكتوارية كما كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فهي كالآتي: ألف - ثانيا مع باء - ثانيا (التقييم الدوري لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١)؛ وألف - أولا مع باء - ثانيا؛ وألف - ثانيا مع باء - أولا؛ وألف - ثالثا مع باء - ثانيا؛ وألف - ثانيا مع باء - ثالثا.

٢٣ - وفيما يتعلق بالافتراضات الديمغرافية، وافقت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ على التغييرات التالية، وجاءت موافقتها بناء على توصيات لجنة الإكتواريين: (أ) زيادة قدرها ١٥ في المائة في المعدلات الجدولة لترك الخدمة فيما يتعلق بموظفي وموظفات فئة الخدمات العامة، والموظفات في الفئة الفنية؛ (ب) '١' تغيير معتدل في معدلات التقاعد المبكر التي زيد فيها واعتمدت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في التقييم الإكتواري (تقرر الاستمرار في العمل بتلك المعدلات حتى عام ٢٠٠٦، بعدها ستدخل المعدلات السابقة حيز النفاذ)، و '٢' تسوية النمط الذي يتبع في معدلات التقاعد المبكر لكي يتوافق بصورة أفضل مع المعدلات الحقيقية والفعالية، و '٣' تطبيق ما ينشأ عن ذلك من تغييرات في معدلات التقاعد المبكر على جميع المدد؛ و (ج) تغيير الافتراضات المتوقعة فيما يتعلق بزيادة أعمار المتقاعدين باعتماد سلم متدرج بالانخفاضات في معدلات الوفيات وتطبيق ذلك السلم على فترة العشرين سنة التالية لعام ٢٠٠١. (يتضمن السلم المتدرج انخفاضا مقداره ٢ في المائة سنويا بالنسبة للأعمار من سن الستين فما دونها، يتدنى على أساس خط مستقيم حتى يصل إلى انخفاض مقداره صفر في المائة سنويا للأعمار من التسعين فما فوقها، مع تطبيق الانخفاضات في معدلات الوفيات على أساس متوالية هندسية).

٢٤ - كان المبلغ المرصود للمصروفات الإدارية هو ٠,٣٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وقد حدد على أساس الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

تحليل نتائج التقييم

٢٥ - يعرض الجدول التالي نتائج التقييم الإكتواري السادس والعشرين ويقارنها مع نتائج التقييم الدوري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

معدل الاشتراكات (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)				أساس التقييم	تاريخ التقييم
المعدل المطلوب	المعدل الحالي	الفرق ((الفائض)/ العجز)			
٢٠,٧٨	٢٣,٧	(٢,٩٢)	٥/٨,٥/٥.٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين (التقييم الدوري)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
٢٣,٤٣	٢٣,٧	(٠,٢٧)	٥/٨,٠/٥.٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين		
١٨,١٤	٢٣,٧	(٥,٥٦)	٥/٩/٥.٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين		
٢٠,٦٨	٢٣,٧	(٣,٠٢)	٥/٨,٥/٥.٥ باستخدام افتراض ازدياد عدد المشتركين لمدة عشرين سنة		
٢٠,٨٩	٢٣,٧	(٢,٨١)	٥/٨,٥/٥.٥ باستخدام افتراض الانخفاض في عدد المشتركين لمدة عشرين سنة		
١٩,٤٥	٢٣,٧	(٤,٢٥)	٥/٨,٥/٥.٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين (التقييم الدوري)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

٢٦ - وتبعاً لذلك، بيّن التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ زيادة بنسبة ٣٣, ١ في المائة في معدل الاشتراكات المطلوب على المعدل المعلن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (أي من ١٩,٤٥ في المائة إلى ٢٠,٧٨ في المائة)، مما أدى إلى فائض إكتواري قدره ٢,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وكما يمكن أن يلاحظ من الجدول الوارد أعلاه، يؤدي الافتراضان المتعلقان بالمعدل الحقيقي للعائدات والبالغة نسبتاهما ٣ في المائة و ٤ في المائة، مع افتراض الازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين، إلى استخلاص نتائج تتمثل، على التوالي، في فائضين في الأجر الداخل في

حساب المعاش التقاعدي نسبتهما ٠,٢٧ في المائة و ٥,٥٦ في المائة، مما يدل على الأثر الكبير المترتب على افتراض المعدل الحقيقي للعائدات، بالنسبة لنتائج التقييم.

٢٧ - أما العناصر التي ساهمت في زيادة المعدل المطلوب للاشتراكات، فهي كالآتي:

العنصر	الزيادة/ (النقصان) في معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)
(أ) الاشتراكات بمعدل ٢٣,٧٠ في المائة بدل المعدل المطلوب	(٠,٢٦)
(ب) تجربة الاستثمار	١,٧١
(ج) الأثر الصافي للتغيرات في قيمة دولار الولايات المتحدة ولتسويات تكلفة المعيشة للمتقاعدين وغيرها من المكاسب التي لها أثر على المتقاعدين	(٠,٥٨)
(د) الأثر الصافي للتغيرات في قيمة الدولار وللتضخم الفعلي على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	(٠,٤٠)
(هـ) أثر حدوث زيادة في عدد المشتركين الجدد أكبر من الزيادة المتوقعة	(٠,٠٢)
(و) أثر التغيرات في النفقات الإدارية المفترضة في التقييم	٠,٠٨
(ز) أثر التغيرات في الافتراضات الديمغرافية	١,٠٠
(ح) أثر التغيرات في التشكيل الديمغرافي والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين في المستقبل	٠,٠٢
(ط) أثر الزيادات في المعدلات المجدولة لترك الخدمة	(٠,٣٠)
(ي) أثر التغير في الاعتمادات المرصودة للصندوق التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ ^(١)	٠,٢٠
(ك) عناصر متنوعة	(٠,١٢)
مجموع ما تغير في معدل الاشتراكات المطلوب	١,٣٣

(أ) لا يشمل ذلك تكلفة تغيير عتبة تكلفة المعيشة إلى نسبة ٢ في المائة، نظرا لأن نموذج التقييم الدوري يفترض زيادات سنوية نسبتهما ٥ في المائة في المعاشات التقاعدية.

القيمة الحالية للاستحقاقات المتجمعة

٢٨ - على غرار ما ورد في التقارير السابقة، تضمّن تقرير التقييم الاكتواري مؤشرا آخر للوضع التمويلي للصندوق، أي مقارنة بين الأصول الحالية للصندوق وقيمة الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم (أي استحقاقات المشتركين المتقاعدين والمستفيدين، والاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو انتهت خدمتهم في ذلك التاريخ).

٢٩ - ويبين التقييم، كما كان الحال في التقييمات الستة السابقة، أنه إذا لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل، فإن الصندوق يتمتع بوضع مالي قوي فيما يتعلق بالالتزامات التي يتعين عليه الوفاء عليها في حالة "انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية". ونسب التمويل على ذلك الأساس، التي تفاوتت تبعا لسعر الفائدة المفترض، تراوحت بين ١٥٦ و ١٦٥ في المائة، باعتبار أن نسبة ١٦١ في المائة هي النسبة المستخدمة في التقييم الدوري. وهذا يعني أن الصندوق كان سيمتلك أصولا تزيد كثيرا عما يحتاجه لسداد المعاشات التقاعدية إذا لم تجر تسويات في المعاشات التقاعدية لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة. وقد تناقص الوضع المالي كثيرا عندما أخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية، بما في ذلك تكلفة النظام ذي النهجين (١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، غير أن التقييم الحالي أظهر نسبة تمويل تبلغ ١٠٠ في المائة أو تزيد عليها (أي تتراوح بين ١٠٠ و ١١٢ في المائة، علما بأن نسبة التمويل المطبقة في التقييم الدوري هي ١٠٦ في المائة). وكما هو مبين في الجدول التالي، فإن نسب التمويل قد تحسنت تحسنا كبيرا منذ عام ١٩٨٢، سواء بافتراض أو عدم افتراض إجراء تسويات مقبلة للمعاشات التقاعدية للتعويض عن التضخم، رغم أن النسب الممولة انخفضت بالمقارنة مع النسب المذكورة في التقييم السابق:

نسب التمويل في الفترة ١٩٨٢-٢٠٠١

إذا تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلاً (النسب المئوية)		
التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	بدون تسويات للمعاش التقاعدي	مع تسويات للمعاش التقاعدي
١٩٨٢	٩٠	٤٩
١٩٨٤	١٠٠	٥٦
١٩٨٦	١١٨	٦٧
١٩٨٨	١٢٣	٧٠
١٩٩٠	١٣١	٧٧
١٩٩٣	١٣٦	٨١
١٩٩٥	١٣٢	٨١
١٩٩٧	١٤١	٨٨
١٩٩٩	١٨٠	١١٣
٢٠٠١	١٦١	١٠٦

نتائج التقييم بالدولار والكشوف الأخرى

٣٠ - طلبت الجمعية العامة من المجلس، في قرارها ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرارها ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ينظر في الشكل الذي يعرض به نتائج التقييم، مراعيًا ملاحظات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين. وطلب مراجعو الحسابات إلى المجلس أن يضمّن تقاريره إلى الجمعية الكشوف والآراء المتعلقة بنتائج التقييم، أي تقديم: (أ) نتائج التقييم مقومة بالدولار؛ و (ب) بيان عن مدى كفاية الصندوق وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق؛ و (ج) بيان من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري عن الوضع الاكتواري للصندوق، كي يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات أن يشير إليه في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٣١ - وتبعاً لذلك، يوجز الجدول التالي نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وقيمة مقدرة بالدولار، ضمن التشكيلات الخمسة للافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين:

نتائج التقييم		الاقتراضات الاقتصادية
الداخل في حساب	كنسبة مئوية من الأجر	
بملايين دولارات الولايات المتحدة	المعاش التقاعدي	
٤ ٢٨٤,٤	٢,٩٢	٥/٨,٥/٥,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين (التقييم الدوري)
٤٨٠,٤	٠,٢٧	٥/٨,٥/٥,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين
٧ ٠١١,٩	٥,٥٦	٥/٩,٥/٥,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين
٤ ٧٥٨,٤	٣,٠٢	٥/٨,٥/٥,٥ باستخدام افتراض ازدياد عدد المشتركين لمدة عشرين سنة
٣ ٨٤٩,٤	٢,٨١	٥/٨,٥/٥,٥ باستخدام افتراض الانخفاض في عدد المشتركين لمدة عشرين سنة

٣٢ - ويعرض الجدول التالي الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق مقومة بالدولار، كما تظهر في نتائج التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على التوالي، بملايين دولارات الولايات المتحدة:

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
الخصوم		
القيمة الحالية للاستحقاقات		
١٠ ٧٩١,٤	١٣ ٢٢٩,٣	الواجبة للدفع للمشاركين المتقاعدين أو المتوفين أو باسمهم
٣٥ ٢٣٨,٦	٤٠ ٤٢٥,١	المتوقع أن تصبح واجبة الدفع باسم المشتركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المشتركون الجدد في المستقبل
٤٦ ٠٣٠,٠	٥٣ ٦٥٤,٤	مجموع الخصوم
الأصول		
٢٢ ١٨٦,٨	٢٣ ٦٣٠,٠	القيمة الاكتوارية للأصول
٢٩ ١٢١,٨	٣٤ ٣٠٨,٨	القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة
٥١ ٣٠٨,٦	٥٧ ٩٣٨,٨	مجموع الأصول
٥ ٢٧٨,٦	٤ ٢٨٤,٤	الفائض

٣٣ - وكما حدث في السابق أكد كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه يجب توخي الحذر عند النظر في المبالغ المقومة بالدولار لنتائج التقييم. فالخصوم المبينة في الجدول الوارد أعلاه تتضمن مبالغ لأفراد لم ينضموا بعد إلى الصندوق. وبالمثل، تشمل الأصول اشتراكات المشتركين الجدد في المستقبل. والفائض لا يدل إلا على الأثر المترتب مستقبلاً على استمرار معدل الاشتراكات الحالي وفقاً لمختلف الافتراضات الاكتوارية بالنسبة للتطورات الاقتصادية والديمغرافية في المستقبل. وتتوقف نتائج التقييم إلى حد كبير على الافتراضات الاكتوارية المستخدمة. ويتضح من الجدول الوارد في الفقرة ٣١ أعلاه، تحقق فائض أقل بكثير، عند الأخذ بأساس التقييم ٥/٨/٥٠، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٣ في المائة. وقد أشار كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين إلى أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الفائض الاكتواري، المعبر عنه بالدولار، إلا من حيث علاقته بحجم الخصوم، لا من حيث القيمة المطلقة. ولا يمثل الفائض البالغ ٢٧٨,٦ ٥ مليون دولار الوارد في التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلا نسبة ١١,٤ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق. أما الفائض الوارد في التقييم الدوري، والبالغ ٢٨٤,٤ ٤ مليون دولار، فهو يمثل ٨,٠ في المائة من الخصوم المتوقعة.

النماذج الافتراضية للتوقعات

٣٤ - كما كان الحال في التقييمات السابقة، أُعدت نماذج افتراضية للتطور المقدّر للصندوق على مدى الثلاثين عاماً المقبلة استناداً إلى الافتراضات الاقتصادية المطبقة في التقييم الدوري باستخدام افتراضات الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين. وعُرضت النتائج بكل من القيمة الإسمية والقيمة المعدلة حسب التضخم. وأظهرت هذه النماذج أن رصيد الصندوق في نهاية فترة الثلاثين عاماً سيظل في تزايد سواء بالقيمة الإسمية أو بالقيمة الدلارية المعدلة حسب التضخم. وأُعدت أيضاً نماذج إضافية يزيد فيها معدل العائد الحقيقي المفترض للاستثمارات بنسب تتراوح بين ٢ في المائة و ٥ في المائة عن معدل التضخم المفترض البالغ ٥ في المائة. وأظهرت هذه النماذج استمرار تزايد رصيد الصندوق في نهاية الثلاثين عاماً بالقيمة الإسمية للدولار في جميع الحالات، وتراوح قيمة الأرصدة بين ٩٤ بليون دولار و ٣٠٥ من بلايين الدولارات.

آراء لجنة الاكتواريين

٣٥ - أشارت لجنة الاكتواريين في تقريرها المقدم إلى المجلس إلى أن هذا هو التقييم الثالث على التوالي الذي يكشف عن وجود فائض وقد كشف التقييمان السابقان اللذان أُجريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ عن فائضين

قدرهما ٤,٢٥ في المائة و ٠,٣٦ في المائة على التوالي، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولاحظت اللجنة كذلك أن الانخفاض في الفائض الاكتواري الذي كشف عنه التقييم الحالي يُعزى إلى عائدات الاستثمار التي كانت أدنى مما كان متوقعا في الافتراضات الاقتصادية الاكتوارية. وكذلك إلى تغييرات في معدلات التقاعد المبكر والافتراضات المتعلقة بالزيادة في عمر المتقاعدين المشتركين، وتغييرات في الاعتمادات المرصودة للصندوق التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ٢٠٠١. وقد تم التعويض عن هذا الانخفاض إلى حد ما بالمكاسب التي تحققت بفضل تضافر الآثار المترتبة على استمرار مستويات معتدلة للتضخم وقوة الدولار الأمريكي إزاء بعض العملات الرئيسية، مما كان له أثر كبير على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة بالدولار وعلى القيمة الدلالية المعادلة للمعاشات التقاعدية المقومة بالعملات المحلية.

٣٦ - ولاحظت اللجنة أن نسب التمويل انخفضت مقارنة بنظيراتها في التقييم السابق، مما يشكل عكسا للاتجاه السائد منذ عام ١٩٨٠ المتسم باستمرار تحسن نسب التمويل. غير أن النسب عادت أو تجاوزت، لثاني مرة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مائة في المائة في كل من مجموعات الافتراضات الثلاث، وسواء أخذت في الاعتبار افتراضات تسويات المعاشات التقاعدية الجاري صرفها أم لم تؤخذ (الفقرة ٢٩ أعلاه).

٣٧ - وفيما يتعلق بالفائض الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبعد النظر في جميع البيانات ذات الصلة، اتفقت لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري على أنه رغم أنه يمكن إتاحة جزء من الفائض في الوقت الراهن لتحسين الاستحقاقات و/أو تخفيض الاشتراكات، تقتضي الحكمة الإبقاء على جزء من الفائض. وترى لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن من الحكمة أن يُحتفظ، لحالات الطوارئ، بجزء من الفائض يعادل نسبة لا تقل عن ١,٠ في المائة ولا تتجاوز ٢,٠ في المائة من الأجر الداخل في المعاش التقاعدي، رهنا بإعادة النظر في هذه المسألة في المستقبل.

بيانات بشأن نتائج التقييم

٣٨ - يرد في المرفق السابع لهذا التقرير البيان المتعلق بالكفاية الاكتوارية الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري ووافقت عليه لجنة الاكتواريين. ويوضح البيان ما يلي: تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات الواجبة الدفع من الصندوق، استنادا إلى النظام الأساسي للصندوق المعمول به في تاريخ التقييم. وبناء

عليه، فليس هناك ما يدعو، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، إلى أي مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق (الفقرة ٦).

٣٩ - ويرد في المرفق الثامن البيان المتعلق بالوضع الاكتواري للصندوق الذي اعتمدته لجنة الاكتواريين. وتفيد اللجنة في ذلك البيان بأنها استعرضت نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستنادا إلى النتائج الواردة في تقرير التقييم وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة.

٤٠ - وأبلغت لجنة الاكتواريين المجلس أيضا بأنها ستواصل استعراض تطور تجربة الصندوق. وستقدم توصياتها إلى اللجنة الدائمة في العام القادم بشأن الافتراضات التي ستستخدم في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المناقشات التي دارت في المجلس

٤١ - طُلبت إيضاحات من الخبير الاكتواري الاستشاري ومن مقرر لجنة الاكتواريين بشأن جوانب مختلفة من نتائج التقييم الاكتواري وبشأن الاتجاه الذي ستتبعه على الأرجح لنتائج التقييمات المقبلة.

٤٢ - وأشار عدد من أعضاء المجلس إلى ما تظهره نتائج التقييم من تراجع في الوضع الاكتواري للصندوق، وطلبوا معلومات عن مدى التباين الذي سيطرأ على النتائج الاكتوارية الحالية إذا ما استجذت تغييرات ذات شأن على القيمة السوقية لأصول الصندوق وبناء على ذلك، طلب الصندوق إجراء "تحليل الحساسية" لبيان مدى التغير الذي يمكن أن يطرأ على نتائج التقييمات المقبلة باستخدام مختلف الافتراضات المتعلقة بالتغيرات في القيمة السوقية للأصول. وأعد الخبير الاكتواري الاستشاري في وقت لاحق تحليلا للتغيرات المفاجئة في قيمة الأصول راجعه مقرر لجنة الاكتواريين. ويرد هذا التحليل في المرفق التاسع.

٤٣ - وأشار الخبير الاكتواري الاستشاري، لدى عرضه لتحليل حساسية التأثير، إلى أنه في حالة تحقق جميع الافتراضات الاكتوارية الواردة في نموذج التقييم الدوري، فمن المتوقع أن يرتفع معدل الاشتراكات المطلوب في عدد من التقييمات التالية وذلك بسبب الخسائر في الأصول التي لم تنعكس بعد بالكامل في القيمة الاكتوارية للأصول المستخدمة في التقييم الحالي. وبافتراض عدم وجود مصادر أخرى للكسب أو الخسارة، يتوقع أن يرتفع معدل الاشتراكات المطلوب إلى ٢١.٨٧ في المائة على مدى السنوات الخمس القادمة. وأشار أيضا

إلى أن الأمر سيتطلب حدوث هبوط تبلغ نسبته حوالي ١٠ في المائة في القيمة السوقية للأصول قبل استنفاد الفائض المتحقق في الصندوق على أساس التقييم الدوري، على افتراض تحقق جميع الافتراضات الاكتوارية الأخرى.

٤٤ - ولاحظ الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أن معدل الاشتراكات المطلوب كان أيضا حساسا للتغيرات في قوة الدولار إزاء العملات الرئيسية التي تقاضي بها عدد كبير من موظفي الخدمة العامة أجورهم، وبمستوى التضخم في المستقبل. وفي حالة هبوط قيمة الدولار و/أو تجاوز نسبة التضخم في المستقبل ٥,٠ في المائة المفترضة في نموذج التقييم الدوري، فسيرتفع معدل الاشتراكات المطلوب. غير أنه ينبغي أيضا أن يؤخذ في الحسبان احتمال عدم تحقق افتراضات التقييم الدوري بما سترتب على ذلك من نتائج إيجابية. وفي حالة نمو أصول الصندوق بمعدل يتجاوز المعدل المفترض في التقييم (أي ٨,٥ في المائة سنويا) واستمرار مستوى معدل التضخم، سينحو معدل الاشتراكات المطلوب باتجاه الهبوط.

٤٥ - ولاحظ مقرر لجنة الاكتواريين أيضا أن الممارسات المحاسبية تركز على استخدام القيمة السوقية الراهنة للأصول، التي تتبنى منظورا قصيرا الأجل بدل المنظور الطويل الأجل فيما يتعلق بالوضع المالي للشركات أو المنظمات. وتعتبر منهجية تقييم الأصول التي يستخدمها الصندوق حاليا أكثر ملاءمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٤٦ - ولاحظ المجلس أن تحسن الوضع الاكتواري لخطط المعاشات التقاعدية يعتمد أيضا على الإيرادات، وأنه يمكن تحقيق ذلك التحسن من خلال توسيع نطاق المشاركين في الصندوق. ولوحظ بالذات أنه قد ينظر في الطريقة التي قررت بها المنظمات الأعضاء الاستبعاد من المشاركة في الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق.

٤٧ - وشدد عدد من أعضاء المجلس على ضرورة توخي الحكمة في إدخال أي تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وعلى الخصوص في ضوء المناخ الاقتصادي الراهن الذي يشهد تدهورا في مؤشرات الأسواق المالية وهبوط قيمة الدولار الأمريكي.

الخلاصة

٤٨ - أحاط المجلس علما بالوضع الاكتواري للصندوق، كما يتبين من التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ووضع المجلس في الاعتبار، أثناء مداولاته بشأن التغييرات

التي قد تطرأ على نظام المعاشات التقاعدية (انظر الفقرات من ١٤١ إلى ١٦٦ أدناه)، آراء لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري.

باء - عضوية لجنة الاكتواريين

٤٩ - تتألف لجنة الاكتواريين من خمسة أعضاء، ينتمي كل منهم إلى إحدى المناطق الجغرافية الخمس للأمم المتحدة، ويعينهم الأمين العام بناء على توصية من المجلس (المادة ٩ من النظام الأساسي للصندوق). وترد أسماء أعضاء اللجنة الحاليين في المرفق الرابع.

٥٠ - وبموجب ترتيبات اعتمدها المجلس في عام ١٩٨٦ لمناوبة عضوية اللجنة، من المقرر أن تنتهي مدة خدمة ثلاثة أعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهم:

السيد ت. ناكادا (اليابان) - المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)

السيد ي. كرال (الجمهورية التشيكية) - المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)

السيد ه. بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية) - المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

٥١ - قرر المجلس توصية الأمين العام بإعادة تعيين السيد ت. ناكادا، والسيد ي. كرال، والسيد ه. بيريز مونتاس أعضاء في لجنة الاكتواريين لمدة ثلاث سنوات، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

جيم - الاتفاقات المتعلقة بنقل المعاشات التقاعدية بين الصندوق وكل من المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٥٢ - عرض أمين اللجنة ومدير الصندوق على المجلس مشاريع النصوص المتعلقة باتفاقات النقل الجديدة التي تم التفاوض بشأنها مؤخراً مع المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر المرفق العاشر).

٥٣ - كان اتفاق النقل المقترح إبرامه مع المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية اتفاقاً تقليدياً ثنائي المسار، يشبه إلى حد كبير الاتفاق الذي أبرمه الصندوق مؤخراً مع منظمة التجارة العالمية. أما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فلها صندوق توفير هو في الأساس عبارة عن خطة اشتراك محددة. ولذلك، كان الاتفاق المقترح إبرامه مع تلك المنظمة ذا مسار واحد، يقتصر على تغطية الموظفين الذين حولوا معاشاتهم التقاعدية من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الصندوق.

٥٤ - وقرر المجلس الموافقة على اتفاقات النقل الجديدة المقترح إبرامها مع كل من المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها أيضا، وفقا لما تتطلبه المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق. وفي الوقت نفسه، طلب المجلس إلى أمانة الصندوق الاتصال بإدارة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لمناقشة إمكانية توسيع نطاق اتفاق النقل بين الصندوق والمنظمة ليشمل عمليات نقل من الصندوق إلى المنظمة كذلك، وإبلاغ اللجنة الدائمة بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

٥٥ - وأبلغ المجلس أيضا بالاهتمام الذي أبدته بعض الرابطات الوطنية للموظفين المدنيين الدوليين في إبرام اتفاقات نقل بين حكوماتهم والصندوق. وأكدت أمانة الصندوق استعدادها للشروع في محادثات مع أي حكومة يهتمها الأمر، وذلك بهدف التفاوض إن أمكن بشأن اتفاقات النقل.

الفصل الخامس

استثمارات الصندوق

ألف - إدارة الاستثمارات

٥٦ - استعرض المجلس استثمارات الصندوق استنادا إلى تقرير وبيانات إحصائية مرفقة قدمها ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق. وعرض التقرير معلومات تفصيلية عن إدارة استثمارات الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، موضحا كيفية تطبيق الأهداف واستراتيجية الاستثمار في ظل المناخ الاقتصادي والسياسي والمالي السائد. وتناول التقرير عائدات الاستثمار التي تحققت على مدى مختلف الفترات واستعرض الحسابات المالية وإدارة الاستثمارات. وقُدمت أيضا معلومات بشأن الأرباح والخسائر المحققة وغير المحققة تشمل السنتين الميلاديتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

إفادة ممثل الأمين العام والمناقشة التي تلتها

٥٧ - عرض ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق تقرير الأمين العام، وقدم موجزا تفصيليا بشأن التطورات التي استجدت في الأسواق المالية، كما قدم بيانات إحصائية إضافية عن أداء استثمارات الصندوق. وأدلى رئيس لجنة الاستثمارات بتعليقات حول استثمارات الصندوق. وأجاب ممثل الأمين العام ورئيس لجنة الاستثمارات وأعضاؤها ورئيس دائرة إدارة الاستثمارات عن الأسئلة المطروحة.

٥٨ - وقد تناقشت القيمة السوقية لأصول الصندوق من ٢٦.٠٥٦ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى ٢١.٧٨٩ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، مما يمثل نقصانا مقداره ٢٦٧ ٤ ملايين دولار أو ١٦,٤ في المائة. وحققت الاستثمارات في السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١ عائدا إجماليا سلبيا نسبته ١٥,٠ في المائة وعائدا إجماليا إيجابيا نسبته ٠,٧ في المائة في السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وبعد التسوية استنادا إلى الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بالولايات المتحدة، كان المعدلان الحقيقيان لعائدات الاستثمار سلبيين بنسبة ١٧,٤ في المائة و ٠,٨ في المائة على التوالي. وتبعاً لذلك، حقق العائد السنوي الإجمالي لفترة السنتين معدلا سلبيا نسبته ٧,٥ في المائة.

٥٩ - وانخفض التعامل في الأسهم خلال فترة السنتين بسبب تراجع الأسواق والقرار المتخذ ببيع الأسهم. ولذلك، انخفض ذلك التعامل من نسبة ٦٩ في المائة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى نسبة ٥٧ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢. ونتيجة لذلك، ارتفعت حصة حافظة السندات من ٢١,١ في المائة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى ٢٧,٩ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وارتفع الاستثمار في العقارات من نسبة ٣,٦ في المائة إلى ٥,٥ في المائة، في حين زادت الاستثمارات قصيرة الأجل من ٦,٠ إلى ٩,٦ في المائة خلال الفترة.

٦٠ - وخلال فترة السنتين، كانت الأسهم هي العامل السلبي الرئيسي الذي أثر في الأداء، وجاء ذلك انعكاسا لهبوط واسع النطاق في الأسواق العالمية للأسهم منذ بلوغها الذروة في آذار/مارس ٢٠٠٠. وعلى العموم، كان لاختيار الأوراق المالية أثر إيجابي على العائد الإجمالي. وتم التعويض بصورة جزئية عن الأداء السلبي للأسهم بالأداء الإيجابي لجميع الفئات الأخرى للأصول. وجاء أداء حافظة العقارات في المرتبة الأولى، متبوعا بالاستثمارات القصيرة الأجل والسندات. وساهم تعامل الصندوق في السندات المقومة بالدولار الأمريكي في العائد الإجمالي أكثر من أي فئة أخرى من الأصول الموجودة بحوزة الصندوق. وساعد المستوى العالي للموجودات القصيرة الأجل بصفة خاصة في المحافظة على قيمة الصندوق خلال الفترة التي شهدت تقلبا كبيرا في الأسواق. وإن كان الصندوق قد تأثر سلبا بالضعف المتواصل لجميع العملات الرئيسية مقابل الدولار، بما فيها اليورو، والين والجنه الإسترليني.

٦١ - وقام بحساب معدلات العائدات، كما هو مبين في الجدول أدناه، استشاري خارجي. وتشمل طريقة الحساب الإيرادات الفعلية المحصلة من أرباح الأسهم والفائدة، فضلا عن المكاسب والخسائر الرأسمالية المتحققة، كما تضع في الاعتبار التغيرات في القيمة السوقية للاستثمارات وتوقيت التدفقات النقدية.

العائدات الإجمالية بالاستناد إلى القيمة السوقية عن السنوات المنتهية في ٣١ آذار/مارس

(بالنسبة المئوية)

	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩
الأسهم				
الأسهم المتعامل فيها بالولايات المتحدة	٢,٨	-١٧,٢	١٧,٥	١٨,٤
الأسهم المتعامل فيها خارج الولايات المتحدة	-٦,١	-٣٠,٣	٣٩,٩	٩,٧
مجموع عائدات الأسهم	-١,٣	-٢٤,٢	٢٨,٥	١٣,٩
السندات				
سندات بدولارات الولايات المتحدة	٤,٩	١٣,٠	٣,١	٤,٨
سندات بغير دولارات الولايات المتحدة	٢,١	-٤,٢	-٥,٧	٩,٠
مجموع عائدات السندات	٣,١	٢,٠	-٢,٥	٦,٥
العقارات	٨,٤	١١,٣	١١,٧	٤,٨
استثمارات قصيرة الأجل	٣,٥	٤,٢	٣,٠	٩,٩
إجمالي عائدات الصندوق	٥,٧	١٥,٠	١٨,٠	١١,٣

٦٢ - تميزت فترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ بتغيير سلبي حاد في أداء حافظة الأسهم مقارنة بأداء السنة السابقة. فقد حققت الحافظة عائدتين سلبيتين نسبتهما ٢٤,٢ في المائة و ١,٣ في المائة في السنتين المنتهيتين في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، على التوالي. وينبغي أن ينظر إلى ضعف أداء حافظة الأسهم في سياق الارتفاع الاستثنائي للعائدات التي حققت معدلات مكونة من رقمين في فترة السنوات الخمس الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٠. وخلال تلك الفترة، حققت الأسهم عائدا إجماليا نسبته ١٥١ في المائة، أي عائدا سنويا مقداره ٢٠,٦ في المائة. وفاق أداء الأسهم في الولايات المتحدة أداء الأسهم المتعامل بها خارج الولايات المتحدة في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، في حين فاق أداء السندات المقومة بالدولار أداء السندات المقومة بالعملة من غير الدولار الأمريكي في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

٦٣ - وأكد ممثل الأمين العام مجددا أن نتائج الاستثمارات القصيرة الأجل لا تعني الكثير بالنسبة للصندوق، في ضوء استراتيجيته التي تركز على الاستثمارات طويلة الأجل. وأضاف أن هدف إدارة الصندوق هو الاحتفاظ بتوازن دقيق بين توقع المخاطرة والمكسب بين المدى المتوسط إلى المدى الطويل.

٦٤ - ويفوق أداء الأسهم أداء فئات الأصول الأخرى على المدى الطويل. ويرر هذا الاتجاه النسبة الكبيرة التي تحظى بها الأسهم في الحافظة. وعلى مدى الإثني وأربعين سنة التي أعدت فيها بيانات عن أداء الصندوق، فاق أداء أسهم الولايات المتحدة أداء الأسهم خارج الولايات المتحدة ٢٧ مرة. وخلال الفترة نفسها، فاق أداء السندات المقومة بعملة غير دولار الولايات المتحدة أداء السندات المقومة بالدولار ٢٣ مرة. وحققت الاستثمارات المتعلقة بالعقارات عائدات مستقرة على مدى فترة الثلاثين سنة التي تم فيها حساب العائد الإجمالي، ولم تحقق عائدات سلبية سوى في ثلاث سنوات. وفاق أداء الأسهم أداء السندات خلال السنوات الإثني والأربعين الماضية وزادت تلك الوتيرة من عام ١٩٨٢ حتى الوقت الراهن. ولم يؤد الهبوط الذي طال الأسهم خلال فترة السنتين إلى التأثير سلبا في أدائها المتفوق على المدى الطويل مقارنة بالسندات. ولو أن دولارا واحدا استثمر في الأسهم في عام ١٩٦٢ بلغت قيمته ٤٠,٣٥ دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، في حين أنه لو استثمر المبلغ نفسه في سندات لوصلت قيمته إلى ١٩,٥١ دولار خلال الفترة نفسها. غير أن الإيرادات المتولدة عن حافظة السندات كانت أكبر من إيرادات حافظة الأسهم. وقد أفاد الصندوق من تضافر الارتفاع الكبير في قيمة رأس المال بفضل الأسهم، والإيرادات الكبيرة المتولدة عن السندات؛ وعلاوة على ذلك، لم تحقق هاتان الفئتان الرئيسيتان للأصول عائدات سلبية في الوقت نفسه منذ إنشاء الصندوق.

٦٥ - ولا يزال الصندوق أكثر صناديق المعاشات التقاعدية تنوعاً من حيث تقويم الحسابات بدولار الولايات المتحدة رغم حيازة خصوم بعدة عملات أخرى. وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، كان حوالي ٤٣ في المائة من أصول الصندوق مقوماً بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

٦٦ - وخلال السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، فاق أداء الصندوق مؤشره المعتمد المؤلف من ٦٠ في المائة من المؤشر العالمي لشركة مورغان استانلي لرأس المال الدولي (Morgan Stanley Capital International)، و ٤٠ في المائة من مؤشر السندات الحكومية العالمي لشركة سالومون براذرز (Salmon Brothers). وكان العائد الإجمالي السلي الذي حققه الصندوق أفضل بكثير من العائد الإجمالي السلي للمؤشر الأساسي، الذي بلغ ١٦,٣ في المائة. وفي السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، فاق أداء الصندوق أداء المؤشر الأساسي مرة أخرى، إذ حقق عائداً إجمالياً مقداره ٠,٧ في المائة مقابل العائد السلي للمؤشر، الذي بلغ ٢,٠ في المائة. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، حقق المؤشر عائداً إجمالياً قدره ١١,٧ في المائة، مقابل عائد إجمالي سنوي مقداره ١١,٥ في المائة حققته الاستثمارات الإجمالية للصندوق؛ ويعزى الانخفاض الطفيف لأداء الصندوق أساساً إلى احتوائه على نسبة أقل من الأسهم في السنوات السابقة.

٦٧ - وكما يتبين من الجدول الوارد أدناه، يعد الصندوق، بالمقارنة مع المؤشر، أفضل من حيث نسبة المخاطر إلى العائد. إذ كان متوسط عائد الصندوق الذي يبلغ ١٢,٠ في المائة أقل بقليل من عائد المؤشر الذي بلغ ١٢,٧ في المائة؛ ومع ذلك، كانت نسبة التقلب في الصندوق، وهي ١١,٣ في المائة، أقل بكثير من نسبة تقلب المؤشر، التي بلغت ١٣,٩ في المائة. وكان الصندوق أفضل من حيث نسبة المخاطر إلى العائد بفضل ما تتسم به حافظته من تنوع كبير، بحيث تشمل جميع فئات الأصول الرئيسية وتتركز موجوداته في شركات الأسهم بالدرجة الأولى.

٦٨ - وفي إطار فئات الأصول، كان أداء حافظة أسهم الصندوق أقل بقليل (١٣,٦ في المائة) مقابل المؤشر العالمي لشركة مورغان استانلي لرأس المال الدولي (١٤,٠ في المائة)، غير أن حافظة الأسهم كانت أفضل من حيث نسبة المخاطر إلى العائد (١٤,٩ في المائة مقابل ١٧,٧ في المائة). وفاق أداء حافظة السندات (١١,٠ في المائة) أداء مؤشر السندات الحكومية العالمي لشركة سالومون براذرز (١٠,٢ في المائة) غير أنه كان أكثر تقلباً بقليل (١٢,٠ في المائة مقابل ١١,٣ في المائة). ويمكن رد ذلك إلى تعامل الصندوق إلى حد ما في السندات الحكومية، التي لا تشكل جزءاً من مؤشر سالومون براذرز.

نسبة المخاطر إلى العائد استنادا إلى متوسط العائدات السنوية، من آذار/مارس ١٩٨٣
إلى آذار/مارس ٢٠٠٢
(بالنسبة المئوية)

متوسط العائدات لمدة ٢٠ سنة	المخاطر	
١٢,٠	١١,٣	مجموع عائدات الصندوق
١٢,٧	١٣,٩	المؤشر الأساسي
١٣,٦	١٤,٩	أسهم الصندوق
١٤,٠	١٧,٧	المؤشر العالمي لشركة مورغان استانلي لرأس المال الدولي
١١,٠	١٢,٠	سندات الصندوق
١٠,٢	١١,٣	مؤشر السندات الحكومية العالمي لشركة سالومون براذرز

٦٩ - ويواصل الصندوق، وفقا لمعايير الاستثمار المعتمدة، جهوده الرامية إلى تحديد فرص الاستثمار المناسبة في البلدان النامية. وقد بلغت الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في تلك البلدان ١ ١٢٠ مليون دولار بالكلفة المقدرة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، بنقصان بلغ ١١,٦ في المائة منذ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. ويعزى النقصان أساسا إلى مبيعات السندات وإلى حلول أجل السندات التي أصبحت مستحقة الدفع في أفريقيا، حيث تعذر تعويضها بسندات أخرى، وفي أمريكا اللاتينية، في حين تم توظيف استثمارات جديدة في آسيا.

٧٠ - وخلال الاجتماع المشترك مع لجنة الاستثمارات، أثار بعض أعضاء المجلس مجموعة واسعة من الأسئلة المتعلقة، في جملة أمور، بنقصان القيمة السوقية للصندوق؛ وارتفاع معدل التعامل بأصول الصندوق وأسهمه؛ وزيادة الأهمية التي يكتسبها ارتفاع مبلغ الإيرادات بالنظر إلى بلوغ الصندوق مرحلة استحقاق الدفع؛ وقائمة الشركات التي تم إقرارها؛ ووضع الصندوق من حيث نسبة المخاطر إلى العائد؛ وضرورة مراجعة الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق في ضوء حالة عدم وضوح الرؤية والتقلب في الأسواق المالية؛ والمخالفات التي وقعت مؤخرا لقوانين المحاسبة والفساد الذي دبَّ بين صفوف كبار الموظفين التنفيذيين لبعض الشركات واستثمارات الصندوق في الشركات المعنية؛ والاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية، وعلى الخصوص المسائل المتعلقة بالسخرة وبعمال الأطفال؛ ومدى اطلاع المجلس على عملية صنع القرارات المتعلقة بالاستثمارات؛ وكيفية اتخاذ القرارات المتصلة بشراء الأوراق المالية أو بيعها؛ والأسعار المستهدفة بالنسبة لعمليات البيع والشراء؛ والمؤشر الذي يعتمد عليه الصندوق.

٧١ - ونوه أعضاء المجلس بتزايد تدفق المعلومات من الإدارة معربين عن أملهم أن يتواصل هذا الاتجاه. وأشار إلى ضرورة استخدام عبارة "أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" المستعملة في الأمم المتحدة عند الإشارة إلى منطقة أمريكا اللاتينية في التقرير.

٧٢ - وأجاب رئيس لجنة الاستثمارات وأعضاؤها وممثل الأمين العام ومدير دائرة إدارة الاستثمارات على أسئلة المجلس وتعليقاته.

٧٣ - وردا على سؤال عن الأسباب التي حالت دون الحد الفعال من كبر حجم الاستثمار في الأسهم، أوضح أن الصندوق يتطلب استثمارا كبيرا في الأسهم لا لأنها توفر عوائد أفضل على المدى الطويل فحسب، وإنما أيضا لأن أي فئة أخرى من فئات الأصول المالية لا يمكنها توفير العوائد التي يتطلبها الصندوق لتحقيق متطلباته الاكتوارية. وأوضح كذلك أن تخصيص الأموال لفئات أخرى من الأصول المالية ازداد أثناء فترة السنتين من ٣٠ في المائة إلى ٤٥ في المائة. غير أن السندات عاجزة على المدى الطويل عن توفير العوائد اللازمة لتمويل الاستحقاقات، كما أن الأموال النقدية لا تحمي من التضخم، والاستثمارات في العقارات عادة ما توفر عائدا ثابتا ذا رقم أحادي ولا توفر السيولة التي تقتضيها الاستثمارات الكبيرة. ولو استثمر الصندوق أمواله في السندات في مرحلة سابقة، لكانت قيمته السوقية أقل مما هي عليه اليوم.

٧٤ - وردا على شواغل مفادها أن للصندوق استثمارات في الشركة التي تقدم خدمات مسك سجلاته الرئيسية، وشواغل تتعلق بالجانب الأخلاقي المهني لقيام شركة استشارات بالتوصية بالاستثمار في أسهم شركتها الأم، أوضح أنه لا توجد سياسة تُقيد الاستثمار في هاتين الشركتين. وفي كلتا الحالتين، فإن الوحدات التابعة لكل من الشركتين التي تقدم خدمات مسك السجلات الرئيسية والخدمات الاستشارية هي وحدات مستقلة عن الخدمات المصرفية لهاتين الشركتين. وكان الصندوق قد وظف تلك الاستثمارات قبل التعاقد مع الشركتين على تقديم خدمات للصندوق.

٧٥ - ويتولى موظفو دائرة إدارة الاستثمارات أو المستشارون التوصية بإدراج شركة ما في قائمة الشركات المعتمدة التي يمكن للصندوق أن يستثمر فيها، بينما تتولى لجنة الاستثمارات الاستعراض والتوصية، ثم تتم الموافقة النهائية من جانب ممثل الأمين العام. وقبل التوصل إلى قرار، يتم تزويد لجنة الاستثمارات وممثل الأمين العام ببيانات مستفيضة عن المقومات الأساسية والتوقعات المستقبلية للشركات المعنية. وبعد إدراج شركة ما في القائمة المعتمدة، يمكن الشروع في الاستثمار إذا ما رُوي أن ظروف السوق مواتية لتوظيف هذا الاستثمار فوراً. وإلا يتم رصد وضع الشركة قبل الشروع في شراء أسهمها.

٧٦ - وجرت طمأننة المجلس على أن أعضاء لجنة الاستثمارات مطلعون تماما على حالة استحقاق المدفوعات الواجبة على الصندوق وعلى الحاجة إلى استثمارات تدر دخلا. ويشترك كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين في كل اجتماع تعقده اللجنة ويحيط الأعضاء علما بحالة الصندوق. وعُقد أيضا اجتماع مشترك ضم لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين والاكتواري الاستشاري. ويولي أعضاء لجنة الاستثمارات دائما عناية فائقة لمتطلبات الصندوق عند التقدم بالتوصيات.

٧٧ - وتتقدم لجنة الاستثمارات بتوصيات بشأن تخصيص الأموال للأصول المالية بصفة عامة، ولكن موظفي دائرة إدارة الاستثمارات هم الذين يتخذون القرار بشراء الأوراق المالية أو بيعها، ويوافق على القرار ممثل الأمين العام. وعادة ما تُتخذ القرارات ببيع أسهم نتيجة لعامل أو أكثر من العوامل التالية: انخفاض الأصول المالية المرصودة للأسهم بشكل عام؛ وبلوغ السعر المستهدف للبيع؛ والإصابة بخيبة أمل رئيسية في المقومات الأساسية للشركة؛ وتوافر استثمار بديل أفضل. وتُتخذ القرارات بشراء الأسهم بعد إجراء تحليل متأن للمقومات الأساسية، كالأيرادات المنظورة ومعدل النمو المتوقع ومقارنة النوعية والسعر ومستويات تقدير القيمة وغير ذلك. وتحدد دائرة إدارة الاستثمارات الأسعار المستهدفة لكل عملية بيع وشراء.

٧٨ - وردا على الشواغل المثارة بشأن استثمارات الصندوق في شركة إنرون وشركات أخرى تواجه مصاعب، أبلغ المجلس بأن موظفي دائرة إدارة الاستثمارات والمستشارين يقومون بصورة منتظمة برصد كل استثمار وإجراء البحوث اللازمة بشأنه، وأن جميع الجهود تبذل لاكتشاف علامات الإنذار المبكر واتخاذ الإجراءات وفقا لذلك، إلا أنه يصعب التوصل إلى استنتاجات دقيقة استنادا إلى بيانات غير واضحة وغير كاملة. أما حالات الغش، كما في قضية شركة إنرون، فهي حالات صعبة للغاية. فالعاملون في دوائر الاستثمار كانوا يعتبرون شركة إنرون نموذجا جيدا للأعمال التجارية وتستند إلى مقومات أساسية متينة وإدارة رشيدة. وفي الواقع، أوصى معظم المحللين بشراء أسهم شركة إنرون بعد أن أُعلن عن مشاكلها لأول مرة. وأفيد أيضا بأن سوق سندات الشركات تأثرت بصورة مماثلة من جراء هذه الفضائح وأن الصندوق لم يستثمر في هذه السندات. وفي المستقبل، يُتوقع أن يستفيد المستثمرون من تنفيذ القواعد والأنظمة بشكل أكثر صرامة ومن قيام سلطات الرقابة التنظيمية والمحللين، برصد أكثر تشددا، ومن تحسين المعايير المحاسبية. كما يتعين النظر مستقبلا في الأداء الاستثنائي وأرقام النمو التي تفوق التوقعات وتحليلها بمزيد من التشكك.

٧٩ - وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى حاجة الصندوق إلى تحديد مستويات أداء مرجعية، وطلب في القرار إلى الأمين العام أن يقدم في التقارير المقبلة عن استثمارات الصندوق تحليلا أوفى لأداء تلك الاستثمارات وعناصرها المهمة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، وسائل مقارنة الأداء مع مستويات الأداء المرجعية ذات الصلة وأداء صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى. وتم في كانون الثاني/يناير

١٩٩٧ تطبيق مستويات الأداء المرجعية التي اختارها الأمين العام بالتشاور مع لجنة الاستثمارات. وفي عام ١٩٩٨، جرى بالتفصيل شرح العملية التي اتبعت لاختيار مستويات الأداء المرجعية للمجلس والجمعية العامة في اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/C.5/53/18). وفي قرارها اللاحق ٢١٠/٣٥، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رحبت الجمعية بوضع مستويات مرجعية استراتيجية لأداء استثمارات الصندوق، على النحو المبين في التقرير.

٨٠ - وردا على سؤال عن استثمارات الصندوق بحسب العملات ومدفوعات استحقاقاته، أبلغ المجلس بأن لجنة الاستثمارات تستعرض في كل اجتماع توزيع العملات وتوصي بالتوزيع المستهدف. وليس من الممكن الموازنة بين الاستثمارات حسب العملات وبين الالتزامات على أساس العملات اللازمة لسداد الاستحقاقات؛ نظرا لأن الصندوق عليه أن يدفع في بعض البلدان، كسويسرا مثلاً، مبالغ ضخمة لسداد الاستحقاقات في حين أن فرص الاستثمار محدودة نسبياً، بينما الحالة على عكس ذلك في اليابان. ونوقشت أيضاً آثار ارتفاع أسعار العملات. وبما أن الصندوق يستند إلى دولار الولايات المتحدة، فإنه يستفيد من استثماراته في عملات أخرى عندما ينخفض سعر الدولار.

مناقشات المجلس

٨١ - أعرب المجلس عن تقديره لممثل الأمين العام ورئيس لجنة الاستثمارات وأعضائها وموظفي دائرة إدارة الاستثمارات ومستشاري الاستثمار على العمل الذي يقومون به في إدارة استثمارات الصندوق. وشكر الصندوق أيضاً رئيس لجنة الاستثمارات وأعضاءها على الخدمات التي يقدمونها للصندوق وللتبادل الصريح والشامل للآراء أثناء الاجتماع المشترك. واقترح أن يتم قدر الإمكان تحديد مواعيد الاجتماعات المقبلة للجنة الاستثمارات بحيث يتمكن أكبر عدد ممكن من أعضاء اللجنة من حضور المناقشات وتبادل الآراء مع المجلس.

٨٢ - وفي ختام المناقشات المتعلقة بإدارة الاستثمارات، أعاد بعض الأعضاء التأكيد على نقاط أثّرت في الاجتماع المشترك مع لجنة الاستثمارات، ولاحظوا أن تقرير ممثل الأمين العام لم يتضمن أي تفسير للأرباح والخسائر. وأبدى المجلس قلقه العميق للانخفاض الملحوظ في القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق؛ فيما نوه بالجهود المتواصلة التي ما برحت تبذلها إدارة استثمارات الصندوق لمواجهة تقلبات السوق؛ وأكد من جديد أنه يتعين الإبقاء على أدوار ومسؤوليات كل من المجلس وممثل الأمين العام ولجنة الاستثمارات والإدارة وعدم الخلط بينها؛ ودعا جميع الأطراف المعنية إلى استمرار التواصل مؤيداً الدعوة إلى تحسين تدفق المعلومات إلى المجلس ومعرباً عن تقديره للاستعداد الذي أبداه رئيس لجنة الاستثمارات في هذا الخصوص؛ وطلب أن يتضمن تقرير ممثل الأمين العام إلى المجلس عن إدارة الاستثمارات مزيداً من التحليل بحيث يرسم صورة كاملة للأنشطة الرئيسية التي بذلت والتطورات الهامة التي استجرت أثناء الفترة التي يشملها التقرير؛ وأوصى بأن يتضمن التقرير، في كل مرة يطرأ فيها حدث هام على إدارة حافظة استثمارات الصندوق، تحليلاً للعناصر الأساسية الكامنة

وراء الخروج عن الأداء العادي وأن يحدد أي دروس مستفادة يمكنها أن تحسّن الأداء المستقبلي، ويشير إلى التدابير التي اتخذت أو يزمع اتخاذها للاستفادة من التحليل. ويرى المجلس أنه إذا كان هذا الحدث مجرد خروج على المؤلف، ينبغي الإشارة إلى ذلك في التقرير.

٨٣ - وقد أحاط المجلس علماً بتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن هذا المجال، وطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير في الاجتماع المقبل للجنة الدائمة. ودعا المجلس، آخذاً في الاعتبار تعليقات مجلس مراجعي الحسابات ذات الصلة، الأمين العام إلى إجراء استعراض لجميع الإجراءات وطرائق العمل التي تتبعها دائرة إدارة الاستثمارات، بما في ذلك تقييم الإجراءات الداخلية لإدارة المخاطر والأمن، وإطلاع اللجنة الدائمة في اجتماعها المقبل على النتائج والإجراءات التي اتخذت نتيجة لهذا الاستعراض. كما دعا المجلس الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة الدائمة في اجتماعها المقبل الإطار المرجعي لإجراء استعراض خارجي مستقل لأداء استثمارات الصندوق، مع ما يترتب على هذا الاستعراض من تكاليف.

باء - عضوية لجنة الاستثمارات

٨٤ - أحاط المجلس علماً باعتزام الأمين العام إعادة تعيين السيدة ف. بوفيتش والسيد ت. أوها و ب. ستورمونث دارلنغ أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. كما أحاط المجلس علماً باعتزام الأمين العام إعادة تعيين السيد كارديناس من الأرجنتين والسيد هارشيغي من هنغاريا والسيدة بلوا من فرنسا أعضاء مخصصين في عام ٢٠٠٣.

٨٥ - ودعا المجلس الأمين العام إلى توخي المزيد من التنوع في عضوية لجنة الاستثمارات لتوفير الخبرات اللازمة في جميع المجالات الرئيسية للاستثمار بغية التصدي للتحديات الجديدة والمتزايدة التي يواجهها الصندوق. وترد العضوية الحالية للجنة في المرفق الخامس.

الفصل السادس

البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

ألف - البيانات المالية

٨٦ - نظر المجلس في البيانات المالية والبيانات ذات الصلة بعمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولاحظ زيادة كبيرة في عدد المشتركين على مدى فترة السنتين، إذ ارتفع عددهم من ٩٣٥ ٦٨ مشتركاً إلى ٨٠٠ ٠٨٢ مشتركاً، أي بنسبة ١٦,٢ في المائة، وشملت هذه الزيادة جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق ما عدا أربع منها. وازداد أيضاً عدد الاستحقاقات الجاري دفعها (٤٩ ٤١٦) بنسبة ٧ في المائة، وبلغ الأجر الداخل في حساب الاستحقاقات الجاري دفعها في فترة السنتين ٢,١ بليون دولار، مما يمثل زيادة نسبتها ٤,٨ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة. أما مجموع الانفاق على الاستحقاقات والإدارة وتكاليف الاستثمار، البالغ ٢,٢ بليون دولار، فقد زاد عن إيرادات الاشتراكات بحوالي ٣٦٧ مليون دولار، أي بمتوسط سنوي قدره ١٨٥ مليون دولار مقارنة بالمتوسط السنوي الذي بلغ ١٦٣ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وارتفعت إيرادات الاشتراكات من ١,٦ بليون دولار إلى ١,٨ بليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهي زيادة نسبتها حوالي ١٠,٦ في المائة. ولاحظ المجلس أيضاً انخفاض القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق من ٢٥,٦ بليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٢١,٥ بليون دولار في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهو انخفاض نسبته ١٦,١ في المائة.

٨٧ - وأحاط المجلس علماً بالبيانات المالية والبيانات ذات الصلة التي قدّمها كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين، وهي واردة في المرفق الحادي عشر.

باء - المراجعة الخارجية للحسابات

٨٨ - قدّم ممثل عن مجلس مراجعي الحسابات النتائج الرئيسية لمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن طريق الاتصال بالفيديو من نيويورك. ويرد تقرير مجلس مراجعي الحسابات في المرفق الثاني عشر.

٨٩ - وأفاد مجلس مراجعي الحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أن البيانات المالية تتمشى بوجه عام مع مبادئ المحاسبة الموحدة المقبولة وأن مراجعتها حسابياً لم تظهر وجود أي مشاكل رئيسية تتعلق بالإجراءات والرقابة. غير أن مراجعي الحسابات لاحظوا أن

المبادئ المحاسبية التي يطبقها الصندوق لتسجيل الاشتراكات من المنظمات الأعضاء لا تتماشى مع معايير المحاسبة التي تعتمدها منظومة الأمم المتحدة. فهذه الاشتراكات تُسجل على أنها أصول مالية بدلا من قيدها على أنها إيراد خلال السنة، ولا يتم اعتبارها إيرادات إلا عند نهاية السنة عندما تقيّد في حساب للدخل. وهكذا، فإن مبادئ التراكم لا تطبق إلا في نهاية السنة وليس على أساس شهري. وفي حين لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن النتيجة في نهاية السنة لا تتأثر بهذه الطريقة المحاسبية، فإنه أوصى أن يكيّف الصندوق، إذا ما اقتضى الأمر، إجراءاته المحاسبية لإتاحة قيد الاشتراكات المقدرة على أنها إيرادات، والسعي للحصول على تقديرات أفضل للاشتراكات الشهرية، ومع النظر في إجراء معالجة شهرية للبيانات بشكل شبه فوري بعد المقارنة في ضوء الاسترشاد بأفضل الممارسات التي تطبقها الصناديق الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النفقات الإدارية التي يتم تكبدها بشكل مشترك مع إحدى دوائر الأمم المتحدة تقيّد على أنها أصول مالية على أساس شهري ولا تقيّد في حسابات للنفقات إلا في نهاية السنة.

٩٠ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أيضا أن الرسوم المصرفية وإيرادات الفائدة تتم معادلتها في البيانات المالية، مع أنها تقيّد بشكل منفصل في دفتر الأستاذ العام؛ وأنه يتعين استعراض طرائق وإجراءات المحاسبة التي يستخدمها الصندوق بغية تحسين الرصد؛ وأنه يجب تأجيل المزيد من الزيادات في الاستحقاقات أو تخفيضات في الاشتراكات إلى حين يتجلى اتجاه إيجابي في الفائض على مدى ثلاث فترات متتالية من فترات السنتين؛ وأن نظام المحاسبة الداخلي لدائرة إدارة الاستثمارات يجب تطبيقه بأسرع وقت ممكن وأنه يتعين إجراء توقعات شهرية لتدفق النقد بحيث يمكن رصد إدارة النقد بالطريقة الملائمة؛ مع تعيين موظف لمراقبة الامتثال لكفالة امتثال موظفي دائرة إدارة الاستثمارات للنظام الإداري للموظفين والمبادئ التوجيهية الإضافية.

٩١ - وطلب المجلس إيضاحات من ممثل مجلس مراجعي الحسابات بشأن عدد من البنود، وخاصة فيما يتعلق بالنتائج التي توصل إليها المجلس بشأن تسجيل الاشتراكات من المنظمات الأعضاء في الصندوق. وأفاد ممثل مجلس مراجعي الحسابات بأنه يتعين على الصندوق أن يسترشد بصناديق أخرى فيما يتعلق بالسبل الممكنة لجمع بيانات مستكملة أكثر دقة على أساس شهري أو ربع سنوي.

٩٢ - وطلب مقرر لجنة الاكثوارين إيضاحا للتوصية الواردة في تقرير المجلس ومفادها أنه يتعين على الصندوق أن يعلن عن "الفئة المفتوحة" و "التقييم الاكثواري، بصرف النظر عن أي عضو مستقبلي" أو معلومات موازية. وفيما يتعلق بتوصية المجلس المتصلة

باشتراكات واستحقاقات الأعضاء في المستقبل، فإن تقرير الاستشاري الاكتواري عن آخر تقييم اكتواري تضمن هذه المعلومات على وجه التحديد. واقترح تعزيز الاتصالات بين مجلس مراجعي الحسابات ولجنة الاكتواريين.

٩٣ - وطرح أعضاء المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية أسئلة عن أساليب إدارة النقد. فقد لوحظ أن مجلس مراجعي الحسابات وافق مراجعي الحسابات الداخليين للصندوق الرأي بأن الصندوق قادر على تبسيط وترشيد إدارته للنقد إذا ما تمت معالجة الاشتراكات الواردة من المنظمات الأعضاء والمصروفات المنفقة على المدفوعات الإدارية ومدفوعات الاستحقاقات عن طريق حسابات الصندوق المصرفية. وسيتيح ذلك التوصل إلى توقعات فعالة لتدفق النقد على أساس أسبوعي وشهري وسنوي.

٩٤ - وأبدى المجلس المشترك ارتياحه إزاء العرض الذي قدّمه ممثلي مجلس مراجعي الحسابات. ولاحظ أعضاء المجلس أن الصندوق ذو طابع فريد ويصعب على مجلس مراجعي الحسابات أن يقارنه بكيانات أخرى. وارتأوا بشكل خاص أن توصيات مراجعي الحسابات التي تدعو إلى تسجيل الاشتراكات من المنظمات الأعضاء يصعب تحقيقها وأنها لا توفر أي قيمة مضافة للبيانات المالية المعتمدة والمعلنة. كما يصعب كثيرا على المنظمات الأعضاء أن تقدم بيانات دقيقة عن الاشتراكات الشهرية، ولا سيما بالنسبة للموظفين العاملين في الميدان، وأن التسوية المحاسبية التي يتطلبها الصندوق مكلفة وتتطلب عمالة مكثفة. واتفق أعضاء المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية على أنه يجب تحديث إجراءات الصندوق المحاسبية وتكييفها، عند الاقتضاء، لكي تتماشى مع خصوصيات أنشطة الصندوق، وبما يتيح المزيد من الوضوح ويقلل من احتمال التعرض للمخاطر.

٩٥ - وفيما يتعلق باقتراح مراجعي الحسابات أن يستكمل الصندوق النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة بمبادئ توجيهية تتصل بأنشطة دائرة إدارة الاستثمارات، مع تعيين موظف لمراقبة الامتثال لهذا الغرض، لاحظ المجلس أن معايير الأمم المتحدة السلوكية تنطبق على موظفي دائرة إدارة الاستثمارات، كما هي الحال بالنسبة إلى القواعد والأنظمة المالية.

الفصل السابع

المسائل الإدارية للصندوق

ألف - تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٩٦ - نظر المجلس في الميزانية التي قدّمها كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وقرر اعتماد موارد إضافية للأغراض التالية :

(أ) إعادة احتساب الاستحقاقات لموظفي فئة الخدمات العامة المنفصلين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وفق متطلبات حكم أصدرته محكمة تابعة لمنظمة العمل الدولية وإجراء تغيير بأثر رجعي في سلم المرتبات المحلية، على التوالي. وستستغرق إعادة الاحتساب هذه حوالي ١٢ شهرا من المساعدة المؤقتة العامة (خدمات عامة (الفئات الأخرى))، وسيقتاسهما مكتب نيويورك وجنيف التابعان لأمانة الصندوق. وتبلغ تكلفة الموارد الإضافية ٦٢ ٥٠٠ دولار؛

(ب) تنفيذ التوصيات التالية التي تقدّم بها الفريق العامل المنشأ لإجراء استعراض لأحكام الاستحقاقات بالصندوق، والتي أقرها المجلس (كما هو مذكور في الفقرة ١٥٧ أدناه) :

١' تطبيق تسويات تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من سن الخمسين؛ وتبلغ التكاليف المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والتكاليف الإدارية ٤٩ ٨٠٠ دولار؛

٢' تطبيق معاملات التغير في تكلفة المعيشة فيما يتعلق باستحقاقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من تاريخ ترك الخدمة؛ وتبلغ التكاليف الإدارية ٨ ٩٠٠ دولار؛

٣' إلغاء الحد من الحق في ضم مدد الخدمة السابقة في الحاضر والمستقبل للمشاركين؛ وتبلغ التكاليف الإدارية ٥٨ ٠٠٠ دولار.

٩٧ - وبالتالي، يرتفع مجموع الموارد المرصودة للتكاليف الإدارية في ميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من ٢٩ ٩٤٣ ٨٠٠ دولار إلى ٣٠ ١٢٣ ٠٠٠ دولار، مما يعكس زيادة مجموعها ١٧٩ ٢٠٠ دولار على الميزانية التي أُقرّت في الأصل.

باء - التقرير المرحلي عن الإطار لرؤية الصندوق وأهدافه في الأجل الطويل

٩٨ - نظر المجلس في التقرير المرحلي التفصيلي عن المشاريع الرئيسية الخمسة التالية، الواردة في خطة الإدارة التي قدمها كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين في دورة اللجنة الدائمة لعام ٢٠٠١: (أ) مشروع إعادة الهندسة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات؛ (ب) تعزيز مكتب جنيف؛ (ج) سياسة الاتصالات؛ (د) التخطيط لتواصل العمل؛ (هـ) سياسة الإدارة الرقيقة. ووصفت التقارير التي قدمها كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز حتى الآن في بلوغ الأهداف، وعرضت خطط العمل والجدول الزمني للمدة المتبقية من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩٩ - وأعرب المجلس عن تقديره للتقارير التي تمثل خطوة هامة باتجاه توفير خدمة أفضل وفعالية أكثر. وجرى التسليم بأن الوثائق المقدمة تشكل وثائق سياسات عامة تتسم بالاستراتيجية والشفافية، وتيسر الاتصالات وقياس الأداء ورصده. وارتأى المجلس أنه جرى تقديم المعلومات بشكل ممتاز وأعلن أنه يتوقع استمرار تقديم التقارير عن إنجازات ملموسة بموجب خطة الإدارة، إلى الدورات المقبلة للجنة الدائمة والمجلس.

جيم - إجراء استعراض مكثي شامل

١٠٠ - في الاجتماع الذي عقده في تموز/يوليه ٢٠٠١، طلبت اللجنة الدائمة التابعة للمجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية إجراء استعراض مكثي شامل لهيكل الملاك الوظيفي ومستويات الموظفين في أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات في ضوء الهيكل الجديد الذي أعده كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين، وقدمتها إلى المجلس في دورته في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وجاء هذا الطلب، نتيجة مباشرة لخطة الإدارة التي قدمها الأمين للصندوق التي تضمنت رؤية طويلة الأجل لمهمة الصندوق، تبتغي أهداف وخطط عمل تفصيلية. وهناك صلة وثيقة بين هذه الخطة والميزانية التي اقترحها الأمين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأبدت اللجنة الدائمة تأييدها الكامل للأمين لمجمل خطته بشأن التحديث وأقرت معظم الموارد والوظائف المطلوبة. غير أن اللجنة الدائمة، قررت دون الاعتراض على طلبات إعادة التصنيف بحذائها، أن تؤجل توصياتها بشأن جميع طلبات إعادة التصنيف إلى حين إنجاز الاستعراض المطلوب على نطاق المكتب.

١٠١ - وبعد مناقشات مع مكتب إدارة الموارد البشرية، تم التعاقد مع فريق استشاري لإجراء الاستعراض المكثي الشامل. وتطرق تقرير الاستشاريين بشكل معمق إلى مدى ملائمة طلبات إعادة التصنيف المقترحة ومبرراتها في سياق هيكلية الصندوق وتنظيمه ومهمته. ورأى الاستشاريون أيضاً أنه من المفيد إجراء دراسات استقصائية موجزة لعدة

إدارات تابعة للصندوق على أن تكون غير متأثرة في هذه المرحلة بطلبات إعادة التصنيف المعلقة، كما تقدموا بعدد من الاقتراحات والتوصيات الإضافية.

١٠٢ - ولاحظ المجلس أن التوصيات تتصل بإعادة تصنيف ثلاث وظائف كانت اللجنة الدائمة قد أجلت اتخاذ إجراء بشأنها في عام ٢٠٠١، بانتظار إجراء استعراض يتم على نطاق المكتب، وهي على النحو التالي :

(أ) وظيفة نائب كبير المسؤولين التنفيذيين/ نائب الأمين: أوصى الاستشاريون بإعادة تصنيف الوظيفة من مد - ١ إلى مد - ٢؛

(ب) وظيفة موظف العلاقات والاتصالات في مكتب كبير المسؤولين التنفيذيين: أوصى الاستشاريون بتغيير وصف المهام والمسؤوليات للوظيفة الحالية من فئة ف - ٤ لكي يعكس المهام الجديدة والمعززة المسندة إلى الوظيفة، وأن يُغيّر مسمى الوظيفة ليصبح المساعد الخاص لكبير المسؤولين التنفيذيين لشؤون السياسات والتخطيط. وأوصى الاستشاريون بإعادة تصنيف الوظيفة من ف - ٤ إلى ف - ٥؛

(ج) وظيفة رئيس قسم نُظم إدارة المعلومات: أوصى الاستشاريون بتحويل هذا القسم إلى دائرة مستقلة خارج منطقة العمليات بحيث تتبع مباشرة كبير المسؤولين التنفيذيين. ويلقي نطاق الوظيفة الموسّع مزيداً من المسؤوليات على عاتق كبير موظفي المعلومات في مجالات الأمن والتخطيط المتواصل للعمل والتنسيق مع المنظمات الأعضاء في الصندوق. وتدعو التوصية إلى إعادة تصنيف الوظيفة من الرتبة ف - ٥ إلى الرتبة مد - ١.

١٠٣ - وبالإضافة إلى إعادة تصنيف الوظائف، قدّم كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين طلبين لإنشاء وظيفتين جديدتين استناداً إلى الاعتبارات التالية :

(أ) محلل للميزانية البرنامجية في المكتب التنفيذي. اقترح الاستشاريون إنشاء وظيفة محلل الميزانية البرنامجية (ف - ٣) لدعم الموظف التنفيذي وتقديم الخبرة في تحليل الميزانية والبرامج. وبالإضافة إلى تناول مسائل تتصل بميزانية الصندوق، سيقدم شاغل هذه الوظيفة للمجلس وللمديرين تقارير عن الإدارة تتيح لهم الاضطلاع بمسؤولياتهم بمزيد من الفعالية. ويستخدم المديرون هذه التقارير لاتخاذ إجراءات فورية استناداً إلى معلومات تظهر صلاحية العمليات والإجراءات من عدمها، وهو شرط أساسي في الإدارة جرى، بطرق شتى، تجاهله أو عدم العناية به في الماضي. وستتم معالجة تقارير الأداء بطريقة منهجية ومنظمة لتوحيد التقارير التي تقدمها مختلف إدارات الصندوق وأجهزته. وستشكل الوظيفة الجديدة جزءاً لا يتجزأ من إرساء ثقافة مبنية على النتائج في الصندوق، مما يعد أمراً حيوياً

لتنفيذ التحسينات المطلوب إدخالها بواسطة مشروع إعادة الهندسة، أي عن طريق تقارير الأداء الشهرية وتقديم جديد للميزانية سيعزز المبادئ المذكورة في خطة الإدارة؛

(ب) وظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة (الفئات الأخرى) لتوفير الدعم المكتبي لرئيس العمليات. حيث لا يتلقى رئيس العمليات أي دعم مكتبي على الإطلاق حالياً، بالرغم من مسؤولياته الواسعة التي تشمل الإشراف على العدد الأكبر من الموظفين في أمانة الصندوق وإدارتهم. ونتيجة لذلك، يمضي رئيس العمليات وهو من الرتبة مد - ١ وقتاً لا يستهان به كل يوم لأداء مهام مكتبية بحتة ولا يستطيع أن يكرّس كامل وقته للأنشطة الإشرافية وأنشطة إدارة النوعية التي تتطلبها وظيفته. وقد لاحظ كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين أن هذه الحالة تشكّل هدراً واضحاً لموارد قيّمة.

١٠٤ - وأثناء مناقشة مقترحات كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين وتوصيات الاستشاريين، أبدى أعضاء المجلس تأييدهم لجهود الأمين وخطته للتحديث، واتضح لهم أن الهيكلية المقترحة مقبولة بوصفها مشروعاً أولياً وأيدوها من حيث المبدأ. وأشاروا إلى أن مبلغ الموارد الإضافية المطلوب يتمشى مع أنشطة الصندوق المتنامية بسرعة ومع التغييرات اللازمة المذكورة في خطة الإدارة التي سبق للجنة الدائمة أن أيدتها في عام ٢٠٠١. غير أنه بالرغم من المعارضة الشديدة من قبل ممثلي المشتركين وبعض الأعضاء من الفئتين الآخرين واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، قرر المجلس عدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بطلبات إعادة التصنيف وإنشاء وظيفتين جديدتين. لذا، فإن مقترحات كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين ستعرض على اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣ في إطار الميزانية المقترحة للصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

دال - الحيز المكتبي للصندوق

١٠٥ - أحاط المجلس علماً بتوقيع عقد إيجار في أيار/مايو ٢٠٠٢ لحيز مكتبي إضافي في مبنى تملكه دولة أوغندا بالقرب من مقر الأمم المتحدة. ويشكّل ذلك حلاً على المدى القصير لاحتياجات الصندوق الفورية المتصلة بمشاريع إعادة الهندسة اللازم لتكنولوجيا المعلومات.

١٠٦ - وأبلغ كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين المجلس أيضاً أن البحث جارٍ عن مكاتب دائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، بما في ذلك دائرة إدارة الاستثمارات، تمشياً مع التوصية التي تقدّمت بها اللجنة الدائمة في تموز/يوليه ٢٠٠١. وجرى تحديد مبنى ملائم في محيط مقر الأمم المتحدة؛ غير أن المفاوضات لحيازة المبنى لصالح الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باءت بالفشل لأن أصحابه قرروا في نهاية المطاف بيع فرادى طوابق المساحة المكتبية بموجب خطة ملكية مشتركة (كوندومينيوم).

١٠٧ - وأبدي المجلس تأييده للجهود المتواصلة التي يبذلها كبير المسؤولين التنفيذيين/الأمين بحثاً عن مبنى دائم للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك، وطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣.

هاء - صندوق الطوارئ

١٠٨ - أنشأ المجلس صندوق الطوارئ في الأساس في عام ١٩٧٣ من تبرعات المنظمات الأعضاء ورابطات الموظفين وفردى المساهمين لتخفيف ضائقة الذين يتقاضون معاشات تقاعدية صغيرة بسبب تقلب أسعار العملات وارتفاع تكلفة المعيشة. وهو يستخدم منذ عام ١٩٧٥ لتقديم المساعدة في حالات فردية من الضائقة المالية الناجمة عن المرض أو العجز أو عن أحوال مماثلة.

١٠٩ - وقد استعرض المجلس عمليات صندوق الطوارئ منذ التقرير السابق الذي قُدم إلى اللجنة الدائمة في تموز/يوليه ٢٠٠١ ولاحظ أنه في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تم دفع ١٥ مبلغاً مجموعها ٢٨ ٧١٣ دولاراً. والمبالغ التي دُفعت على مدى فترة السنتين من ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل بلغ مجموعها ٧٩ ١٩٩ دولاراً. وبلغ مجموع المدفوعات من صندوق الطوارئ منذ عام ١٩٧٥ حوالي ٩٨٣ ٩١١ دولاراً. ويتصل معظم الحالات التي تمت معالجتها أثناء الفترة التي يشملها التقرير نفقات طبية لا تسدها مصادر أخرى، في حين أن حالات أخرى تتصل أساساً بتسديد تكاليف المساعدة التمريضية أو المنزلية وتكاليف الجنازات.

١١٠ - وتلقى المجلس نسخة من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ، كان قد تم تنقيحها في عام ٢٠٠١ لمراعاة مسؤولية مكتب الصندوق في جنيف عن البت في الحالات في مناطق معينة. ويشار أيضاً في هذه المبادئ التوجيهية إلى التعاون مع الرابطات الأعضاء في اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين التي توجد لدى كثير منها "صناديق خيرية"، يمكنها تقديم المساعدة دون الخضوع للقيود القانونية التي يخضع لها صندوق الطوارئ.

١١١ - وقدمت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية اقتراحاً بتعديل المبادئ التوجيهية المتعلقة بصندوق الطوارئ، ووضع هذا الاقتراح على جدول الأعمال. وبعد المناقشة التي دارت بشأن تحديد المستحقين لطلب المساعدة من صندوق الطوارئ، أشار المجلس إلى أن لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية ستقدم مذكرة بشأن فئة المستحقين المحتملين؛ وإلى أن أمانة الصندوق ستقوم بعد ذلك، بالتشاور مع مكتب

الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، بإعداد دراسة عن الآثار الإدارية والمالية والقانونية المترتبة على تحديد فئة المستفيدين الذين قد يحق لهم طلب المساعدة بموجب المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ.

واو - التكاليف الإدارية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١١٢ - استعرض المجلس الخلفية التاريخية المتصلة بالخضم المباشر لأقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من استحقاقات المعاشات التقاعدية التي يقدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كجزء من المدفوعات الشهرية التي يسدها الصندوق للمستفيدين. وقُدمت معلومات بشأن تزايد الجهود المطلوب من أمانة الصندوق أن تبذلها لإدارة الخصومات المتعلقة بنحو ٢٠ ٠٠٠ من المستفيدين المشتركين في هذا البرنامج، إذ تبلغ الخصومات الشهرية نحو ٢,١ مليون دولار. وأشار المجلس إلى أنه عند استحداث هذا البرنامج في عام ١٩٨٤، اتفق على أن تتقاسم التكاليف المتعلقة بذلك المنظمات المشاركة في البرنامج.

١١٣ - وأشار كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إلى أن عدد المشاركين في برنامج خصم أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد ازداد بصورة كبيرة بمرور الوقت عن العدد الذي كان عليه في عام ١٩٨٩، عندما كانت التكاليف الإدارية طفيفة للغاية، وهو ٢ ١٠٠ مشارك. ثم أعلن عزمه إجراء استعراض وتحليل تفصيليين للموارد التي تخصصها أمانة الصندوق لهذه الأعمال، وعلى تقديم ورقة إلى اللجنة الدائمة عن هذا الموضوع تشتمل على اقتراحات تتعلق بترتيبات لتقاسم التكاليف مع المنظمات المشاركة.

١١٤ - وأشار الصندوق إلى أهمية هذه الخدمة، سواء للمنظمات الأعضاء أو للمستفيدين من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وأعرب المجلس من ثم عن دعمه لاقتراح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، وأشار في نفس الوقت إلى وجوب إجراء مشاورات مناسبة مع المنظمات المشاركة قبل وضع هذه الورقة في صيغتها النهائية.

زاي - ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات

١١٥ - نظر المجلس في تقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في أثناء الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان المكتب قد اضطلع بمسؤولية توفير التغطية المستمرة فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية لحسابات الصندوق اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١١٦ - وفي أثناء عام ٢٠٠١، أجرى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين مناقشات مستفيضة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن وضع خطة تفصيلية لمراجعة الحسابات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والموارد التي ستلزم المكتب للاضطلاع بهذا العمل، وقد توصل إلى اتفاق مع المكتب في هذا الشأن. وبالتالي، اشتملت الاقتراحات الخاصة بميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على طلب لموارد إجماليها ٩٠٠ ٧٤٢ دولار لتكاليف المراجعة الداخلية للحسابات، وهو مبلغ أكبر بكثير من المبلغ الذي أتيح لهذا الغرض في ميزانية فترة السنتين السابقة، والذي بلغ إجماليه ٩٠٠ ٥٥٠ دولار. وقد وافقت على هذا المبلغ دون تغيير اللجنة الدائمة للمجلس، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واللجنة الخامسة، وأخيرا الجمعية العامة.

١١٧ - بيد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلص في أعقاب تقييم للمخاطر وتحليل لتغطية مراجعة الحسابات الداخلية السابقة أجريا في أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى أنه يلزم توفير موارد إضافية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمراجعة حسابات المجالات التي تنطوي على أشد درجات المخاطرة، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار. وسوف تتألف هذه الموارد الإضافية منوظيفتين جديدتين من الرتبة ف - ٤، ومبلغ إضافي قدره ٤٢٥ ٠٠٠ دولار، لتغطية نفقات من قبيل الرسوم الاستشارية والسفر والتدريب.

١١٨ - وأفاد كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين المجلس بأن خطة مراجعة الحسابات التفصيلية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي اتفق عليها الصندوق ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، تشتمل بالفعل على مهام وجداول زمنية محددة لمراجعة الحسابات يراعى فيها تقييم المخاطر، مع إعطاء أولوية لمراجعة حسابات المجالات الشديدة المخاطرة. وأشار إلى أن احتمال أن يحتاج المكتب إلى استشاريين ذوي خبرة متخصصة لمراجعة حسابات بعض المجالات المحددة من أنشطة الصندوق قد وضع في الاعتبار عند الموافقة على إجمالي الموارد.

١١٩ - وشدد أعضاء المجلس على أن المراجعة الداخلية للحسابات تشكل بصفة أساسية أداة للإدارة، ترمي إلى كفالة الاستخدام السليم للموارد، وكفاية الضوابط الداخلية. وبعد مناقشة المسألة مع الحاضرين من ممثلي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، قرر المجلس ألا يوصي الجمعية العامة بالموافقة على الموارد الإضافية التي طلبها المكتب للمراجعة الداخلية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٢٠ - وقرر المجلس أيضا أن يطلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يُعد دراسة تقدم إلى اجتماع اللجنة الدائمة لعام ٢٠٠٣ بشأن الترتيبات البديلة التي يمكن النظر

فيها لأداء مهمة المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، بما في ذلك إمكانية إنشاء وحدة داخل أمانة الصندوق أو الاستعانة بكيان خارجي بخلاف مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأداء هذه المهمة. وأشار داخل المجلس إلى أنه سيلزم في إطار أي ترتيب جديد أن توضع في الاعتبار حالة دائرة إدارة الاستثمارات، التي تشكل جزءاً من الصندوق من الوجهة الإدارية، وإن كانت تخضع لسلطة الأمين العام فيما يتعلق بأنشطتها الاستثمارية وعملية اتخاذ قراراتها.

حاء - تعيين المستشار الطبي والتقرير المقدم منه

١٢١- وفقاً للمادة دال-١ من النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممارسات المجلس المعمول بها، تم تعيين الدكتور صدرشان نارولا في منصب المستشار الطبي لمجلس المعاشات التقاعدية.

١٢٢- وقدم المستشار الطبي تقريراً إلى المجلس عن فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. واشتمل التقرير على معلومات تفصيلية وتحليلات بشأن الاستحقاقات الجديدة الخاصة بالإعاقة، التي تم سدادها في أثناء تلك الفترة، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالاستحقاقات الجديدة الخاصة بالأطفال المعوقين وحالات وفاة المشتركين أثناء الخدمة. كما اشتمل التقرير على تحليل مقارن لاتجاهات وأسباب حالات الإعاقة والوفاة أثناء الخدمة خلال فترة السنوات الخمس الأخيرة، وستوفر هذه الدراسة أساساً للأعمال الجارية في هذا المجال. وقد أعرب المجلس عن تقديره للمعلومات والتحليلات المقدمة التي من شأنها بمرور الوقت أن تتيح إمكانية الوقوف على الاتجاهات الناشئة وما قد يظهر من حاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية في هذا الشأن.

١٢٣- وفي مذكرة شاركت في تقديمها للمجلس لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة العمل الدولية، قدمت اللجنتان تقريراً عن أنشطة فريق للعمل مشترك بين الوكالتين أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لاستعراض عمل الدائرة الطبية المشتركة في جنيف، وخاصة فيما يتعلق بإجراء الفحوص الطبية.

١٢٤- واتفق على أن يقوم كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، بالتنسيق مع المديرين الطبيين العاملين ضمن النظام الموحد ومع الدائرة الطبية بالأمم المتحدة، بإجراء استقصاء للممارسات المتبعة في المنظمات الدولية. ومن ثم يستخدم هذا الاستقصاء كأساس لدراسة عن الممارسات المتبعة في الوقت الحالي، وخاصة فيما يتعلق بالفحوص الطبية التي تجرى قبل التعيين. وستبحث هذه الدراسة أيضاً بعض المسائل المتصلة بهذا المجال، من قبيل إمكانية توفير بعض الاعتمادات لحالات العجز الجزئي، ووتيرة وقف استحقاقات العجز بعد شفاء المستفيدين،

وذلك بهدف عرضها على اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣. وأبدى اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين استعداداً أعضائه للمساهمة في هذه الدراسة، ولقي العرض ترحيب المجلس.

طاء - الأنشطة المتصلة بالمشاركين السابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة

١٢٥- تتعلق هذه المسألة بالمشاركين السابقين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة، الذين تم نقل استحقاقات معاشاتهم التقاعدية إلى صندوق الضمان الاجتماعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، عن طريق تطبيق اتفاقات النقل التي أبرمها الصندوق مع هذه البلدان، أو الذين قاموا بإجراء تسويات للانسحاب وتسلمتها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق.

١٢٦- وطلبت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ أن تقوم أمانة الصندوق بإعداد ورقة شاملة ذات منحى عملي تغطي جميع السبل الممكنة للاستعانة بصندوق الطوارئ، والأحكام الخاصة المتعلقة بضم مدة الخدمة السابقة وسائر الإجراءات التصحيحية التي يمكن أن تری فيها فائدة للمشاركين السابقين. وقام كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، في المذكرة التي قدمها إلى المجلس بشأن هذا الموضوع، بعرض معلومات أساسية شاملة عما اتخذ من إجراءات وما قدم من اقتراحات منذ أن بدأ المجلس نظره في هذه المسألة في عام ١٩٩١. واقترح أيضاً عدداً من الإجراءات الممكنة كي ينظر فيها المجلس.

١٢٧- وأقر المجلس بادئ ذي بدء بأن المسائل المعنية معقدة وحساسة وتنطوي على اعتبارات قانونية ومالية وإدارية، تتصل بالعلاقات سواء فيما بين الصندوق والحكومات الثلاث المعنية أو بين هذه الحكومات ورعاياها. ومن ثم، فقد أذن للأمين بأن يشرع في إجراء محادثات مع البعثات الدائمة لهذه الدول الأعضاء الثلاث لدى الأمم المتحدة، لتحديد مدى إمكانية تسوية المسائل التي نشأت في سياق تطبيق اتفاقات النقل. وقد شهدت التسعينات مناقشات أولية بين الصندوق وحكومة الاتحاد الروسي في محاولة للتوصل إلى اتفاق جديد. بيد أن حكومة الاتحاد الروسي لم تقم قط بتنفيذ الاتفاق المقترح الذي اعتمدته المجلس والجمعية العامة في عام ١٩٩٦.

١٢٨- وفي عام ٢٠٠١، أبلغت اللجنة الدائمة بمرسوم اعتمدته حكومة الاتحاد الروسي (المرسوم الحكومي رقم ٢٢٩، المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١) يجري بموجبه صرف مبالغ

شهرية لإكمال المعاشات التقاعدية للمشاركين السابقين في الصندوق (أو أراملهم) من رعايا الاتحاد الروسي الذين قاموا، بموجب اتفاق النقل المعمول به، المبرم بين الصندوق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، بنقل حقوقهم الخاصة بالمعاشات التقاعدية المترتبة لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٢٩- وإثر مناقشات مستفيضة، أقرت اللجنة الدائمة بأن القرار الذي اتخذته الاتحاد الروسي باعتماد المرسوم المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ خطوة إيجابية أولى نحو معالجة المسائل والشواغل الأساسية. كما ناشدت اللجنة الأمين العام وكبير الموظفين التنفيذيين/الأمين مضاعفة جهودهما من أجل التوصل إلى حلول دائمة ومرضية وشاملة للمشاكل والنقاط التي تثير القلق لدى المشاركين السابقين في الصندوق الذين تعينهم المسألة.

١٣٠- وفي عام ٢٠٠٢، أحال النائب الأول للممثل الدائم للاتحاد الروسي نص مرسوم آخر (المرسوم رقم ٢٧) أصدرته حكومة الاتحاد الروسي في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يجري بموجبه سداد مبلغ دفعة واحدة بأثر رجعي بالإضافة إلى الزيادة التي ستطرأ مستقبلاً على المعاشات التقاعدية الوطنية للمواطنين الروس الذين كانوا من المشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقاموا بنقل حقوقهم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. وقد تم هذا فيما يبدو اعترافاً بأن المرسوم ٢٢٩ الصادر في العام السابق لا يسمح بصرف المعاشات إلا اعتباراً من عام ٢٠٠١ وذلك فقط عند توافر المبالغ اللازمة.

١٣١- وفي مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التقى الأمين العام أثناء زيارة قام بها إلى موسكو، بوزير خارجية الاتحاد الروسي وقدم إليه رسالة في هذا الشأن. وحث الأمين العام في رسالته حكومة الاتحاد الروسي بشدة بالغة على أن تنظر في التنفيذ السريع لحل من شأنه أن يستجيب على النحو المناسب لاحتياجات وشواغل جميع المشاركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذين لم يستفيدوا من سنوات اشتراكهم في الصندوق أو من مبالغ الاشتراكات التي تم سدادها. وأضاف الأمين العام أنه يتوقع أن يشتمل التقرير الذي سيقدمه صندوق المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ على تقرير مرحلي تفصيلي عن هذا الموضوع.

١٣٢- وفي رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، قدم الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في نيويورك تفاصيل تتعلق بتنفيذ الحكومة للمرسومين الداخليين ٢٢٩ و ٢٧. وأبلغ الممثل الدائم كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين بأن ١٢٦ من المشاركين السابقين قدموا طلبات بموجب هذين المرسومين لصرف مبالغ لإكمال معاشاتهم التقاعدية الوطنية وقد سددت في آذار/مارس ٢٠٠٢ مبالغ

إكمال المعاشات التقاعدية الوطنية المتأخرة في حين بدأ سداد المبالغ الخاصة بالأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٢ اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أبلغ وزير خارجية الاتحاد الروسي الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً فيما يتعلق بحالة المعاشات التقاعدية للرعايا الروس الذين كانوا يعملون لدى المنظمات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وأشار وزير الخارجية إلى أن حكومته تنظر في اعتماد تدابير إضافية لتحسين حالة المعاشات التقاعدية للمشاركين السابقين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من رعايا الاتحاد الروسي.

١٣٣ - ومع مراعاة المسائل القانونية والإدارية والمالية ذات الصلة، قام كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين باستعراض ثلاثة إجراءات مبينة أدناه يمكن للمجلس أن ينظر فيها.

(أ) تقديم المساعدة من صندوق الطوارئ

١٣٤ - سبق في أوقات مختلفة أن نظر المجلس واللجنة الدائمة في استخدام صندوق الطوارئ لهذا الغرض، إلا أنه لم يجر في نهاية المطاف الاستعانة بهذا الصندوق، نظراً لما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية وإدارية. وفي الاجتماع المعقود في عام ٢٠٠١، أشارت اللجنة الدائمة إلى وجود قيود قانونية وقيود أخرى تحد من سلطتها في اعتماد أي تدابير تصحيحية ملموسة من هذا القبيل في ذلك الاجتماع، وأضافت اللجنة أن جميع التدابير الممكنة تتطلب فيما يبدو نظر المجلس والجمعية العامة واتخاذهما إجراءات بشأنها.

(ب) ضم مدة الخدمة السابقة

١٣٥ - في عام ١٩٩١، قدم الأمين، بموافقة المجلس، توصية تدعو إلى السماح بضم مدة الخدمة السابقة للمشاركين الذين انضموا من جديد للصندوق، وكانوا من قبل من رعايا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة، وقاموا بنقل حقوقهم الخاصة بالمعاشات التقاعدية المترتبة لدى الصندوق بموجب اتفاقات النقل ذات الصلة. وسوف يشترط لضم هذه المدة الوفاء بالشروط الأخرى المطلوبة، كما أنه يتعين على المشاركين رد المبالغ التي كان الصندوق قد نقلها لحسابهم إلى صندوق الضمان الاجتماعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بالإضافة إلى فوائد هذه المبالغ. وفي عام ١٩٩٢، قرر المجلس أن يشدد مجدداً على القرار الذي اتخذته من قبل بشأن ضم مدة الخدمة السابقة، ويقضي بمعاملة المشاركين المنضمين للصندوق من جديد من البلدان الثلاثة المعنية على قدم المساواة مع غيرهم من المشاركين في الصندوق، لا أكثر ولا أقل. وقد نظر المجلس واللجنة الدائمة مرة أخرى في مسألة تمديد الأنظمة والقواعد المعمول بها فيما يتعلق بضم مدة الخدمة السابقة، ولكن قوبلت هذه الخطة بالرفض في جميع الحالات.

(ج) معاشات الحد الأدنى التقاعدية

١٣٦ - وارتأى كل من المجلس واللجنة الدائمة، في عدد من المناسبات أيضاً، منح معاشات الحد الأدنى التقاعدية، لكن في كل مرة رفضت الفكرة. ولوحظ في كل مرة أن نمجا كهذا قد يؤثر تأثيراً بعيد المدى على الصندوق، لأن طلبات أخرى مشابهة قد تقدم في المستقبل لتبرير منح الصندوق استحقاقات المعاشات التقاعدية لمشاركين سابقين من بلدان أخرى، لم يكونوا يتلقون أي استحقاقات من الصندوق. (مثل المشاركين المنتسبين سابقاً، والمستفيدين الذين تلقوا تسويات الانسحاب، وبعض من بقي على قيد الحياة من الأزواج). وبإصدار أوامر الدفع، فقد نقل هؤلاء المشتركون في الواقع حقوقهم في المعاش بموجب الاتفاقات المطبقة التي أبرمها الصندوق بموافقة المجلس والجمعية العامة.

١٣٧ - أحاط المجلس علماً بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد وقرر ألا يتبع أيًا من الاختيارات الثلاثة.

المناقشات التي جرت في المجلس

١٣٨ - ولاحظ المجلس أن اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين قد اقترح بهذا الصدد ما يلي:

(أ) يلاحظ أنه في فترة ١١ سنة، التي طرحت خلالها هذه المسألة على مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، رحل عدد من موظفي الأمم المتحدة السابقين بصورة نهائية عن هذا العالم دون الحصول على استحقاقات التقاعد المشروعة التي كانوا حديرين بها من خدمتهم في الأمم المتحدة؛

(ب) يعبر عن انزعاجه لعدم تسوية هذه المسألة بعد أن نظر فيها المجلس طيلة ١١ سنة؛

(ج) ويأسف لكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المعنية عمدت إلى عدم الامتثال، لاتفاقات النقل المعتمدة من طرف الجمعية العامة، لا في شكلها ولا في روحها.

(د) ويطلب إلى الجمعية العامة أن تمارس الضغط على الدول الأطراف بكل ما للمجتمع الدولي من وزن؛

(هـ) ويطلب إلى الدولة الطرف المعنية، في ضوء الغرض المنشود من اتفاق النقل لعام ١٩٨١، المبرم بعد موافقة الجمعية العامة، أن تدفع فوراً، لكل فرد من موظفي منظومة الأمم المتحدة السابقين، أو لورثتهم، من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، مبلغاً مقطوعاً

بدولارات الولايات المتحدة، بمستحققاته التقاعدية المخبئة من عمله في الأمم المتحدة، بكاملها، التي كان قد تلقاها الاتحاد السوفياتي من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية بموجب اتفاق النقل لعام ١٩٨١، أو غيره.

١٣٩ - كما أعرب عن رأي مفاده أن مثل هذه الأقوال مضللة وتتعارض مع جهود الأمين العام وكبير الموظفين التنفيذيين/الأمين المبدولة لإيجاد حل مرضٍ للمشكلة. وذكر أن إبقاء هذا البند في جدول أعمال المجلس أمر لا يحقق هدفاً له قيمته.

١٤٠ - وبعد المناقشات، أعرب المجلس عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام، الوارد ذكرها في رسالته المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، والتي يذكر فيها ما يلي:

”أود بالتالي أن أحث حكومة الاتحاد الروسي بشدة على النظر في التنفيذ السريع لحل يعالج بصورة ملائمة احتياجات وشواغل كافة مجموعة المشتركين من الاتحاد السوفياتي السابق الذين لم يستفيدوا من سنوات مشاركتهم ومساهماتهم في صندوق المعاشات التقاعدية. وأود أن أكرر أن هؤلاء الموظفين السابقين قد حولوا إلى الاتحاد السوفياتي القيمة النقدية لحقوقهم في المعاشات التقاعدية التي اكتسبوها أثناء خدمتهم التي سددوا عنها اشتراكات“.

وبناء عليه، طلب المجلس من الأمين العام أن يواصل السعي إلى حل مرضٍ وشامل، بما في ذلك القيام بزيارة شخصية إلى موسكو من جانب كبير الموظفين التنفيذيين/أمين مجلس المعاشات التقاعدية في أقرب وقت ممكن، مع تقديم تقرير في هذا الصدد إلى اللجنة الدائمة في دورتها ١٨٦، في عام ٢٠٠٣.

الفصل الثامن

أحكام استحقاقات الصندوق

ألف - التقرير النهائي للفريق العامل الذي يضطلع بإجراء استعراض جوهري لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

معلومات أساسية

١٤١ - قدم رئيس الفريق العامل الذي أنشئ لإجراء استعراض جوهري لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، التقرير النهائي للفريق. وذكر أنه، تبعا للنتائج الإيجابية لتقييمي الصندوق الأكتواريين اللذين تم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وكشفا عن فائض يعادل ٠,٣٦ و ٤,٢٥ في المائة، على التوالي، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كان المجلس قد أكد في عام ٢٠٠٠ قراراتين مشروطين اتخذتا عام ١٩٩٨، وهما: (أ) تخفيض سعر الفائدة المطبق لأغراض تحويل الاستحقاقات الدورية إلى مبلغ مقطوع، من ٦,٥ في المائة إلى ٦ في المائة، و (ب) التوصية بتخفيض العتبة المحددة للتسويات السنوية لتكاليف المعيشة، من ٣ إلى ٢ في المائة. وأثناء مناقشاته بشأن التغييرات الأخرى المحتملة، قرر مجلس الصندوق المشترك إنشاء فريق عامل ثلاثي لإجراء استعراض جوهري للأحكام المتعلقة بالاستحقاقات، في ضوء التطورات في سياسات التوظيف والأجور في المنظمات الأعضاء في الصندوق، والتطورات المستجدة على ترتيبات المعاشات التقاعدية على الصعيدين الوطني والدولي. وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الدائمة في ٢٠٠١، وبعد مراعاة تعليقات كل من اللجنة الدائمة ولجنة الاكتواريين، أن يقدم إلى المجلس تقريراً نهائياً يتضمن توصيات محددة في عام ٢٠٠٢.

الاستعراض الحالي

١٤٢ - تضمن التقرير الختامي الذي قدمه الفريق العامل معلومات مستفيضة عن الاستعراض الذي قام به الفريق وعن مداولاته وتحليله. وتضمن فحصاً متعمقاً للأحكام الحالية المتعلقة بالصندوق ولتدابير الاقتصاد المتخذة في الماضي وآثارها على المشتركين، وعلى المستفيدين والمنظمات الأعضاء. كما نظر في التغييرات الأخرى التي يمكن إدخالها على الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات، مولياً الأهمية للروابط القائمة بين سياسات الموارد البشرية ومعاشات التقاعد، بما يتيح الأخذ باستراتيجيات توظيف أكثر تنافسية ومرونة، تجعل الصندوق أكثر استقطاباً للموظفين غير الدائمين الذين يشتغلون لفترات قصيرة أو متوسطة.

١٤٣ - واستناداً إلى المناقشات التي جرت في اللجنة الدائمة في ٢٠٠١، ركز الفريق على: (أ) التدابير الاقتصادية السابقة والكيفية التي أثرت بها على بعض الفئات؛ و (ب) رغبة

اللجنة الدائمة في تحسين الأحكام المتعلقة بقابلية الصندوق للنقل. ولذا نظر الفريق في السمات التي تجعل الصندوق أكثر جاذبية بالنسبة للموظفين الذين يشتغلون لفترات أقصر، ولأداء مهام معينة ولتنوع الموظفين المتنقلين. فالتدابير الاقتصادية السابقة لم يكن لها أثر شديد على هذه النوعية من الموظفين فحسب بل إن الفريق يعتقد أن هذا مجال يتعين على المنظمات أن تكون فيه أقدر على المنافسة فيما يخص سياسات التوظيف. وهناك اثنان من التدابير الاقتصادية السابقة لهما تأثير سلبي مباشر في هذا المجال، وهما القراران المتعلقان بتسويات تكلفة المعيشة بالنسبة إلى استحقاقات التقاعد المؤجلة وتحديد عدد السنوات التي يمكن ضمها للخدمة.

١٤٤ - وبعد إمعان النظر في التعليقات التي قدمت في اللجنة الدائمة، وفي ضوء تقلص الفائض الاكتواري، وآراء لجنة الاكتواريين، حدد الفريق العامل قائمته الأولية للتعديلات الممكن إدخالها في تلك التغييرات الواردة في تقريره التمهيدي المقدم في ٢٠٠١. ولدى استعراضه المستفيض لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، وأخذ فيها أيضا بعين الاعتبار الاتجاهات الحالية المتبعة في إدارة الموارد البشرية، حدد الفريق احتياجات هامة وأوجه القصور المحتملة في تصميم الخطة الحالية، التي تتعين معالجتها عند النظر في احتياجات الصندوق الطويلة الأجل.

١٤٥ - ولدى تقديم الاقتراحات النهائية، قسم الفريق العامل توصياته إلى ثلاث فئات، وهي: التوصيات القصيرة الأجل، والتوصيات الطويلة الأجل، والتوصيات بشأن أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات. وقدم الفريق ست توصيات للتنفيذ الفوري من شأنها إدخال تغييرات على أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، وهي كالتالي:

(أ) تطبيق تسويات تكاليف المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة ابتداء من سن ٤٥ سنة (بتكلفة اكتوارية تقدر بنسبة ٠,٤٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛

(ب) تطبيق مُعاملات فروق تكاليف المعيشة في استحقاقات التقاعد المؤجلة. ابتداء من تاريخ انتهاء الخدمة (بتكلفة اكتوارية تقدر بنسبة ٠,٠١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛

(ج) إلغاء القيد الوارد على الحق في ضم مدد خدمة سابقة للمشاركين في الحاضر والمستقبل (بتكلفة اكتوارية تقدر بنسبة ٠,١٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛

(د) إلغاء تخفيض ١,٥ في المائة في أولى تسويات الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، المستحقة للمستفيدين حالياً ومستقبلاً (بتكلفة اكتوارية تقدر بنسبة ٠,٤٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛

(هـ) إضافة حكم بشراء سنوات إضافية من خدمة المشترك التي دفع عنها اشتراكات إلى الصندوق؛

(و) إجراء دراسة تقدم لدورة المجلس في عام ٢٠٠٤ عن تصديق البيانات وضم مدد الخدمة والإجازات بدون مرتب لتحديد الآثار المترتبة والاحتياجات من الموارد قبل تنفيذ توصية الفريق بإلغاء المهلة الزمنية المحددة في سنة واحدة قبل التصويت على تصديق البيانات وضم مدد الخدمة السابقة.

١٤٦ - وقد تكون التوصيات في (أ) إلى (د) من الفقرة ١٤٥ نقضا للتدابير الاقتصادية السابقة، في حين ستتضمن التوصيات (هـ) و (و) أحكاماً جديدة. وقد يبلغ مجموع التكلفة الاكتوارية المقدرة للتوصيات الواردة في النقاط (أ) إلى (د) نسبة ١,١٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وكان يُتوقع أن يتحمل المشتركون المعنيون التكلفة الاكتوارية الواردة في النقطتين (هـ) و (و). وعند تطبيق مجموع التكلفة المتضمنة في التوصيات على الفائض الحالي الذي يبلغ ٢,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي سينشأ احتياطي يبلغ ١,٨٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وسيكون هذا الاحتياطي في الطرف الأقصى من النطاق الذي أوصت به لجنة الاكتواريين ويتراوح بين ١,٠٠ و ٢,٠٠ في المائة.

١٤٧ - ولخص رئيس الفريق العامل التحليل الذي أدى إلى توصيات الفريق النهائية. وقرر الفريق العامل أنه لما كان معدل سن الاشتراك في الصندوق قريباً من ٤٠ سنة، فإن النص على تسويات تكاليف المعيشة ابتداءً من سن ٤٥ إجراء معقول. وتحديد سن ٤٥ عوضاً عن يوم انتهاء الخدمة قد يحقق وفورات يمكن استعمالها للاستجابة إلى احتياجات محتملة أخرى و/أو نقص في الاعتمادات. وبالنسبة للتوصية الثانية، لاحظ الفريق أن الحكم الذي يقيد الحق في الاسترجاع إلى فترات تقل عن خمس سنوات يمكن أن يفهم على أنه قصور؛ وكان هذا التقييد يطبق على المشتركين السابقين الذين كانوا يعودون إلى نفس صندوق المعاشات وغالباً إلى نفس المنظمة التي كانوا يشتغلون فيها. فبدا للفريق العامل أن هذا التقييد مخالف للتوجه السائد في غيرها من نظم المعاشات لتوفير مزيد من حقوق النقل بين مختلف نظم المعاش التقاعدي، وغالباً في إطار مهن مختلفة تماماً. والحكم المتعلق بمزيد من حقوق النقل للمشاركين سابقاً، الذين يغادرون منظمة من المنظمات ثم يعودون، غالباً بمهارات أكثر

وتجارب جديدة، سيتمشى أيضا مع ميزات الإصلاح التي يعكسها إطار لجنة الخدمة المدنية الدولية لإدارة الموارد البشرية. والنقص الثالث لتدبير من التدابير الاقتصادية السابقة التي أوصى بها الفريق هو إلغاء تخفيض ١,٥ في المائة في التسوية الأولى للمعاش بسبب التضخم. وفي هذا السياق، أقر الفريق بأن تدابير الاقتصاد المتخذة في الثمانينات كانت لها تأثيرات شديدة إلى حد ما على المستفيدين. ورحب الفريق بكون المجلس قد صادق على تخفيض الحد الأدنى من ٣ إلى ٢ في المائة لتسويات تكاليف المعيشة. وسلم الفريق بأن هذا الإجراء لم يكن كافيا لمعالجة جزء مهم من تدابير الاقتصاد الماضية التي تحملها المستفيدون. وذكر أنه، إضافة إلى تخفيض ١,٥ في المائة في التسويات الأولى لتكاليف المعيشة، تضمنت التغييرات الدفع المؤخر للمستحقات الدورية الجديدة، والانتقال من تسويات تتم كل أربعة أشهر إلى تسويات تتم كل ستة أشهر ثم إلى تسوية سنوية لدفع المعاشات. وأقر الفريق العامل بأنه ينبغي للمستفيدين لدى تقاعدهم أن يكون لهم معاش تقاعدي يعتمدون عليه، طبقا لمبدأ الإحلال بدل الإيراد، ويوفر مستوى للعيش يلائم مستوى السنوات الأخيرة في الخدمة. وأقر الفريق العامل بأن تطبيق تخفيض نسبة ١,٥ في المائة بصورة جزافية في التسوية الأولى في تكاليف المعيشة، يبدو مخالفا لهذا المبدأ.

١٤٨ - كما أوصى الفريق بتطبيق معاملات فروق تكاليف المعيشة على الاستحقاقات التقاعد المؤجلة ابتداء من يوم انتهاء الخدمة. وبما أن هذا يتطابق مع حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فقد أوصى الفريق أن يتم التعبير عن القرار في نظام تسوية المعاشات التقاعدية.

١٤٩ - وقدم الفريق العامل توصيتين (هـ) و (و) في الفقرة ١٤٥ أعلاه) تنطويان على أحكام تتعلق بالاستحقاقات. ولئن كان من المتوقع أن يتحمل الأشخاص المعينون التكلفة الاكتوارية للحكمين الجديدين، فإنه لن ينفذ إلغاء أجل سنة واحدة لاختيار التصديق أو استرجاع الخدمة السابقة، حتى بعد أن يراجع المجلس دراسة سيقدمها كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين في عام ٢٠٠٤.

١٥٠ - ولوحظ أنه في حين وافقت لجنة الاكتواريين على التوصيات (أ) إلى (د) الواردة في الفقرة ١٤٥ أعلاه، فإنها لم تؤيد التوصيتين (هـ) و (و) اللتين تتضمنان أحكاما جديدة. ولدى النظر في توصية الفريق العامل (هـ) المتعلقة بشراء سنوات إضافية من خدمة المشترك التي دفع عنها اشتراكات، نظرت لجنة الاكتواريين في مذكرة ذات صلة أعدها الاكتواري الاستشاري، وكذا تصميم الصندوق وطبيعته الجماعية؛ فأدت هذه الاعتبارات باللجنة إلى الإعراب عن شواغل وتحفظات تتعلق باستصواب حكم كهذا. وأشارت اللجنة تحديدا إلى

المسائل التي قد تؤثر في التكلفة الاكتوارية المقترنة بشراء سنوات إضافية من خدمة المشترك التي دفع عنها اشتراكات، والتي ستختلف باختلاف العمر، ونوع الجنس، وفئة الموظف ومدة الخدمة التي دفع عنها اشتراكات. فالتكاليف لا تتغير بصورة موحدة من سن إلى آخر، ويمكنها أن تزيد أو أن تنقص بالتقدم في العمر، حسب ظروف الشخص المعني. وحرصاً على ألا يتحمل الصندوق أي تكلفة، من الضروري أن تأخذ كل الحسابات في الاعتبار الطائفة الكاملة للتكاليف وأن تحدد أي هذه التكاليف أكثر ارتفاعاً في هذه الطائفة. ورأت اللجنة أن أي تقدير للتكلفة الاكتوارية بشراء سنوات إضافية من خدمة المشترك التي دفع عنها اشتراكات للصندوق قد تتطلب تحضير تقييمات حسابية فردية. وهذه الحسابات والتقييمات معقدة بدرجة تصعب إدارتها ولن تحل مشكلة الانصاف بين المشتركين. واستناداً إلى هذا التحليل لم تستطع اللجنة آنذاك أن تدعم التوصية بإدراج حكم بشراء سنوات إضافية من خدمة المشترك التي دفع عنها اشتراكات كما هو مقترح حالياً.

١٥١ - ولاحظت اللجنة أن التكلفة الاكتوارية الواردة في الاقتراح المتعلق بإلغاء أجل مدة سنة واحدة لاختيار إثبات وضم مدة الخدمة السابقة (الاقتراح (و) أعلاه) سيتحملها أيضاً الشخص المعني. وذكرت اللجنة أن لديها شواغل وتحفظات بشأن هذا الاقتراح، ومنها تلك المتعلقة بإمكانية وضع حكم بشراء سنوات إضافية من مدة خدمة المشترك التي دفع عنها اشتراكات. وفي الواقع، لوحظ أن مدة سنة للقيام بمثل هذه الانتخابات مدة طويلة بصورة غير عادية.

١٥٢ - وتتضمن المجموعة الثانية من المقترحات أربع توصيات ستراجع على المدى الطويل، ومنها: (أ) معدل الاشتراكات، و (ب) نسبة الاشتراكات، و (ج) تسوية المعاشات التقاعدية بعد صرف الاستحقاق، و (د) عناصر أخرى تظل قيد النظر. ويرد موجز هذه التوصيات كالتالي:

(أ) إبقاء المستوى الحالي من معدل الاشتراكات عند نسبة ٢٣,٧٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مع طرحه قيد المراجعة؛

(ب) إبقاء نسبة الاشتراكات عند ١:٢ (يدفع المشترك ثلث مبلغ الاشتراكات وتدفع المنظمة العضو ثلثي المبلغ)؛

(ج) قيام أمانة الصندوق بدراسة، تقدمها للمجلس في ٢٠٠٤، عن المشاكل المرتبطة بتسوية المعاشات التقاعدية بعد صرف الاستحقاق؛

(د) وضع معايير تحدد الحد الأدنى الذي قد يرغب المجلس عنده في النظر في مزيد من الدعم أو من تدابير الاقتصاد، حسب الظروف.

١٥٣ - ولوحظ أن الفريق العامل قد نظر في التوصية المتعلقة بمعدل الاشتراكات بصورة كاملة وشاملة. ولاحظ الفريق أن الفائض للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قد تقلص عن فائض ١٩٩٩، وأن هناك زيادة في الاعتماد على إيراد الاستثمار، الذي يطبعه القلب، وأن الاكتواريين والأعضاء كانوا قد أكدوا على ضرورة التزام الحيطه، وأن هناك حاجة إلى إنشاء احتياطي اكتواري، وفي ظل هذه الظروف، واستنادا إلى نصائح أعضاء لجنة الاكتواريين، قرر الفريق العامل أن من السابق لأوانه إدخال أي تغيير على معدل الاشتراكات في الوقت الراهن.

١٥٤ - وتتعلق المجموعة الثالثة من مقترحات الفريق العامل بمسائل لا تخص مباشرة الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات. ويرد موجز هذه التوصيات كالتالي:

- (أ) ينبغي البحث في العضوية الكاملة، بما فيها حقوق التصويت، للمتقاعدين في المجلس وفي اللجنة الدائمة، ومن المستحسن أن يجري ذلك داخل الهيكل الثلاثي؛
- (ب) على كل من أمانة الصندوق والمنظمات الأعضاء التعاون على تنفيذ معايير أداء مشتركة (الوقت والنوعية)، وينبغي على كل من هذه الأطراف توخي دفع المعاشات في غضون شهر من تاريخ التقاعد؛
- (ج) اعتماد سياسة لإدارة الأصول والخصوم بحيث تعكس احتياجات الصندوق المالية الطويلة الأجل في إطار استراتيجية أوسع للاستثمار.
- (د) اعتبار تحليل المخاطر وإدارتها جزء لا يتجزأ من إدارة الصندوق ككل؛
- (هـ) أن يواصل المجلس توثيق الشراكة مع لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين، ولا سيما بشأن المواضيع الفنية؛
- (و) وكما هو الحال بالنسبة لأنشطة إدارة الاستحقاقات، ينبغي أيضا اعتماد آليات لتقييم الأداء للجانب الاستثماري من الصندوق؛
- (ز) وينبغي عرض المعلومات، المقدمة للمشاركين المحدد والمشاركين الحاليين والمتقاعدين، بطريقة واضحة ومبسطة وجذابة؛

١٥٥ - وقد أجرى الفريق العامل أيضا مزيدا من البحث في تأثير الانخفاض الكبير في قيمة العملات على المعاشات التقاعدية. واقترح الفريق في ٢٠٠١، أن يطلب إلى الأمانة إجراء دراسة عن منهجيات حساب الأجر المتوسط النهائي كما وافقت اللجنة الدائمة على هذا الاقتراح. وقد قدمت هذه الدراسة للمجلس عام ٢٠٠٢، ونُظِرَ فيها بالاقتران مع توصيات الفريق العامل النهائية.

مقررات المجلس

١٥٦ - أجرى المجلس مناقشاته بناء على توصيات الفريق العامل التي استندت إلى تقرير الفريق النهائي، والتعليقات التي أبدتها لجنة الاكتواريين في تقريرها، ومذكرة متصلة بالموضوع أعدها كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين ودراسة بشأن متوسط الأجر النهائي. وأعرب المجلس بوجه خاص عن تقديره لأن جميع استنتاجات وتوصيات الفريق العامل اعتمدت بتوافق الآراء.

١٥٧ - وأعرب المجلس عن تقديره ودعمه القويين لنطاق ونوعية التقرير الذي ارتأى كثير من الأعضاء أنه سيصبح من الوثائق التي ستشكل علامة بارزة في العقد القادم. وقرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بأن توافق في عام ٢٠٠٢ على التوصيات الواردة أدناه التي يبدأ سريانها اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بالنظر إلى أن هذه التدابير تعمل على مواصلة تعزيز إطار الموارد البشرية الذي اعتمدته لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية. وستؤدي التدابير بصورة خاصة إلى تعزيز حراك الموظفين وإمكانية تحويل المعاشات. ويوصي المجلس بما يلي:

(أ) تطبيق تسويات تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة من سن ٥٠ سنة (أي بدلا من سن ٤٥ سنة، حسب توصية الفريق العامل) وستبلغ نسبة التكلفة الاكتوارية المقدرة لهذا التعديل ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

(ب) تنطبق معاملات، فروق تكلفة المعيشة فيما يتعلق باستحقاقات التقاعد المؤجل اعتباراً من تاريخ انتهاء الخدمة، وذلك بتكلفة اكتوارية مقدرة نسبتها ٠,٠١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

(ج) إلغاء القيود المفروضة على حق ضم مدة خدمة سابقة بالنسبة للمشاركين الحاليين والمستقبليين بتكلفة اكتوارية مقدرة نسبتها ٠,١٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

وبناء عليه، فإن التكلفة الاكتوارية الإجمالية المقدرة لمجموعة التعديلات التي أوصى المجلس بأن تقرها الجمعية في عام ٢٠٠٢ تبلغ نسبتها ٠,٥٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وترد التعديلات المدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية (في ما يتعلق بالتوصيتين (أ) و (ب) أعلاه) وعلى النظام الأساسي للصندوق (في ما يتعلق بالتوصية (ج) أعلاه) في المرفقين الثالث عشر والرابع عشر.

١٥٨ - ووافق المجلس أيضا على توصية الفريق العامل بإلغاء التخفيض البالغ ١,٥ نقطة مئوية في التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين المستحق للمستفيدين في الحاضر والمستقبل، استنادا إلى أن تنفيذ هذا التعديل سيرتفع بفائض يجري الكشف عنه في التقييم الاكتواري التالي، الذي سيتم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ورأى اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين أن هذا التدبير كان ينبغي أن يحظى بالأولوية العليا معربا عن إحباطه الشديد لعدم التوصية بتنفيذه ابتداء من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

١٥٩ - وطلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يجري مشاورات مع لجنة الاكتواريين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣ عن اقتراح أعيدت صياغته لشراء سنوات إضافية للخدمة مدفوعة الاشتراك. ويتعين أن تكون الشروط محددة بوضوح ولا تؤدي إلى تحمل الصندوق أي تكلفة اكتوارية.

١٦٠ - وطلب أيضا إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إجراء دراسة عن التحقق من الصحة القانونية، وإعادة إلى الخدمة والإجازة بدون مرتب بغية تحقيق الاتساق في ما يتعلق بالمهلة الزمنية المحددة لانتقاء هذه الخيارات، وعن إلغاء مهلة السنة الواحدة الممنوحة لاختيار التحقق من الصحة القانونية وإعادة. ومن شأن الدراسة أن تحدد الاحتياجات من الموارد وينبغي أن تقدم إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣ مصحوبة بالملاحظات التي تبديها لجنة الاكتواريين بشأنها.

١٦١ - وفيما يتعلق بمجموعة المقترحات المقدمة من الفريق العامل، اتفق المجلس على الإبقاء على معدل الاشتراكات الحالي على أن يظل قيد الاستعراض والحفاظ على نسبة ١ إلى ٢ في الاشتراكات الحالية (أي، ثلث الاشتراكات المطلوبة المدفوعة من قبل المشترك، وثلثا ما تدفعه المنظمة المستخدمة).

١٦٢ - واتفق المجلس على ضرورة مواصلة دراسة المشاكل المرتبطة بتسوية المعاشات التقاعدية بعد الاستحقاق. وطلب أيضا من الأمانة أن تجري دراسة لمعالجة أوجه القصور التي تطرأ بمرور الوقت على نسبة استبدال الدخل في بعض مراكز العمل. ودعي المهتمون بالمسألة بما فيهم اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين والرابطات الأعضاء فيه إلى تقديم اقتراحات ومدخلات إلى الأمانة بشأن الدراسة التي ينبغي أن تعرض على المجلس في أقرب وقت ممكن.

١٦٣ - واتفق المجلس على النظر في مسألة اتخاذ تدابير في المستقبل متعلقة بالزيادات أو بالوفورات على ضوء تطور الوضع الاكتواري للصندوق، ولكنه خلص إلى ضرورة عدم تحديد أي عتبات لهذه الإجراءات مسبقاً.

١٦٤ - وقدم الفريق العامل قائمة بالعناصر الأخرى التي ستظل قيد النظر في المدى الطويل، ويرقن إجراء مزيد من الاستعراض لها بوجود اتجاه تصاعدي واضح في الفائض الاكتواري للصندوق يمكن أن يتضح فيما يلي: (أ) وجود مجموعة متعاقبة ومتسارعة من الفوائض، (ب) اكتشاف مصادر إضافية للدخل؛ أو (ج) اتخاذ تدابير لخفض التكاليف الاكتوارية. وهذه العناصر هي:

- (أ) زيادة سعر الفائدة الخاصة بتسويات الانسحاب و/أو تعجيل جدول دفع العلاوة الإضافية البالغة ١٠ في المائة، بغية زيادة القدرة على التحويل إلى نظم أخرى؛
- (ب) إلغاء العتبة المحددة بمقدار ٢ في المائة لإدخال تعديلات على الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بالنسبة للمستفيدين؛
- (ج) إعادة معدل تراكم الخدمة المدفوعة الاشتراك إلى ما كان عليه وهو ٢ في المائة في السنة؛
- (د) اشتراط الحق في الحصول على استحقاق دوري بعد مرور ثلاث سنوات على الخدمة المدفوعة الاشتراك؛
- (هـ) توسيع نطاق الحق في الحصول على المعاش التقاعدي ليشمل الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة؛
- (و) اشتراط حصول الطفل المولود أو المتبنى لمشارك سابق على استحقاقات الطفل بعد انتهاء خدمة المشترك؛
- (ز) اشتراط استحقاق التقاعد الجزئي؛
- (ح) إدراج أحكام تساعد على توفير استجابات مرنة لبعض المسائل المتعلقة بالسياسات الاجتماعية؛
- (ط) الأخذ بنظام عتبة "العمر + سنوات الخدمة" من أجل الحصول على معاش كامل.

١٦٥ - ويمكن النظر في توفير زيادات في منتصف المدة إذا كانت تعوضها الآثار الاكتوارية المترتبة على زيادة سن التقاعد العادي إلى ٦٥ سنة بالنسبة للمشاركين الجدد

في صندوق المعاشات التقاعدية والسماح بالاشتراك في الصندوق منذ اليوم الأول للالتحاق بالعمل. وطلب المجلس من كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، أن يقدم، بمساعدة الاستشاري الاكتواري، تقريراً إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣ بشأن التدابير المحتملة اتخاذها والآثار الاكتوارية المترتبة عليها.

١٦٦ - واتفق المجلس تماماً مع ما جاء في مجموعة المقترحات الثالثة المقدمة من الفريق العامل بصيغتها الواردة في الفقرة ١٥٤.

باء - المنهجية المقترحة لحساب متوسط الأجر النهائي

معلومات أساسية

١٦٧ - نظر المجلس في مذكرة مقدمة من كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين لمتابعة الاستعراضات الأربعة السابقة المعروضة على المجلس منذ عام ١٩٩٤ بشأن إجراءات تحديد متوسط الأجر النهائي. ولم يكن قد تم التوصل إلى أي اتفاق في الآراء بصدد تغيير الإجراءات الحالية في دورات المجلس المعقودة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨. وفي دورة عام ٢٠٠٠، استعرض المجلس مذكرة أعدها الأمين وتضمنت تحليلاً أوسع نطاقاً لمسألة تحديد متوسط الأجر النهائي، بما في ذلك تحليل للحالة في أديس أبابا. وقرر المجلس وقتئذ عدم إدخال أي تغييرات؛ إلا أنه وافق على اقتراح بمتابعة تلك المسألة من خلال الفريق العامل المنشأ لاستعراض مسائل من بينها الاستحقاقات المتوافرة لدى الصندوق.

الاستعراض الحالي

١٦٨ - قام الاستعراض الحالي، الذي تم الاضطلاع به بناء على اقتراح مقدم من الفريق العامل في عام ٢٠٠١، بدراسة الآثار المترتبة على اتباع منهجين بديلين لحساب متوسط الأجر النهائي. أحدهما يشتمل على استخدام أفضل ٣٦ شهراً من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مدى السنوات الثماني الأخيرة من الخدمة المدفوعة الاشتراك (البديل ألف)، والآخر يدرس الأثر المترتب على استخدام أفضل ٣٦ شهراً من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في السنوات العشر الأخيرة (البديل باء).

١٦٩ - وتضمنت المذكرة التي أعدها كبير الموظفين التنفيذيين معلومات مقدمة من الاكتواري الاستشاري تشير إلى أن تقديرات التكلفة الاكتوارية تبلغ ١٦,٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة للبديل ألف و ٢٣,٠ في المائة بالنسبة للبديل باء. ولوحظ أنه على الرغم من أن البديلين اللذين يجري النظر فيهما ينطبقان على الموظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، فقد استبعدت الدراسة موظفي الفئة الفنية

نظرا لعدم احتمال تأثرهم بالتعديلات الجاري بحثها. كما قدم الاستعراض أمثلة لتوضيح تأثير البديلين، مقاسة بالنسبة المئوية لزيادة متوسط الأجر النهائي. وأشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أيدت فيه الجمعية نهج استبدال الدخل وحددت فيه نسبة استبدال الدخل. وأشارت المذكرة في هذا الصدد إلى أن التغييرات التي تحدثها منهجية البديلين ستسفر عن زيادات في متوسط الأجر النهائي ومن ثم في المعاشات التقاعدية، وفي جميع مراكز العمل تقريبا (أي، ليس فقط في البلدان التي تواجه انخفاضات حادة ومفاجئة في قيم عمالها). وأبرزت المذكرة أيضا التأثير الإيجابي المترتب على إدراج شرط في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ينص على إجراء تسويات خاصة للمعاشات الصغيرة، وهو شرط تم صقله إلى حد كبير مرتين، أولا، في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ثم بعد ذلك في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

المناقشات التي دارت في المجلس

١٧٠- رحب المجلس بالنطاق الواسع للدراسة التي قدمت معلومات أساسية، ومجموعة كبيرة من البيانات، وقياسا كميًا وتحليلا إكتواريين. وأثناء النظر في مذكرة كبير الموظفين التنفيذيين، أثبتت شواغل مفادها أن المعاشات التقاعدية ينبغي أن تكون متناسبة مع عدد سنوات الخدمة وأنه من غير اللائق أن يكون متوسط الأجر النهائي والمعاش التقاعدي لمشارك انتهت خدمته في السن القانونية للتقاعد أقل من متوسط الأجر النهائي والمعاش الذي يحصل عليه مشترك تقاعد مبكرا. وقدم اقتراح بإدراج نص لحماية مستوى متوسط الأجر النهائي للمشاركين اعتبارا من سن ٥٥ سنة. وفي الوقت نفسه، ذكر بعض أعضاء المجلس أن أي إجراء يتخذ ينبغي أن يجعل نسبة استبدال الدخل أقل تأثرا بتاريخ انتهاء الخدمة، ولكن النهجين البديلين اللذين جرت دراستهما لتحديد متوسط الأجر النهائي سيعمدان إلى توسيع نطاق نسبة استبدال الدخل المتسعة فعلا، خاصة في البلدان التي تواجه ارتفاعا في التكاليف، وسيؤدي ذلك بالتالي إلى زيادة عدم استقرار النظام. وذكر أعضاء آخرون في المجلس إن هذا الشاغل لا تعبر عنه المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، وإن هذا الإجراء سيؤدي أيضا إلى إحياء مسألة انعكاس الدخل التي حاول المجلس التخفيف من وطأها في الماضي. وأعرب عن القلق إزاء عدم ملائمة الأساليب العالمية المطروحة في هذه الدراسة لمعالجة مسائل مقصورة على عدد من الأماكن المحددة. وطُرحت أيضا آراء تفيد العكس، وتشير إلى أن مراكز العمل المنتشرة في جميع أنحاء العالم قد تأثرت ويمكن أن تتأثر. ولوحظ أيضا أنه بموجب المنهجية الحالية لتحديد متوسط الأجر النهائي، فإن التسوية الخاصة للمعاشات الصغيرة الواردة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية قد طبقت على البلدان ذات

التكاليف المنخفضة التي ورد ذكرها على أنها بحاجة إلى عناية، مما أدى إلى زيادات تصاعدية كبيرة في مبالغ المعاشات التقاعدية.

١٧١ - وقرر المجلس عدم إدخال أي تغييرات في الوقت الراهن على المنهجية المستخدمة حالياً لتحديد متوسط الأجر النهائي. إلا أنه طلب من كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يواصل دراسة جميع السبل الممكنة لمعالجة أوجه القصور التي تطرأ بمرور الوقت على مستويات المعاشات الأولية وعلى نسب استبدال الدخل في بعض مراكز العمل مع تقديم تقرير إلى المجلس متى تسنى ذلك؛ وطلب من المهتمين بالمسألة أن يقدموا اقتراحاتهم إلى أمانة الصندوق.

جيم - التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي

(أ) استبدال الحد الأدنى من الاستحقاقات

١٧٢ - لاحظ المجلس أن الحد الأقصى البالغ ٣٠٠ دولار والمذكور في المادتين ٢٨ (ز) و ٣٠ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، لممارسة خيار استبدال استحقاق المعاش التقاعدي بقيمته الاكتوارية الكاملة لم يتغير منذ عام ١٩٦١. واقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين بتأييد من لجنة الاكتواريين، رفع الحد الأقصى إلى ١ ٠٠٠ دولار ورفع الحد الأقصى المماثل البالغ ٢٠٠ دولار والمذكور في المادة ٣٤ (و) إلى ٦٠٠ دولار.

١٧٣ - واتفق المجلس على أن يوصي الجمعية العامة باعتماد التغييرات المقترحة في الفقرة ١٧٢ باعتبارها تعديلات مدخلة على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تسري اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (انظر المرفق الرابع عشر). واقترح أيضاً إيلاء اعتبار لربط المبالغ الموحدة الواردة في النظام الأساسي للصندوق تلقائياً بالأرقام القياسية مثل المبالغ المتضمنة في المواد ٢٨ (ز) و ٣٠ (ج) و ٣٤ (و).

(ب) الإجازة الممتدة بدون مرتب (المادة ٢١)

١٧٤ - أشارت مذكرة من كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إلى أنه في حال قيام مشترك في الصندوق بإجازة ممتدة بدون مرتب وحتى في حال عدم دفع اشتراكات المعاش التقاعدي، فإن الصندوق يواصل تغطية هذا الشخص ضد الوفاة أو العجز دون تكلفة يتكبدها المشترك أو المنظمة التي يعمل لديها. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن هناك اتجاه واضحاً يدل على زيادة عدد المشتركين في الصندوق القائمين بإجازات ممتدة بدون مرتب؛ ففي كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بلغ عدد المشتركين في الصندوق الذين ينطبق عليهم هذا الوضع أكثر من ١٥٠ شخصا.

١٧٥ - وفي ظل هذه الظروف، اقترح الأمين/ كبير الموظفين التنفيذيين أن ينظر المجلس في تضمين النظام الأساسي للصندوق حدا أقصى للفترة التي يجوز لمشارك أن يقضيها من إجازة بدون مرتب، ولا تدفع في أثنائها اشتراكات المعاش التقاعدي المقررة المتزامنة.

١٧٦ - وقرر المجلس أن يقدم توصية إلى الجمعية العامة بإضافة الفقرة الجديدة التالية (ج) إلى المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق لمعالجة هذه المسألة (انظر أيضا المرفق الرابع عشر):

” (ج) رغم سريان أحكام الفقرة (ب) أعلاه، تعتبر خدمة أي مشترك قد انتهت عندما يكون قد أكمل ”١“ فترة ثلاث سنوات متتالية بغير انقطاع في إجازة بدون مرتب دون دفع الاشتراكات المقررة المتزامنة وفقا للمادة ٢٥ (ب)، أو ”٢“ أربع سنوات في نفس الظروف الوارد وصفها في ”١“ أعلاه وذلك في حدود فترة زمنية إجمالية تبلغ خمس سنوات: ولكي يعاود المشترك السابق الانضمام إلى الصندوق، يتعين عليه أن يستوفي الشروط المبينة في (أ) أعلاه“.

دال - رصد تكاليف نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي النهجين

معلومات أساسية

١٧٧ - في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة على ثلاثة تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية كانت قد دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وهي: (أ) ونص التعديل الذي أجري في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، على منح تعويضات أكبر لمراعاة الفوارق في تكلفة المعيشة عند حساب المعاش التقاعدي المبدئي بالعملة المحلية للمشاركين من الفئة الفنية وما فوقها، الذين قدموا ما يثبت إقامتهم في بلد عالي التكلفة، أي أعلى من نيويورك، المتخذة أساسا للنظام؛ (ب) وطُبق ذلك التعديل على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ (ج) خفض قاعدة ”الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة“ إلى ١١٠ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وكان المجلس والجمعية العامة قد طلبا رصد التكاليف/الوفورات المرتبطة بهذه التدابير عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق.

تعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢

١٧٨ - على مدى الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان عدد استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر التي تأثرت بتعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قد بلغ ٦١٤ استحقاقاً. وتمثل هذه الاستحقاقات المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها، الذين تقاعدوا أثناء هذه الفترة وقدموا ما يثبت إقامتهم في بلدان مستوفية لمعايير تطبيق معاملات فروق تكلفة المعيشة في تحديد المعاش التقاعدي المبدئي وفقاً لنهج العملة المحلية. وقدم للمجلس موجز بالاستحقاقات التي تم دفعها بالفعل في البلدان الـ ١٤ المعنية، وقيمة المبالغ التي كانت ستدفع حسب الترتيبات السابقة.

١٧٩ - واستناداً إلى تلك البيانات، حدد التقدير الخامس والأخير الذي أجراه الاكتواري الاستشاري للتكلفة الناشئة عن تعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بنسبة ٠,٢٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وفقاً لما يلي: (أ) المنهجية المستخدمة في السنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، التي تأخذ في الاعتبار المدفوعات الإضافية الفعلية على مدى الفترة التي يجري استعراضها، فضلاً عن التغييرات في التوزيع الجغرافي لأصحاب الاستحقاقات، (ب) نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٨٠ - وقد استمر التناقص في عدد الاستحقاقات الإضافية التي جرى تغطيتها في فترات التقييم التالية، الأمر الذي يعزى بصفة رئيسية إلى الارتفاع في قيمة دولار الولايات المتحدة، مما حد من مدى انطباق معاملات فروق تكلفة المعيشة. ويبين الجدول الوارد أدناه تطور هذه التكاليف الناشئة عن تعديل عام ١٩٩٢ لنظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على الفئة الفنية وما فوقها، موزعة حسب فترة التقييم:

تكاليف تعديل عام ١٩٩٢ لنظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها

فترة التقييم	التكلفة كنسبة مئوية من الأجر الداخـل في حساب المعاش التقاعدي	عدد الاستحقاقات المطبقة	الزيادة في عدد الاستحقاقات المطبقة مقارنة بفترة التقييم السابق
ألف - تقديرات التكاليف في عام ١٩٩١	٠,٣٠	---	---
باء - من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٠,٢٦	١٤٣	---
جيم - من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦	٠,٣٣	٣٩٠	٢٤٧
دال - من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٠,٣٢	٥٥٢	١٦٢
هاء - من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	٠,٢٦	٦٠٤	٥٢
واو - من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٠,٢٤	٦١٤	١٠

تطبيق تعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك

١٨١ - خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تم تجهيز ست استحقاقات تقاعدية متعلقة بموظفين من فئة الخدمات العامة قدموا دليلاً على الإقامة في بلد تنطبق عليه معاملات فروق تكلفة المعيشة بموجب صيغة واشنطن المعدلة. وكانت الظروف الخاصة بهذه الحالات الست كما يلي:

بلد الإقامة	بلد آخر مركز عمل
المملكة المتحدة (حالة واحدة)	إسرائيل
فرنسا (حالة واحدة)	السنغال
البرتغال (حالتان)	الرأس الأخضر
سويسرا (حالة واحدة)	ألمانيا
السويد (حالة واحدة)	تونس

١٨٢ - وبالنظر إلى أن عدد الحالات التي ينطبق عليها هذا التعديل محدود للغاية، لم يتسن في المرحلة الراهنة إجراء تقييم مجد للتكلفة الناشئة عن تطبيق تعديل عام ١٩٩٢ لنظام تسوية المعاشات التقاعدية على موظفي فئة الخدمات العامة الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك.

تخفيض قاعدة الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة

١٨٣ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغ عدد الاستحقاقات الرئيسية الجاري صرفها (باستثناء استحقاقات الأولاد) ٤١ ٢٢٥ استحقاقاً، يتعلق منها ٢٩ ٧٧١ استحقاقاً، أو ما نسبته ٢٧,٨ في المائة، بمستفيدين يستحقون معاشات تقاعدية بالدولار فقط، و ١١ ٤٥٤ استحقاقاً، أو ما نسبته ٢٧,٨ في المائة، تتعلق بمستفيدين خاضعين لنظام تسوية المعاشات ذي النهجين (أي لهم سجلان للمعاشات التقاعدية، أحدهما مقوماً حسب النهج الدولار والآخر الثاني مقوماً حسب نهج العملة المحلية). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بلغ عدد الحالات المطبق عليها قاعدة الحد الأقصى ٢٣١ ٤ حالة من بين ١١ ٤٥٤ حالة (٣٦,٩ في المائة)، مقابل ٢ ٨٢٠ حالات من بين ١١ ٩٨٣ حالة (٢٣,٥ في المائة) في آذار/مارس ٢٠٠٠.

١٨٤ - وكان توزيع المستفيدين الذين انتهت خدمتهم بعد الأخذ بقاعدة الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة، أي من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على النحو التالي: من الاستحقاقات الرئيسية المقررة البالغ عددها ١١ ٣٢٨ استحقاقاً، كان ١٠ ٣٤٦ استحقاقاً، أو ٩١,٣ في المائة، تتعلق بمستفيدين لهم استحقاق معاش تقاعدي بالدولار فقط، و ٩٨٢ استحقاقاً، أي ٨,٧ في المائة، تتعلق بمستفيدين ينطبق عليهم نظام التسوية ذي النهجين. وفيما يتعلق بحالات نظام النهجين البالغ عددها ٩٨٢ حالة، لم يدفع خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠١ المبلغ المقابل لنسبة ١١٠ في المائة من المبلغ المقوم حسب نهج العملة المحلية لربع السنة هذا إلا ١٦٢ مستفيداً (١٦,٥ في المائة). وأظهرت البيانات المتعلقة بالفترة البالغ مدتها ٦ سنوات و ٦ أشهر انخفاضاً في معدل الاستفادة من خيار النهجين بوجه عام، من النسبة التي تراوحت ما بين ٣٥,٦ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٦ و ٣٣,٧ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ما نسبته ٣١,١ في المائة في آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٧,٨ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبلغ معدل الاستفادة منذ تطبيق حد الـ ١١٠ في المائة، ما نسبته ٨,٧ في المائة، مما يظهر الأثر الناجم عن ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وانخفاض الحد الأقصى.

١٨٥ - وكجزء من عملية التقييم الاكتواري الحالية، قدّر الاكتواري الاستشاري أيضا تكاليف النظام ذي النهجين الناشئة في الأجل الطويل على وجه العموم، استنادا إلى البيانات المتوافرة منذ عام ١٩٩٠، بنسبة ١,٥٦ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وبلغ الافتراض الاكتواري المستخدم في آخر تقييم ١,٩٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبغية إجراء تقييم للوفورات الناشئة عن القاعدة الجديدة للحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة للنظام ذي النهجين، أجرى الاكتواري الاستشاري مقارنة بين تكاليف النظام ذي النهجين الناشئة على الأجل الطويل بافتراض أن تخفيض الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لم يطبق، استنادا إلى تقييم البيانات والإسقاطات منذ عام ١٩٩٠ التي بلغت نسبتها ١,٨٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ بالتكاليف الناشئة على الأجل الطويل عن النظام ذي النهجين بصفة عامة، استنادا كذلك إلى البيانات المتوافرة منذ عام ١٩٩٠، التي بلغت نسبتها ١,٥٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

١٨٦ - وعلى هذا الأساس، وكتقدير أول مبدئي للغاية، قدرت قيمة الوفورات الناشئة على الأجل الطويل عن تطبيق قاعدة الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة بحوالي ٠,٢٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وكانت الوفورات الاكتوارية قد قدرت في الوقت الذي اقترح فيه إجراء هذا التغيير في الحد الأقصى بنسبة ٠,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

١٨٧ - ونظرا لأن التقييم الحالي للوفورات الناشئة كان يستند إلى قدر محدود جدا من البيانات، فإن الأمر لا يزال يحتاج إلى المزيد من سنوات التجربة، بما في ذلك إجراء تحليل لتطور الاستخدام الفعلي لخيار تسوية المعاشات ذي النهجين، استنادا إلى قاعدة الحد الأقصى المنخفض، وذلك قبل إجراء تقييم أدق للوفورات التي يمكن تحقيقها.

المناقشات التي دارت في المجلس

١٨٨ - أحاط المجلس علما بالتقييمات المقدمة بشأن التكاليف/الوفورات الفعلية الناشئة عن التعديلات التي أجريت مؤخرا على خواص النهجين لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، التي خلصت إلى أنه لا ضرورة لإجراء تغييرات في الوقت الراهن، سواء بشأن البارامترات الحالية لصيغة واشنطن المنقحة وقاعدة الحد الأقصى. ووافق أيضا المجلس على أن يتم النظر في المستقبل في التكاليف و/أو الوفورات الناشئة عن تعديلات النظام ذي النهجين بالافتراض مع التقييمات الاكتوارية.

هاء - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب المعاش التقاعدي

١٨٩ - قدم رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى المجلس تقريراً مستكملاً عن الاستعراض المتواصل الذي تجريه اللجنة، لنظام المرتبات والاستحقاقات. وذكر أن نظام المرتبات والاستحقاقات الأولي صمم بما يحقق نفع الموظفين الدائمين في حين تبين الآن أن من الضروري أن تتعامل سياسات الموارد البشرية مع قوة عاملة شابة وحركية أكثر. ولاحظ أن الفريق العامل الذي أنشأه مجلس المعاشات التقاعدية قد عالج هذه المسائل.

معلومات أساسية

١٩٠ - قدم الأمين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية مذكرة عن التقارير المستكملة/ الاستعراضات الدورية للجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب المعاش التقاعدي. وفي عام ١٩٩٦، أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالتعاون الوثيق مع المجلس، لجدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لكل من موظفي الفئة الفنية وما فوقها، وفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وذلك لغرض تحديد مستويات المعاش التقاعدي. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٥١، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الجدول الموصى به الذي بدأ العمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١٩١ - وكان المجلس واللجنة قد اتفقا آنذاك على ضرورة استعراض واستكمال الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين كل سنتين، حسب الاقتضاء، استناداً إلى التغييرات في مستويات الضرائب في مراكز العمل الرئيسية السبعة. وتبين للجنة الخدمة المدنية الدولية في الاستعراضين اللذين أجرتهما في عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٠، أنه لم يطرأ سوى تغييرات طفيفة على متوسط الضرائب المقررة في مراكز العمل الرئيسية السبعة، في الفترة ما بين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٩. كما قرر المجلس ضرورة إيلاء الاعتبار في الاستعراضات المقبلة للاستعانة، إلى حد ما، بالتخفيضات الضريبية الممنوحة للمتقاعدين، عند التوصل إلى معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

استعراض الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ٢٠٠٢

١٩٢ - على نحو ما تم في الاستعراضات السابقة، تبين من البيانات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تغييرات طفيفة فقط طرأت بين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠١ وذلك بالنسبة لمستويات الضرائب التي يدفعها المتزوجون والعازبون. وبناء على ذلك، أوصت أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بمواصلة تطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين، الساري مفعوله منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ومراجعتة لدى إجراء الاستعراض الشامل القادم للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في عام ٢٠٠٤. كما أوصت أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تعالج عندئذ مسألة الاستعانة بالتخفيضات الضريبية، فيما يتعلق بالموظفين/المتقاعدين.

١٩٣ - وكما يتبين من الجدول أدناه، فإن التغييرات الضريبية التي حدثت بين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠١، بالنسبة لدافعي الضرائب من المتزوجين والعازبون، لا تزال تغييرات طفيفة، مع زيادات أو تخفيضات في مستويات الدخل، ضمن نطاق ١,٨٥ و ٠,٧٥ في المائة من المرتبات الإجمالية.

تغير متوسط الضرائب المقررة في مراكز العمل الرئيسية السبعة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠١ في مستويات دخل محددة (بدولارات الولايات المتحدة)

دافعو الضرائب العازبون			دافعو الضرائب المتزوجون			الراتب الإجمالي
المتغير في النسبة المئوية	ضرائب ٢٠٠١	ضرائب ١٩٩٥	المتغير في النسبة المئوية	ضرائب ٢٠٠١	ضرائب ١٩٩٥	
١,٣٢	٢ ٤٢٢	٢ ١٥٩	٠,٨٨	١ ٦٢٨	١ ٤٥٢	٢٠.٠٠٠
٠,٤٧	٤ ٧٨٥	٤ ٦٤٥	١,٠٣	٣ ٧٤٣	٣ ٤٣٥	٣٠.٠٠٠
٠,٢٣	٧ ٥٥٢	٧ ٤٦٠	١,٧١	٦ ٣٣٣	٥ ٦٥٠	٤٠.٠٠٠
٠,٠٧	١٠ ٧٢٢	١٠ ٦٨٦	١,٨٥	٩ ٣٠٦	٨ ٣٧٩	٥٠.٠٠٠
٠,٤٦-	١٤ ٠٧٣	١٤ ٣٤٩	١,٣٧	١٢ ٤٢٢	١١ ٥٩٩	٦٠.٠٠٠
٠,٥٦-	١٧ ٦٤٨	١٨ ٠٤٠	١,٣٦	١٥ ٩٥٤	١٥ ٠٠٣	٧٠.٠٠٠
٠,٧٥-	٢١ ٣٧٣	٢١ ٩٧٢	١,٥٥	١٩ ٧٠١	١٨ ٤٦١	٨٠.٠٠٠
٠,٦٦-	٢٥ ٢٢٢	٢٥ ٨١٣	١,٦٢	٢٣ ٥١١	٢٢ ٠٥٢	٩٠.٠٠٠
٠,٦٧-	٢٩ ١٦٣	٢٩ ٨٣٦	١,٥٦	٢٧ ٣٨١	٢٥ ٨٢٣	١٠٠.٠٠٠

المناقشة التي دارت في المجلس

١٩٤ - عقب عرض ممثل لجنة الخدمة المدنية الدولية للبند، لاحظ المجلس أن الاستعراض الحالي هو التقييم الثالث. ومنذ عام ١٩٩٧، استجدت تغيرات انطوت على زيادة ضئيلة في متوسط الضرائب في مراكز العمل التي بها مقار، وعددها سبعة، ولكن عند النظر إلى التغير مجتمعا وجد أنه تراوح بين زائد ١,٨٥ في المائة إلى ناقص ٠,٧٥ في المائة. وفي إطار منهجية استبدال الدخل، تقرر تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية عند معدلات ينتج عنها صافي معاشات يساوي ٤٦,٢٥ في المائة من صافي الأجر مقابل ٢٥

سنة من الخدمة المسددة عنها اشتراكات. ولوحظ أنه استنادا إلى تراكم التغيرات بالزيادة في غضون ست سنوات، كما هو مبين في الجداول المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية، فإن معدل ٤٦,٢٥ في المائة لم يعد ممكنا بلوغه.

١٩٥ - واتفق المجلس مع لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن معدل تغير الضرائب في مراكز العمل المختارة السبعة من عام ١٩٩٥ أوضح حدوث تغيرات طفيفة جدا، ولذا ينبغي مواصلة تطبيق الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ووافق المجلس على ضرورة استعراض الجدول مرة أخرى عندما يحين آوان الاستعراض الشامل المقبل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، في عام ٢٠٠٤، لضمان الالتزام على النحو الملائم بمنهجية استبدال الدخل؛ ولاحظ المجلس أيضا أنه، لدى الاستعراض الشامل المقبل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي سيُنظر في مسألة استخدام عوامل تخفيض ضرائب المتقاعدين.

واو - استحقاقات الخلف في خطط المعاشات التقاعدية بالمنظمات الدولية

١٩٦ - في تموز/يوليه ٢٠٠٠، طلب المجلس من كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إجراء دراسة لتقديمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٢ من شأنها أن تقدم معلومات على الصعيدين الوطني والدولي عن الاتجاهات المجتمعية الحالية بشأن استحقاقات الخلف، بما في ذلك الشراكات المحلية وفي حين ستستعرض هذه الدراسة المسائل الأساسية فإنها لن تشتمل على أي مقترحات رسمية. وطلبت الجمعية العامة، بقرارها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن يستعرض المجلس عن الدراسة التي يتوخاها بدراسة للقواعد والممارسات القائمة التي تنظم حقوق الباقين على قيد الحياة في الاستحقاقات التقاعدية في المنظمات الدولية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠٠٢. وبناء عليه، قدم كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين مذكرة إلى المجلس تتضمن تجميعاً لنتائج دراسة استقصائية أجريت استجابة لذلك الطلب.

١٩٧ - ومن بين ما مجموعه ٢١ منظمة دولية جرى الاتصال بها، ردت ١٤ منها على الدراسة الاستقصائية. وأوضحت إحدى المنظمات أنها لا تقدم استحقاقات قانونية للباقيين على قيد الحياة، ولذا استبعدت لدى تحليل الردود. أما المنظمات الباقية التي ردت على الدراسة الاستقصائية، وعددها ١٣ منظمة، فهي: مصرف التنمية الأفريقي، مصرف التنمية الآسيوي، مصرف التسويات الدولية، المكتب الدولي للأوزان والمقاييس والمكايل، المصرف الأوروبي للتعمير والتنمية، الجماعات الأوروبية، مصرف التنمية الأوروبي، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، صندوق النقد الدولي، نظام إدارة المعاشات التقاعدية المشترك (باسم

مجلس أوروبا، مركز أوروبا للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى، الوكالة الفضائية الأوروبية، منظمة حلف شمال الأطلسي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واتحاد غرب أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، والبنك الدولي، منظمة التجارة العالمية.

١٩٨- ولاحظ المجلس أن جميع المنظمات وعددها ١٣ منظمة تقدم استحقاقات للإبن القاصر لمستفيد متوف بصرف النظر عن حالته الزوجية. وتعطي تلك المنظمات أيضا الحق في استحقاقات الخلف للزوج الباقي على قيد الحياة من الجنس الآخر الذي كان متزوجا بصورة قانونية من المستفيد خلال سنوات الخدمة الفعلية وظل متزوجا في وقت الوفاة. وأفادت إحدى المنظمات أنها تعترف بالأزواج المتعدين الباقيين على قيد الحياة من زواج متعدد، وفقا للممارسة المعترف بها قانونيا في بعض البلدان، في حين تسمح ثلاث منظمات للزوج المطلق الباقي على قيد الحياة بالحصول على استحقاق بصورة تلقائية. واعترفت إحدى المنظمات بزواج بين شخصين من نفس الجنس حدث في هولندا.

١٩٩- وقد توسعت بعض نظم المعاشات التقاعدية في تعريف الزوج بحيث يشمل العلاقات القائمة خارج الزواج. ففي إحدى المنظمات، يشير الزوج الى شخص من الجنس الآخر تزوج زواجا عرفيا. وستعتبر منظمة أخرى أن الزوج شريك من نفس الجنس أو الجنس الآخر، شريطة أن يتمكن الموظف من إثبات أن العلاقة العرفية أو الشراكة المحلية معترف بها قانونيا في بلد الموطن للموظف.

٢٠٠- وعدلت إحدى المنظمات مؤخرا قواعدها بحيث تتكفل بمنح استحقاقات الباقيين على قيد الحياة على أساس الشراكة المسجلة من نفس الجنس أو من الجنس الآخر على السواء. ويسمح نظام المعاشات التقاعدية بإحدى المنظمات للمتقاعد بأن يخفض استحقاقاته بغية تعيين أي فرد كمستفيد من إحدى استحقاقات الخلف الممكنة.

٢٠١- وفيما يتعلق بالتطورات المقبلة المحتملة، تنظر إحدى المنظمات في إمكانية استحداث استحقاقات الخلف للشراكات المحلية من نفس الجنس أو الجنس الآخر. وتنظر منظمة أخرى في تخصيص ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي الذي تلقاه المتقاعد إما للزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان المشترك متزوجا، أو لمستفيد معين إذا كان المتقاعد غير متزوج.

٢٠٢- وأحاط المجلس علما بالمعلومات المقدمة في مذكرة كبير الموظفين التنفيذي/الأمين عن استحقاقات الخلف المتاحة في خطط معاشات المنظمات الدولية الأخرى. وقرر المجلس أيضا أن يؤيد النظر في التوسع في الأحكام الواردة تحت المادة ٣٨ من النظام الأساسي للصندوق بحيث يتيح لمستفيد واحد معين الحصول على استحقاق إضافي يتجاوز المنصوص عليه بموجب المادة حاليا. وطُلب من أمانة الصندوق أن تقدم إلى اللجنة الدائمة

خيارات في ذلك الصدد كما تنظر فيها. لوحظ أن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على أي خيارات ممكنة سيلزم تحليلها قبل اتخاذ أي قرار نهائي.

٢٠٣ - واستجابة لمقترح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بإعادة النظر في المادة ٣٥ مكررا من النظام الأساسي للصندوق في دورة المجلس المقبلة، طلب المجلس أن تقدم أمانة الصندوق تقريراً عن خبراتها فيما يتعلق بالطلبات الفعلية الواردة، عملاً بالمادة ٣٥ مكرراً، للحصول على استحقاقات الأزواج الباقين على قيد الحياة المطلقين. ومن المقرر أن تقدم أمانة الصندوق تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته المقبلة.

٢٠٤ - وبالإضافة إلى مناقشة مسألة استحقاقات الخلف، أحاط المجلس علماً بورقة مقدمة من لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية تناولت مسألة استحقاقات الخلف في سياق الشراكات المحلية وبيّنت المبادرات التي اتخذتها منظمة العمل الدولية، حسبما أفيد في اجتماع شبكة الموارد البشرية المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الفصل التاسع

مسائل أخرى

ألف - حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة

٢٠٥ - عملاً بالقرارات السابقة التي اتخذها المجلس والجمعية العامة في عام ١٩٨٧، دأب المجلس بصفة دورية على استعراض المسائل المتعلقة بحجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة فضلاً عن جدول التناوب في شغل المقاعد العضوية في المجلس واللجنة. وفي الاستعراض الأخير الذي أجري في عام ١٩٩٨، وافق المجلس على إبقاء حجم وتكوين المجلس، ٣٣ عضواً ولجنته الدائمة، ١٥ عضواً، دون تغيير، وعلى تخصيص المقاعد في هاتين الهيئتين للفترة التي تغطيها دورات المجلس العادية الأربع المعقودة بعد عام ١٩٩٨.

٢٠٦ - وعقب انسحاب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة "غات" من عضوية الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أصبح أحد المقاعد في المجلس شاغراً، مع ما يترتب على ذلك من آثار أيضاً على تكوين اللجنة الدائمة. ووافق المجلس في دورته المعقودة في عام ٢٠٠٠ على الترتيبات المؤقتة لكل من المجلس واللجنة الدائمة وطلب من كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يعد دراسة عن حجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة كيما تستعرضها اللجنة الدائمة في المقام الأول في عام ٢٠٠١ والمجلس في أعقاب ذلك في عام ٢٠٠٢.

الاستعراض الحالي

٢٠٧ - طُلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يتناول ما يلي: (أ) المبادئ المتفق عليها في عام ١٩٨٧ بشأن تخصيص المقاعد في المجلس، ولا سيما التوزيع النسبي للمقاعد استناداً إلى عدد المشاركين الفعليين في الصندوق من كل منظمة؛ (ب) التغيرات في عدد المشاركين من مختلف المنظمات الأعضاء منذ عام ١٩٨٧؛ (ج) المعايير المقرر استخدامها لتخصيص المقاعد مستقبلاً في المجلس واللجنة الدائمة؛ (د) عدد الممثلين والممثلين المناوبين المأذون بهم لاتحاد رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين.

٢٠٨ - وفي مذكرة مقدمة إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١، دعا كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إلى تقديم تعليقات على المسائل الأربع التالية:

(أ) الزيادة المحتملة في حجم المجلس من ٣٣ إلى ٣٦ عضواً، مع تخصيص المقاعد الثلاثة الإضافية للأمم المتحدة؛

(ب) إمكانية النظر في اشتراط حد أدنى في المستقبل من عدد المشاركين اللازمين
كيما تحتفظ المنظمة الواحدة بمقعد في المجلس؛

(ج) الإبقاء على حجم وتكوين اللجنة الدائمة وفقا للترتيبات المؤقتة التي وافق
عليها المجلس في دورته لعام ٢٠٠٠؛

(د) إمكانية تغيير النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة بغية السماح لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بإيفاد أربعة
ممثلين واثنين مناوئين إلى دورات المجلس وممثلين مناوئين لاجتماعات اللجنة الدائمة.

٢٠٩ - وخلال مناقشة مستفيضة جرت في اللجنة الدائمة فيما يتعلق بحجم المجلس واللجنة
الدائمة، أوضحت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أنها يمكنها أن تقبل فحوى
مقترحات كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين. بيد أن أعضاء اللجنة الدائمة الآخرين رأوا أن
الترتيبات المؤقتة التي أقرت في عام ٢٠٠٠ توفر توازنا دقيقا في التنفيذ وأن أي زيادة في
حجم العضوية في هذا المنعطف لن تكون مستصوبة أو مفيدة. وجرى الإعراب عن آراء
متباينة فيما يتعلق بإمكانية واشتراط حد أدنى من عدد المشاركين اللازمين كي تحتفظ إحدى
المنظمات بمقعد في المجلس.

٢١٠ - وفي أعقاب المناقشات التي جرت فيما يتعلق بطلبات اتحاد رابطات الموظفين المدنيين
الدوليين السابقين بزيادة التمثيل، قررت اللجنة الدائمة تعديل النظام الداخلي للصندوق بغية
السماح للاتحاد بإيفاد أربعة ممثلين واثنين من المناوئين إلى مجلس المعاشات التقاعدية وممثلين
مناوئين إلى اللجنة الدائمة.

٢١١ - وفي ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ بشأن تمثيل اتحاد رابطات
الموظفين الدوليين السابقين، وجهت الدعوة إلى المجلس كي يتناول المسائل المدرجة في النقاط
(أ) إلى (ج) من الفقرة ٢٠٨ أعلاه. وفي مذكرة مقدمة إلى المجلس، قدّم كبير الموظفين
التنفيذيين/الأمين معلومات أساسية وتحليلا للمسائل بالاقتران بالبيانات الإحصائية ذات
الصلة. ولدى اقتراح زيادة حجم عضوية المجلس من ٣٣ إلى ٣٦ عضوا، سلط كبير
الموظفين التنفيذيين/الأمين الأضواء على الزيادة الكبيرة التي حدثت في عدد المشاركين
والمستفيدين منذ عام ١٩٨٩ عندما زاد حجم عضوية المجلس لآخر مرة، كما هو مبين في
الجدول التالي:

الدول الأعضاء في مجلس المعاشات التقاعدية	المشتركون والمستفيدون	المنظمات الأعضاء	حتى ١ كانون الثاني/يناير
٢١	١٩ ٥٥٤	١١	١٩٦٣
٣٣	٨٢ ٣٦٨	١٦	١٩٨٩
٣٣	١٢٩ ٤٩٨	١٩	٢٠٠٢

٢١٢- واشتملت المذكرة أيضا على بيانات مستوفاة وضحت الزيادة المطردة في كل من عدد المشتركين العاملين لدى الأمم المتحدة ونسبتهم المئوية. وأوضحت المقارنة أن الأمم المتحدة كانت هي رب عمل ٥٠,٣ في المائة من المشتركين الفعليين في عام ١٩٨٦، وأنها شغلت ٣٦,٤ في المائة من مقاعد المجلس. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت الأمم المتحدة هي المنظمة التي يعمل بها ٦٨,٦ في المائة من المشتركين الفعليين ومع هذا ما زالت تشغل نفس النسبة المئوية من المقاعد وهي ٣٦,٤ في المائة. وبزيادة تمثيل الأمم المتحدة بثلاثة مقاعد في مجلس مكون من ٣٦ عضوا، فإنها ستشغل ٤١,٧ في المائة من المقاعد.

٢١٣- وفيما يتعلق بإمكانية اشتراط حد أدنى في المستقبل من عدد المشتركين اللازمين لكي تحتفظ إحدى المنظمات بمقعد في المجلس، اقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أنه يمكن تحديد رقم ٢٠٠ مشترك، على سبيل المثال، في حالة وعندما يبدو أن حجم عضوية المجلس أكبر مما ينبغي ويعرقل العمل. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن "منهجية التجميع" في تخصيص المقاعد تعمل على نحو جيد فلا يبدو أن هناك سببا، في الوقت الحاضر لتغيير نظام تخصيص المقاعد.

٢١٤- وفيما يتعلق بحجم عضوية اللجنة الدائمة وتكوينها، أشار الأمين إلى أن المجلس قرر في عام ١٩٨٩ توسيع عضوية اللجنة الدائمة من ٩ أعضاء إلى ١٥ عضوا. ومنذ ذلك الوقت، لم تحدث أي تغييرات في حجم عضوية اللجنة الدائمة وتكوينها. واقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين بالإبقاء على الحجم الحالي لعضوية اللجنة الدائمة وهو ١٥ عضوا. وسيؤدي توسيع نطاق اللجنة الدائمة إلى إحباط القصد المطلوب من إنشاء فريق أصغر يجتمع فيما بين الجلسات العامة لمجلس صندوق المعاشات بكامل هيئته. وعلاوة على ذلك، تشغل الأمم المتحدة حاليا ٤٠ في المائة من مقاعد اللجنة الدائمة (٦ من ١٥).

٢١٥- وخلال الجولة الأولى من المناقشات بشأن هذه المسألة، اعترض عدد كبير من الأعضاء على اقتراح بتغيير حجم وتشكيل المجلس استنادا إلى أنه تأسس على معيار وحيد فقط يتعلق بصفته التمثيلية، ولا سيما عدد المشاركين الفعليين، بينما قد ينظر إلى النهج الأخرى أيضا على أنها قد تؤدي إلى نتائج مختلفة.

المناقشة في المجلس

٢١٦ - بعد إجراء مناقشة واسعة النطاق تم خلالها الإعراب عن معارضة وتحفظات شديدة لأي تغيير في حجم وتكوين المجلس، ووفق في نهاية المطاف على توسيع عضوية المجلس، بينما طُلب في نفس الوقت أن يضطلع كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين بإجراء دراسة لمقترحات أخرى بما يجعل التمثيل فيما بين المنظمات الأعضاء بالصندوق واضحاً وأكثر توازناً.

٢١٧ - وقرر المجلس في نهاية المطاف:

- (أ) زيادة حجم عضوية المجلس من ٣٣ إلى ٣٦ عضواً، مع تخصيص ٣ مقاعد إضافية للأمم المتحدة، دون أعضاء مناوئين إضافيين؛
- (ب) النظر مستقبلاً في اشتراط حد أدنى لعدد المشاركين بغية احتفاظ كل منظمة بمقعد في المجلس؛
- (ج) الإبقاء على حجم وتكوين اللجنة الدائمة وفقاً للترتيبات المؤقتة التي وافق عليها المجلس في عام ٢٠٠٠.

٢١٨ - وتمت الموافقة على النتائج السابقة التي خلص إليها المجلس رهنا بإيلاء المزيد من الاهتمام للمعايير التالية، التي تشكل المبادئ التي أقرها المجلس في عام ١٩٨٧ كتوجيه لتحديد حجم عضويته وتكوينه:

- (أ) تمثيل كل منظمة عضو؛
- (ب) أن يراعى في عدد ممثلي كل منظمة عدد المشتركين في المنظمة؛
- (ج) ينبغي، من الناحية المثالية، تمثيل جميع المجموعات الثلاث في كل منظمة؛
- (د) أياً كانت الأعداد الناشئة عن البنود (أ) إلى (ج) أعلاه، يتعين تعديلها في ضوء القرار بشأن الحجم الأمثل لعضوية المجلس؛
- (هـ) يتعين تحديد الحجم الأمثل لعضوية المجلس في ضوء هدفين أساسيين: '١' أن يكون الممثل الفعلي لعضوية الصندوق؛ '٢' أن ييذل قصاره للاضطلاع بمسؤوليته في إدارة الصندوق والاستجابة لطلبات الجمعية العامة، ومجالس الإدارة، والرؤساء التنفيذيين، والمشاركين.

٢١٩ - وقد وافق المجلس، بصفة خاصة، على إجراء المزيد من الدراسة للمبدأ الذي يقضي بأن يكون المجلس ممثلاً حقيقياً لعضوية الصندوق، على أن يأخذ في الاعتبار الاتجاهات

الحالية والمستقبلية في الاشتراك في الصندوق، بما يواكب فعلا الطبيعة المتغيرة للمنظمات الأعضاء بالصندوق وأن يقدم كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣.

٢٢٠ - وجرى الإقرار بأن زيادة حجم عضوية المجلس ستتطلب تعديل المادتين ٥ و ٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وكذلك التذييل الأول للنظام الداخلي للصندوق (انظر المرفق الرابع عشر).

باء - التنازل عن الديون بموجب القاعدة ياء - ٩ (ب) من النظام الإداري للصندوق

٢٢١ - عملاً بالقاعدة ياء - ٩ (ب) من النظام الإداري للصندوق، يتمتع كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين للصندوق بسلطة تقديرية للتنازل، حسب الاقتضاء، عن كل أو جزء من المديونية المستحقة للصندوق. ولاحظ المجلس أنه قلما مورست هذه السلطة على مر السنوات وأنه، علاوة على ذلك، ستخضع هذه التنازلات على أي حال للمراجعة وستنعكس في البيانات المالية للصندوق.

٢٢٢ - وعليه، قرر المجلس حذف الجملة الثانية من القاعدة الإدارية ياء - ٩ (ب)، ونصها كما يلي: "يتم إبلاغ اللجنة الدائمة سنوياً بهذه التنازلات". وسيصبح نص القاعدة كما يلي: "يجوز لكبير الموظفين التنفيذيين، حسب الاقتضاء، التنازل عن تحصيل كل أو جزء من المديونية المستحقة للصندوق".

جيم - الطلب المحتمل لعضوية صندوق المعاشات التقاعدية: المحكمة الجنائية الدولية

٢٢٣ - نظراً للمجلس في إمكانية أن تطلب المحكمة الجنائية الدولية أن تصبح منظمة عضواً بصندوق المعاشات التقاعدية. ونظراً لأن الاجتماع الأول للجمعية الدول الأطراف كان سيعقد بعد دورة المجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٢، تم السعي للحصول على إذن من المجلس بأن تنظر اللجنة الدائمة في صيف عام ٢٠٠٣ في طلب رسمي يتعلق بالحصول على عضوية الصندوق ومن المحتمل أن يقدم قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٣ باسم المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن بذلك أن تصبح المحكمة منظمة عضواً بالصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢٢٤ - وستتطلب هذه العملية: (أ) توصية إيجابية من اللجنة الدائمة (التي تعمل باسم المجلس) بعد التأكيد بأن جميع شروط القبول في عضوية الصندوق، كما وردت في المادة ٣

من النظام الأساسي للصندوق، مستوفاة؛ (ب) صدور قرار لاحق من الجمعية العامة بقبول المحكمة الجنائية الدولية .

٢٢٥ - وقرر الصندوق الإذن للجنة الدائمة بالنظر، في صيف عام ٢٠٠٣، في طلب الحصول على عضوية الصندوق من المحكمة الجنائية الدولية في حالة وروده قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين للمجلس

٢٢٦ - قرر المجلس في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١ أن يعتمد انعقاد دوراته العادية كل سنتين. وأشار كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إلى أنه وفقاً للقاعدة ألف - ١ من النظام الداخلي للصندوق "يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنتين في الوقت والمكان الذي يقرره المجلس أو لجنته الدائمة." وعلاوة على ذلك، وعملاً بقرار الجمعية العامة بوضع برنامج عملها كل سنتين، فإن الجمعية العامة تنظر فقط في البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" في السنوات الزوجية فقط. وستعقد لذلك الدورة العادية التالية للمجلس في عام ٢٠٠٤، مع اجتماع اللجنة الدائمة بدلاً من المجلس في عام ٢٠٠٣. وستعقد الدورة العادية التالية للمجلس في صيف عام ٢٠٠٤ في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال. ووافق المجلس على أن يفوض اللجنة الدائمة بتحديد تواريخ عقد الدورات التالية للمجلس.

اجتماع اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣

٢٢٧ - وافق المجلس على أن تجتمع اللجنة الدائمة، رهناً بتصديقه، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في التواريخ التي تحدد رهناً بتوافر مرافق المؤتمرات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالاجتماعات لأعضاء اللجنة الدائمة. ووفقاً لجدول الأعمال، ستجتمع اللجنة الدائمة لفترة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام؛ على أن يعين كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين/الرئيس التنفيذي التواريخ المحددة للاجتماع ومدته، بالتشاور مع رئيسي المجلس واللجنة الدائمة.

المرفق الأول

المنظمات الأعضاء في الصندوق

المنظمات الأعضاء في الصندوق هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية

المركز الدولي لدراسة حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية

منظمة الطيران المدني الدولي

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

المحكمة الدولية قانون البحار

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة التجارة العالمية

المرفق الثاني

أعضاء المجلس والحضور في الجلسة الحادية والخمسين

١ - تم اعتماد الأعضاء والأعضاء البديلين التالية أسماؤهم من قبل لجان المعاشات التابعة للمنظمات الأعضاء في الصندوق، حسب النظام الداخلي:

التمثيل	الأعضاء	المتأوبون
الأمم المتحدة		
الجمعية العامة	السيد ك. أكيموتو (اليابان)	السيدة ف. م. غونزاليز بوس (الأرجنتين)
الجمعية العامة	السيدة س. مكلورج (الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد م. ر. حميد الله (بنغلادش)
الجمعية العامة	السيد ب. أواد (كينيا)	السيد ج. كاتزل (ألمانيا)
الجمعية العامة	السيد ت. فيسليك (الاتحاد الروسي)	السيد ل. مازيمو (زيمبابوي)
الأمين العام	السيد ج. ب. هالواتشس (موريشيوس) ^(١)	السيد أ. بارابانوف (الاتحاد الروسي)
الأمين العام	الآنسة ر. سالم (ماليزيا)	السيد ك. والتن (المملكة المتحدة)
الأمين العام	السيد ي. ساتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	
الأمين العام	السيد ج. بوزينيل (الولايات المتحدة)	
المشتركون	السيد ج. م. جاكوبيتش (فرنسا) ^(ب)	السيد س. داهوي (البرازيل)
المشتركون	السيد ج. برافو (شيلي)	السيد ف. لين (جامايكا)
المشتركون	السيد ج. ماثيوس (الولايات المتحدة)	
المشتركون	السيد س. هاكيت (بربادوس)	
منظمة الصحة العالمية		
مجلس الإدارة	الدكتور ج. لاريغير (كندا) ^(ج)	السيد ل. روكوفادا (فيجي)
الرئيس التنفيذي	السيد م. باكويروت (فرنسا)	السيدة ه. وايلد (المملكة المتحدة)
المشتركون	الآنسة س. بيشون (فرنسا)	الدكتور ب. مكاري (المملكة المتحدة)
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة		
مجلس الإدارة	السيدة ك. راتانكوموت (تايلند)	السيد ك. ك. ماتيفا (أنغولا)
الرئيس التنفيذي	الآنسة ر. ماينجا (أوغندا)	السيد س. جيوا (زيمبابوي)
المشتركون	السيد س. تشيروي (إيطاليا) ^(د)	السيد م. باس (إيطاليا)
منظمة العمل الدولية		
مجلس الإدارة	السيد ي. رينجكامب (ألمانيا)	
المشتركون	السيد ب. سايور (سويسرا)	السيد ج. ف. غروات (فرنسا)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
مجلس الإدارة	السيد أ. بيكاسو دي أوياجو (بيرو)	السيد ي. م. و. نوافور (نيجيريا)
الرئيس التنفيذي	السيد م. إيت سي - سلمي (الجزائر)	

منظمة الطيران المدني الدولي

السيد د. س. إيفانس (المملكة المتحدة)
السيد ر. ج. ميتزل (ألمانيا)

مجلس الإدارة

المشركون

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

السيد د. ج. غوسين (هولندا)

الرئيس التنفيذي

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

السيدة ف. ه. جويريرو (شيلي) (١٠ تموز/يوليه)

الرئيس التنفيذي

السيدة سوزان هانسن فارحاس (الولايات المتحدة الأمريكية) (١٦-١٩ تموز/يوليه)

الرئيس التنفيذي

المنظمة البحرية الدولية

السيدة د. بيرتود (فرنسا)

المشركون

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد ي. تينسو (إريتريا)

مجلس الإدارة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

السيدة أ. جاكسن (المملكة المتحدة)

الرئيس التنفيذي

السيد د. نيل (الولايات المتحدة)

المشركون

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

السيدة ت. داير (السويد)

الرئيس التنفيذي

السيد ف. يوسفوف (بلغاريا)

المشركون

(أ) النائب الأول للرئيس.

(ب) المقرر.

(ج) الرئيس.

(د) النائب الثاني للرئيس.

٢ - فيما يلي أسماء الذين حضروا جلسة المجلس بصفة ممثلين أو مراقبين أو أمناء عن لجان المعاشات التقاعدية للموظفين وفق النظام الداخلي.

الممثلون	المنظمة	الأطراف التي يمثلونها
السيد د. مكدونالد	منظمة العمل الدولية	الرئيس التنفيذي (١٠-١٧ تموز/يوليه)
السيد أ. بوسكا	منظمة العمل الدولية	الرئيس التنفيذي (١٨-١٩ تموز/يوليه)
السيدة ج. تيليفر	اليونسكو	المشركون
الآنسة س. أنتونوبولو	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	الرئيس التنفيذي
السيد أ. سينا	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	المشركين
السيد ج. أوكامبو	منظمة الطيران المدني الدولي	الرئيس التنفيذي
السيد ب. كولاروف	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	مجلس الإدارة
السيد ج. دزيبوليس	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	المشركون
السيد ج. أجويلار سازلار	المنظمة البحرية الدولية	مجلس الإدارة (الأسبوع الأول)
الآنسة ي. موزيل	المنظمة البحرية الدولية	مجلس الإدارة (الأسبوع الثاني)
السيد ر. جونز	المنظمة البحرية الدولية	الرئيس التنفيذي (الأسبوع الأول)
السيد د. موثيمالا	المنظمة البحرية الدولية	الرئيس التنفيذي (الأسبوع الثاني)
الآنسة ت. بانوتشيو	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	الرئيس التنفيذي
السيد م. ب. ثيما	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	مجلس الإدارة
السيد ر. رول	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	مجلس الإدارة
السيد م. موريكوي	المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	الرئيس التنفيذي
السيد د. ريبانديلي	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	الرئيس التنفيذي
السيد ج. سادلر	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد أ. ماركو كوسي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد أ. ثول	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد ي. زيس	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد ك. فيلدمان (بديل)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
الدكتور و. ب. لارغي (بديل)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون

المراقبون	المنظمة
السيدة س. بانيتا	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
السيد س. هانونو	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
السيد س. هاند	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
السيد ر. لوثر	منظمة التجارة العالمية
الأمناء	لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
السيدة أ. فان هول - كولبير	منظمة الصحة العالمية
السيدة م. ماك غاري	منظمة العمل الدولية
السيد م. غيلو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
السيد ن. غانجي	منظمة الأغذية والزراعة
السيدة س. غالاجر-كروكسن	منظمة الطيران المدني الدولي
السيدة م. ويلسن	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
السيدة س. هانسن-فيرغاس، الأمين	الفريق العامل المعني بعلم المناخ الجوي
السيد ل. غونسدت، الأمين (الأسبوع الأول)	المنظمة البحرية الدولية
السيد أ. ناو، وكيل الأمين (الأسبوع الثاني)	المنظمة البحرية الدولية
السيدة ج. سيستو	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
السيدة ر. سابات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
السيدة ت. داير	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
السيدة ف. ميسيبي	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية

٣ - حضر المشاركون التالية أسماءهم جلسة المجلس بكاملها أو جزء منها:

لجنة الخدمة المدنية الدولية

السيد م. بلحاج عمور، رئيس

السيد ن. رودس، أمين تنفيذي

مكتب خدمات الرقابة الداخلي

السيد د. ناتسن

السيد ي. هاين

لجنة الاكتواريين

السيد ل. ج. مارتن، مقرر

الاستشاري الطبي

الدكتور س. نارولا

أعضاء الفريق العامل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

السيد ي. ب. شيرزر

السيد أ. بوسكا

لجنة الاستثمارات

السيد إ. ن. أومابوي (رئيس)

السيد أ. عبد اللطيف

السيدة ف. بوفيتش

السيد إ. كارديناس

السيد ت. أوهتا

السيد إ. أولترامار

السيد ج. ي. بيلاي

السيدة ه. بلوا

السيد ج. ريميز

السيد ب. ستورمونث دارلنج

وكيل الأمين العام للإدارة وممثل الأمين العام لاستثمارات الصندوق

السيد ج. إ. كونور

دائرة إدارة الاستثمارات

السيد ه. ل. أوما، مدير دائرة إدارة الاستثمارات

السيدة ل. إفيرس، موظف أقدم لشؤون الاستثمارات

السيدة ب. سينيكاليون، موظف استثمارات، أمين سر اللجنة

٤ - السيد ب. كوشيم والسيد ج. ب. ديتز (كبير الموظفين التنفيذيين/أمين المجلس،

ونائبه) أمينا للسر ونائبا لأمين السر، بمساعدة السيدة د. بول، والسيد ج. فرراري والسيدة

د. بنباروك والسيد ب. دولي والسيد ف. ديتورريس والسيدة ب. رايدر.

المرفق الثالث

عضوية اللجنة الدائمة

الأطراف التي يمثلونها	الأعضاء	المنابون
الأمم المتحدة (الفريق الأول)		
الجمعية العامة	السيدة س. ماك لورغ	السيد ك. أكيموتو
الأمين العام	السيد ف. فيسليك	السيد ب. أوادي
المشتركون	السيد ج. ب. هالبوش	السيد ك. والتن
	السيد ج. بوزينل	السيد ي. ساش
	السيد ج. م. جاكوفيتش	السيد ج. ماثيوس
	السيد ج. برافو	السيد س. هاكيت
الوكالات المتخصصة (الفريق الثاني)		
مجلس الإدارة	السيدة ك. راتاناكومت (الفاو)	السيد ك. ك. ميتفا (الفاو)
الرئيس التنفيذي	السيد م. باكرو (منظمة الصحة العالمية)	السيدة ه. وايلد (منظمة الصحة العالمية)
المشتركون	السيد م. بايس (الفاو)	السيدة س. بيشون (منظمة الصحة العالمية)
الوكالات المتخصصة (الفريق الثالث)		
مجلس الإدارة	السيد م. ب. ثيما (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	
الرئيس التنفيذي	السيد د. ماكدونالد (منظمة العمل الدولية)	السيد أ. بوسكا (منظمة العمل الدولية)
المشتركون	السيدة تيلفير (اليونسكو)	
الوكالات المتخصصة (الفريق الرابع)		
مجلس الإدارة	السيد د. س. إيفانز (منظمة الطيران المدني الدولي)	
المشتركون	السيد أ. سبينا (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)	السيد ف. يوسفوف (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)
الوكالات المتخصصة (الفريق الخامس)		
الرئيس التنفيذي	السيدة ت. بانوتشيو (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)	السيد د. موثومالا (المنظمة البحرية الدولية)

ملاحظة: تمثيل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين على النحو التالي:

الممثلون:

السيد ج. سادلر

السيد ي. زيس

الممثلون المناوبون:

السيد أ. ماركوشي

السيد أ. ثول

المرفق الرابع

أعضاء لجنة الاكتواريين

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة:

الأعضاء	الأطراف التي يمثلونها
السيد أ. و. أغوتشولا (نيجيريا)	المنطقة الأولى (الدول الأفريقية)
السيد ت. ناكادا (اليابان)	المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)
السيد ج. كرال (الجمهورية التشيكية)	المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)
السيد ه. بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية)	المنطقة الرابعة (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
السيد ل. ج. مارتين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)	المنطقة الخامسة (أوروبا الغربية ودول أخرى)

بالإضافة إلى ذلك، عُيِّن السيد ر. ج. مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)، عضوا

فخريا.

المرفق الخامس

أعضاء لجنة الاستثمارات

فيما يلي أسماء أعضاء لجنة الاستثمارات:

الأعضاء

السيد أ. عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)
 السيدة ف. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)
 السيد ف. شيكو باردو (المكسيك)
 السيد ت. أوها (اليابان)
 السيد ي. أولتراماري (سويسرا)
 السيد إ. ن. أومابوي (غانا)
 السيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة)
 السيد ج. ريميتز (ألمانيا)
 السيد ب. ستورمونت دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الأعضاء المخصوصون

السيد إ. ج. غارديناس (الأرجنتين)
 السيد ف. هارشفي (هنغاريا)
 السيدة ه. بلوا (فرنسا)

الأعضاء الفخريون

السيد ج. غويو (فرنسا)
 السيد ب. ك. نهرو (الهند)

المرفق السادس

إحصاءات عن عمليات الصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

الجدول سادسا - ١
عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	المشتركون الجدد	المتقنون		عدد من انتهت خدمتهم	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الزيادة/النقصان (بالنسبة المئوية)
			إليها	منها			
الأمم المتحدة	٤٤ ٩٥٨	١٨ ٦٨٩	٢٥٥	(٢٧٥)	(٨ ٦٧٤)	٥٤ ٩٥٣	٢٢,٢
منظمة العمل الدولية	٢ ٦١٢	٦٣١	٣٩	(٢٣)	(٥١٢)	٢ ٧٤٧	٥,٢
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٥ ٣٤٠	٩٠٦	٨٧	(٨٣)	(٩٠٦)	٥ ٣٤٤	٠,١
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢ ٦٢٩	٢٤٣	١٣	(١٥)	(٤٥٦)	٢ ٤١٤	(٨,٢)
منظمة الصحة العالمية	٦ ٤٠٩	٢ ٣٠٢	١١١	(١٠٦)	(١ ٣٤١)	٧ ٣٧٥	١٥,١
منظمة الطيران المدني الدولي	٨٤١	١٤٥	٦	(١٠)	(١٠٩)	٨٧٣	٣,٨
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٢٧	٥٣	١٠	(١١)	(٥٧)	٣٢٢	(١,٥)
مجموعة "غات"	٧	صفر	صفر	(١)	(٣)	٣	(٥٧,١)
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢ ٠٦٨	٣٨٠	٢٢	(٢٦)	(٣١٩)	٢ ١٢٥	٢,٨
المنظمة البحرية الدولية	٣١٥	٥٥	٥	(٢)	(٤٣)	٣٣٠	٤,٨
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	٩٦٥	١٥٠	١٠	(١١)	(١٤٧)	٩٦٧	٠,٢
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٩٥٥	٢٣٨	٣٢	(١٨)	(١٠١)	١ ١٠٦	١٥,٨
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٣٣٨	٦٣	٥	(٢)	(٢١)	٣٨٣	١٣,٣
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٣٥	٤	صفر	صفر	(٦)	٣٣	(٥,٧)
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١٢	٠,٠
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	١٤٢	١٨	صفر	(١)	(١٤)	١٤٥	٢,١
منظمة السياحة العالمية	٧٨	١٢	صفر	صفر	(١١)	٧٩	١,٣
الحكمة الدولية لقانون البحار	٢٥	٩	٢	(٢)	(٤)	٣٠	٢٠,٠
السلطة الدولية لقاع البحار	٢٨	٧	١	(٢)	(٦)	٢٨	٠,٠
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٨٥١	١٥٤	١٣	(٢٣)	(١٨٢)	٨١٣	(٤,٥)
المجموع	٦٨ ٩٣٥	٢٤ ٠٥٩	٦١١	(٦١١)	(١٢ ٩١٢)	٨٠ ٠٨٢	١٦,٢

(أ) انتهت خدمة هؤلاء المشتركين لدى مجموعة "غات" في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ولكن عملا بالمادة ٣٢، لم يختاروا بعد شكل الاستحقاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (وهو ما يجب أن يتم في غضون ٣٦ شهرا من انتهاء الخدمة).

الجدول سادسا - ٢

الاستحقاقات الممنوحة للمشاركين أو المستفيدين باسمهم خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

المنظمة العضو	استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد الموحد	تسوية الانسحاب		استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرمال	استحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاقات	المجموع	
			أقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات								
الأمم المتحدة	٨١٣	٧١٦	١١٤	٤ ٩٩٤	١ ٤٣٣	١ ٤١٥	١٦٦	٣٦	٦٧	صفر	٦	٩ ٧٦٠
منظمة العمل الدولية	١٠٢	١١١	١٢	٢٢٤	٤٧	٧٩	٦	١	٢	صفر	٢	٥٨٦
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٧٧	٢٠٣	٢٧	٣٥١	١٠٩	١٥٧	٩	٥	١٢	١	٤	١ ٠٥٥
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٨٧	١٤٥	٦	٦٩	٢٥	١١٢	١٣	٣	٤	صفر	١	٥٦٥
منظمة الصحة العالمية	٢٣٠	٢١٢	٣٣	٦٨٩	١٤٢	٣٥٣	١٦	١	٥	١	٢	١ ٦٨٤
منظمة الطيران المدني الدولي	٣٩	١٣	٢	٤٥	٧	٢٥	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣٣
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١٥	١٨	٥	١٦	١	١٣	١	صفر	١	صفر	صفر	٧٠
مجموعة "غات"	صفر	صفر	٢	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٣
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٣	٦٩	٧	١٠٧	٤٢	٤١	صفر	صفر	٨	صفر	٢	٣٥٩
المنظمة البحرية الدولية	١٣	٧	٢	١٣	٥	٦	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٨
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	٤٧	٣٠	٢	٥٩	٤	٢٤	٢	١	٢	صفر	صفر	١٧١
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١٦	١١	٣	٥٧	٩	٤	٢	٢	١	صفر	صفر	١٠٥
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٩	٣	١	٥	٢	٤	صفر	١	صفر	صفر	صفر	٢٥
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٢	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا	٢	١	صفر	٥	٥	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١٤
منظمة السياحة العالمية	٦	١	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١١
المحكمة الدولية لقانون البحار	١	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤
السلطة الدولية لقاع البحار	صفر	صفر	صفر	٤	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٣٧	٤٧	٨	٥٥	٢٦	٢٨	٢	صفر	٦	صفر	١	٢١٠
المجموع	١ ٧٧٩	١ ٥٨٧	٢٢٤	٦ ٦٩٩	١ ٨٦٣	٢ ٢٦١	٢٢١	٥٠	١١٠	٢	١٨	١٤ ٨١٤

الجدول سادسا - ٣

تحليل الاستحقاقات الدورية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (للمشاركين أو المستفيدين باسمهم)

نوع الاستحقاق	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	الاستحقاقات الجديدة	الاستحقاقات المنتهية الناتج عنها استحقاقات للخلف	سائر الاستحقاقات المنتهية	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
التقاعد	١٤ ٥٩٩	١ ٧٧٩	(٤٦٩)	(٣٥١)	١٥ ٥٥٨
التقاعد المبكر	٩ ٤٩٩	١ ٥٨٧	(٢٤٣)	(١١٧)	١٠ ٧٢٦
التقاعد المؤجل	٦ ٥٠١	٢٢٤	(٨٤)	(١٣٢)	٦ ٥٠٩
الأرملة	٦ ٥٦٤	*١٩٩	٧٧٧	(٢٩٩)	٧ ٢٤١
الأرمل	٣٩٣	**٤١	٥١	(٣٩)	٤٤٦
العجز	٨٠٣	١١٠	(٣٤)	(٣٤)	٨٤٥
الأولاد	٧ ٧٩٦	***٢ ٢٦٣	١	(٢٠١١)	٨٠٤٩
المعالون من الدرجة الثانية	٤٤	٢	١	(٥)	٤٢
المجموع	٤٦ ١٩٩	٦ ٢٠٥	صفر	(٢ ٩٨٨)	٤٩ ٤١٦

* ١٢ من حالات إعادة الإدراج.

** ٦ من حالات إعادة الإدراج.

*** حالتان من حالات إعادة الإدراج.

المرفق السابع

بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من نظامه الأساسي

١ - في التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري السادس والعشرين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قام الاكتواري الاستشاري، بتقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق لأغراض البت فيما إذا كانت هناك حاجة لقيام المنظمات الأعضاء بدفع المبالغ اللازمة لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد استند التقدير، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى المعلومات المتعلقة بالمشاركين والأصول التي قدمتها أمانة الصندوق، وإلى النظام الأساسي الساري في ذلك التاريخ.

٢ - وكانت الافتراضات الاكتوارية المستخدمة فيما يتعلق بالناحية الديمغرافية وتناقص عدد المشتركين هي الافتراضات التي اعتمدها اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جلستها ١٨٤، فيما عدا أن المشتركين الجدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان ولم يفترض حدوث أي زيادة في المرتبات في المستقبل. واستخدم معدل خصم قدره ٨,٥ في المائة.

٣ - وحسبت الالتزامات اعتماداً على منهجية من منهجيات إنهاء الخطة. وبموجب هذه المنهجية، قيسست الاستحقاقات المتراكمة للمشاركين العاملين استناداً إلى اختيارهم للاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية متاحة لهم، مع افتراض انتهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وقيمت التزامات المتقاعدين والمستفيدين باسمهم استناداً إلى استحقاقاتهم المتراكمة للمعاش التقاعدي حتى وقت إجراء التقييم. ولأغراض إظهار الكفاية بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، لم تؤخذ في الاعتبار أية تسويات للمعاشات التقاعدية تتم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤ - وأجرى الخبير الاكتواري الاستشاري جميع الحسابات وفقاً للمبادئ والممارسات الاكتوارية المعمول بها.

٥ - ويرد في الجدول التالي عرض لنتائج هذه الحسابات:

الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	البند
٢٣ ٦٣٠,٠٠	القيمة الاكتوارية للأصول ^(أ)
١٤ ٧٠٩,٤٠	القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة
٨ ٩٢٠,٦٠	الفائض

(أ) منهجية المتوسط المتغير للقيمة السوقية على مدى خمس سنوات، كما اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية لتحديد القيمة الاكتوارية للأصول.

٦ - وعلى النحو المشار إليه في الجدول الوارد أعلاه، تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق النافذ في تاريخ التقييم. وعلى هذا فلا توجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي حاجة لدفع أي مبالغ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

المرفق الثامن

بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

مقدمة

١ - أجري التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ استناداً إلى مجموعة من الافتراضات الاقتصادية المتعلقة بعوائد الاستثمار وبالتضخم في المستقبل. واستخدمت فضلاً عن ذلك ثلاث مجموعات من الافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين. ووضعت بقية الافتراضات الاكتوارية، وهي ذات طابع ديمغرافي، استناداً إلى الخبرة المتحصلة لدى الصندوق، وفقاً للمبادئ الاكتوارية السليمة. والافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي تلك التي اعتمدها اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جلستها ١٨٤ المعقودة في عام ٢٠٠١، بناءً على توصيات لجنة الاكتواريين.

الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين، في جلساتها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نتائج التقييم الاكتواري الذي أجراه الاكتواري الاستشاري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبناءً على النتائج الواردة في التقرير الصادر استناداً إلى هذا التقييم، وبعد النظر في عدد آخر من المؤشرات والحسابات ذات الصلة، رأت لجنة الاكتواريين والاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كافٍ للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة، وأنه سيراجع وقت إجراء التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المرفق التاسع

تحليل حساسية نتائج التقييم

تأثير حدوث تغير مفاجئ في القيمة السوقية للأصول على نتائج التقييمات الاكتوارية
اللاحقة

(أعدده الاكتواري الاستشاري وراجعته مقرر لجنة الاكتواريين)

النسبة المئوية لتغير القيمة السوقية للأصول ^(أ)	معدل الاشتراك النهائي المطلوب ^(ب) (نسبة مئوية)
٤٠+	١٥,٨٦
٣٠+	١٧,٣٦
٢٠+	١٨,٨٦
١٠+	٢٠,٣٦
٧,٢+	٢٠,٧٨
صفر	٢١,٨٧
١٠-	٢٣,٣٧
٢٠-	٢٤,٨٧
٣٠-	٢٦,٣٧
٤٠-	٢٧,٨٧

(أ) يفترض أن تشهد القيمة السوقية للأصول تغيراً مفاجئاً، على النحو المشار إليه أعلاه، وأن تحقق بعد ذلك المعدل المفترض البالغ ٨,٥ في المائة سنوياً.

(ب) هذا هو معدل الاشتراك النهائي المطلوب بعد ٥ سنوات، نتيجة لتغير القيمة السوقية، مع افتراض عدم وجود مصادر أخرى للربح أو الخسارة. وسيستغرق ظهور الأثر الكامل ٥ سنوات، وذلك بسبب منهجية حساب متوسط الأصول. وتفترض الحسابات عدم وجود مصادر أخرى للربح أو الخسارة.

المرفق العاشر

اتفاقان بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشاركين

ألف - اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشاركين في خطة المعاشات التقاعدية للمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية

المادة ١

في هذا الاتفاق:

- (أ) يقصد بتعبير "صندوق المعاشات التقاعدية" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ب) يقصد بتعبير "المشارك في الصندوق" المشارك في صندوق المعاشات التقاعدية؛
- (ج) يقصد بكلمة "المنظمة" المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية؛
- (د) يقصد بتعبير "خطة المعاشات التقاعدية" خطة المعاشات التقاعدية للمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية؛
- (هـ) يقصد بتعبير "المشارك في الخطة" المشارك في خطة المعاشات التقاعدية للمنظمة.
- (و) يقصد بتعبير "النظام الأساسي للموظفين" النظام الأساسي للموظفين الذي يحكم شؤون موظفي المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية، أو الشروط العامة للتوظيف التي تنظم شؤون العاملين في مركز ماستريخت التابع للمنظمة.

المادة ٢

- ١ - يجوز للمشارك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند الالتحاق بالخدمة في المنظمة، في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة المعاشات التقاعدية.
- ٢ - عندما يختار المشارك السابق في الصندوق ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

٣ - عندما يصبح المشترك السابق في الصندوق مشتركا في الخطة، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة المعاشات التقاعدية مبلغا معادلا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للفقرة (أ) من المادة ١١ والفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشارك في صندوق المعاشات التقاعدية استنادا إلى الخدمة المسدد عنها اشتراكات والمتوسط النهائي للأجر حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشارك السابق في الصندوق بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، عند انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٤ - تقيد لحساب المشترك السابق في الصندوق، خدمة مسدد عنها اشتراكات في خطة المعاشات التقاعدية تحسب وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع ووفقا لقاعدة التطبيق رقم ٢٨ من النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

١ - للمشارك السابق في الخطة، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند الالتحاق بالخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية وأن يصبح مشتركا في الصندوق في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في خطة المعاشات التقاعدية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة من خطة المعاشات التقاعدية إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٢ - عندما يختار المشارك السابق في الخطة ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية.

٣ - عندما يصبح المشارك السابق في الخطة مشتركا في الصندوق، تدفع خطة المعاشات التقاعدية إلى صندوق المعاشات التقاعدية مبلغا مساويا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للمواد ٧ و ٨ و ٣٩ والمادة ١١ من المرفق الرابع من النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشارك السابق في الخطة لدى خطة المعاشات التقاعدية استنادا إلى

الخدمة المسدد عنها اشتراكات والمتوسط النهائي للأجر حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك؛

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشارك السابق في الخطة بموجب المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ من النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية، عند انتهاء الخدمة في المنظمة.

٤ - تقيد لحساب المشترك السابق في الخطة، لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية، خدمة مسدد عنها اشتراكات تعادل الفترة التي يحددها المستشارون الاكثاريون لصندوق المعاشات التقاعدية اعتباراً من تاريخ الاختيار ووفقاً للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، تكون معادلة، من حيث قيمتها، للمبلغ الذي تدفعه خطة المعاشات التقاعدية.

المادة ٤

يجوز للمشاركين في الخطة الذين التحقوا بالخدمة في المنظمة، وللموظفين الذين التحقوا بالخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق، ولم يحصلوا على أي مدفوعات من صندوق المعاشات التقاعدية أو من خطة المعاشات التقاعدية، نتيجة لاشتراكهم في أحدهما، أن يختاروا الإفادة من أحكام هذا الاتفاق، عن طريق إبلاغ صندوق المعاشات التقاعدية وخطة المعاشات التقاعدية بذلك خطياً قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولدى اختيار ذلك، تنطبق أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣ أعلاه.

المادة ٥

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويظل سارياً بعد ذلك إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه بموافقة خطية من كلا الطرفين، أو إلغاؤه بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

باء - اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشاركين في صندوق الادخار الخاص بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المنظمة)

المادة ١

في هذا الاتفاق:

- (أ) يقصد بتعبير "صندوق المعاشات التقاعدية" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ب) يقصد بتعبير "المشارك في الصندوق" المشارك في صندوق المعاشات التقاعدية؛
- (ج) يقصد بتعبير "المنظمة" منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (د) يقصد بتعبير "صندوق الادخار" صندوق الادخار الخاص بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (هـ) يقصد بتعبير "المشارك في صندوق الادخار" المشارك في صندوق الادخار الخاص بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المادة ٢

- ١ - يجوز للمشارك السابق في صندوق الادخار أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عندما يلتحق بالخدمة في أي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية ويصبح مشتركاً في صندوق المعاشات التقاعدية، في غضون ستة أشهر من انتهاء الخدمة لدى المنظمة، وعندما يختار، في غضون تلك الفترة، نقل جميع الاستحقاقات المتراكمة من صندوق الادخار إلى صندوق المعاشات التقاعدية.
- ٢ - لدى اختيار ذلك، ينتهي حق المشارك السابق في صندوق الادخار في الحصول على أي استحقاقات من صندوق الادخار.
- ٣ - عندما يختار المشارك السابق في صندوق الادخار نقل الاستحقاقات، يدفع صندوق الادخار أو المنظمة لصندوق المعاشات التقاعدية الرصيد الكامل لحساب ذلك الفرد لدى صندوق الادخار، شاملاً أي فوائد ومكاسب استثمارية مستحقة لذلك الحساب.
- ٤ - تقيد لحساب المشارك السابق في صندوق الادخار خدمة مسدد عنها اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية تكون معادلة للفترة التي يقرر المستشارون الاكتواريون، في

تاريخ الاختيار ووفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، ألما معادلة في قيمتها للمبلغ المدفوع من صندوق الادخار.

المادة ٣

يجوز للمشاركين السابقين في صندوق الادخار - الذين انتهت خدمتهم في المنظمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أو بعده، وأصبحوا مشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، شريطة ألا يكونوا تلقوا أي مدفوعات من صندوق الادخار - أن يختاروا الإفادة من أحكام هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ صندوق المعاشات التقاعدية بذلك خطيا قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولدى اختيار ذلك، تنطبق أحكام المادة ٢ أعلاه.

المادة ٤

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويظل ساريا بعد ذلك إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه بموافقة خطية من كلا الطرفين، أو إلغاؤه بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

المرفق الحادي عشر

رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

ألف - رأي مراجعي الحسابات

قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة، التي تشمل البيانات من الأول إلى الثالث، والجداول من ١ إلى ٦، والملاحظات الداعمة لها، الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهذه البيانات المالية هي من مسؤولية كبير الموظفين التنفيذيين لصندوق المعاشات التقاعدية. أما مسؤوليتنا نحن فهي إبداء رأينا في هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي أجريناها.

وقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي وضعها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتعين علينا، بموجب هذه المعايير، أن نخطط عملية المراجعة وننفذها بحيث نتأكد على نحو معقول مما إذا كانت هذه البيانات المالية خالية من أي بيان غير صحيح في جوهره. وتشمل المراجعة القيام، على سبيل الاختبار، بفحص الأدلة الداعمة للمبالغ المدونة في البيانات المالية والمعلومات التي تكشف عنها تلك البيانات. وتشمل المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها كبير الموظفين التنفيذيين، كما تشمل تقييم الشكل العام لعرض البيانات المالية. ونحن نرى أن مراجعتنا تعد أساسا معقولا لإصدار رأينا كمراجعين للحسابات.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بوضوح، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولنتائج عملياته وتدفقاته المالية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا لسياساته المحاسبية المعلنة المبينة في الملاحظة ١ من البيانات المالية، التي طبقت على أساس يتفق مع الأساس الذي استند إليه تطبيقها في الفترة المالية السابقة.

وفي رأينا كذلك أن معاملات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي اخترناها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت متفقة من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والسلطة التشريعية.

ووفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا كاملا عن مراجعتنا للبيانات المالية الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات.

(توقيع) شوكت فقيه
المراجع العام للحسابات
في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) ن. كاراغي
رئيس هيئة مراجعة الحسابات
في الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوجرو
الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات
في فرنسا

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

باء — البيانات المالية

البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتغير في رأس مال الصندوق المشترك للمعاشات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مقارنة بأرقام فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	٢٠٠١	١٩٩٩
الاشتراكات		
المشتركون:		
اشتراكات عادية	٥٩١ ٦٨٠ ٦٨٥	٥٣٦ ٦٩٤ ٢٢١
اشتراكات إضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة مدة خدمة مسددا عنها اشتراكات	١ ٥٣٣ ٥٦٨	١ ٥٨٥ ٥٣٥
رد استحقاقات مع الفائدة لضم مدة الخدمة السابقة المسددا عنها اشتراكات	٢ ٣٤٦ ٨٤٧	٢ ٤٦١ ٠٥٨
المنظمات الأعضاء:		
اشتراكات عادية	١ ١٨٣ ٣٦١ ٣٧٢	١ ٠٧٣ ٣٨٨ ٤٤٣
اشتراكات إضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة مدة خدمة مسددا عنها اشتراكات	٣ ١٠٥ ٨٦٠	٣ ٠٢٨ ٤٤٧
مبالغ واردة من منظمات غير أعضاء لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	٥٨٥ ٧٧٩	٤٤٣ ٢٠٣
مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية، مع الفائدة، لجعل مدة الخدمة السابقة مدة خدمة مسددا عنها اشتراكات	٥٦٦ ٨٢٦	٨٤٨ ٤٠٤
مجموع الاشتراكات	١ ٧٨٣ ١٨٠ ٩٣٧	١ ٦١٨ ٤٤٩ ٣١١
إيرادات الاستثمار		
الفائدة المحققة	٩٠١ ٤٣٣ ٠٩٢	٨٢٨ ٤١٧ ٣١٨
أرباح الأسهم	٣٧٨ ٤٠٨ ٥٠٠	٤٠٥ ٧٣٦ ١١٥
أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة	١٤٢ ٩٧٨ ٦٩٠	١٢١ ٦٧٣ ٣١٥
أرباح (صافي) مبيعات الاستثمارات	٨١٠ ٧٣١ ٥٧٥	٨٣٨ ٩٦٥ ٧٤٤
مجموع إيرادات الاستثمار	٢ ٢٣٣ ٥٥١ ٨٥٧	٢ ١٩٤ ٧٩٢ ٤٩٢
إيرادات متنوعة	٦ ٠٨٧	٦ ١٣٨
مجموع الإيرادات	٤ ٠١٦ ٧٣٨ ٨٨١	٣ ٨١٣ ٢٤٧ ٩٤١

النفقات	٢٠٠١	١٩٩٩
صرف الاستحقاقات:		
تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات	١٠١ ٩٧٥ ٧٧٨	١٠٩ ٨٦١ ٥٧٣
استحقاقات التقاعد	٩٤٧ ٩٧٥ ٠٦٠	٨٦٦ ٩٨٠ ٤٠٤
استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل	٧٧٢ ٦٣٣ ٠٠٧	٦٦٢ ٣٤٨ ١٣٩
استحقاقات العجز	٤٧ ٦٤٤ ٦٠٧	٤٣ ٣٦٩ ١٢٨
استحقاقات الوفاة (غير استحقاقات الأولاد)	١٩٢ ٤٢٤ ٣٩١	١٧٣ ٨١٤ ٩٠٩
استحقاقات الأولاد	٢٩ ٢٦٧ ٨٠٢	٢٦ ٥٦٠ ٤٦٢
تسويات صرف العملة	٨٢٢ ٦٨٢	١ ٩١١ ٨٥٤
مبالغ محولة إلى منظمات غير أعضاء وإلى حكومات لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	١ ١٧٤ ٠٢٧	١١٢ ٧١٨ ١٢١
مجموع الاستحقاقات المدفوعة	٢ ٠٩٣ ٩١٧ ٣٥٤	١ ٩٩٧ ٥٦٤ ٥٩٠
المصروفات الإدارية:		
تكاليف إدارية	١٨ ٠٨٠ ٥٨٤	١٦ ٤٠٣ ٢٣٦
تكاليف الاستثمار المقيدة على حساب الإيرادات الإجمالية من الاستثمارات	٣٨ ٠١٠ ١٧٣	٣٧ ٠١٢ ٠٠١
تكاليف مراجعة الحسابات	٦٦٨ ٨٢٧	٥٣١ ٨١٢
مجموع التكاليف الإدارية	٥٦ ٧٥٩ ٥٨٤	٥٣ ٩٤٧ ٠٤٩
صندوق الطوارئ	٧١ ٧٩٢	٦٦ ٥١٦
مجموع النفقات	٢ ١٥٠ ٧٤٨ ٧٣٠	٢ ٠٥١ ٥٧٨ ١٥٥
زيادة الإيرادات على النفقات	١ ٨٦٥ ٩٩٠ ١٥١	١ ٧٦١ ٦٦٩ ٧٨٦
تسويات الفترات السابقة	٢٩٩ ٨٣١	٨٩٦ ٢٦٢
صافي زيادة الإيرادات على النفقات	١ ٨٦٦ ٢٨٩ ٩٨٢	١ ٧٦٢ ٥٦٦ ٠٤٨
١٥ ٧٦٥ ٣٨٨ ٨٣٠	١٥ ٧٦٥ ٣٨٨ ٨٣٠	١٤ ٠٠٢ ٨٢٢ ٧٨٢
رأس مال الصندوق في نهاية الفترة	١٧ ٦٣١ ٦٧٨ ٨١٢	١٥ ٧٦٥ ٣٨٨ ٨٣٠

صودق على صحته:

(توقيع) برنار كوشيميه
كبير الموظفين التنفيذيين
الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) جوزيف أ. كونور
وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (استثمارات
الصندوق فقط)

البيان الثاني

بيان أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

الأصول	٢٠٠١	١٩٩٩
نقدية وودائع لأجل	٣٢١ ٣٢٨ ٥٠٢	٣٣٤ ٥٨٣ ٢١٦
استثمارات (الجدولان ٢ و ٣)		
استثمارات مؤقتة - بقيمة التكلفة		
(القيمة السوقية: ٣٨٩ ١٥٦ ٢٠٠٦ دولار)	٢ ٠١٢ ٧٠٢ ٣٣٢	
سندات - بقيمة التكلفة		
(القيمة السوقية: ٣٦٠ ٦٦٧ ٩٧٤ دولار)	٦ ٦٧٨ ٧٧٥ ٩٢٨	
أسهم وسندات قابلة للتحويل - بقيمة التكلفة		
(القيمة السوقية: ٩٥٢ ٩٧١ ٣٦٠ دولار)	٧ ٣٣١ ١٩٧ ٨٩٩	
أوراق مالية عقارية وأوراق مالية ذات صلة - بقيمة التكلفة		
(القيمة السوقية: ٣٨٩ ٠٨٢ ١٨٦ دولار)	١ ١٠١ ٢١٨ ٨٨٥	١٥ ٢٤٠ ٩٣٤ ١٣٤
حسابات قبض		
اشتراكات قيد التحصيل من المنظمات الأعضاء	٣٩ ٦١٣ ١٨٨	٣٥ ٠٢١ ٥٦٣
حسابات قبض من الاستثمارات (الجدول ٤)	صفر	١٦٣ ٢٥١
إيرادات مستحقة من الاستثمارات (الجدول ٥)	١٤٤ ٩٦٧ ١١٣	١٥١ ٠٦٣ ٤٥٩
حسابات قبض الضرائب الأجنبية (الجدول ٦)	٢٥ ٠٦٠ ٣٢٤	٢٢ ٤٢٨ ٠٦٣
حسابات قبض أخرى	١ ٨٩٠ ٤٥٥	١ ٣٧١ ٦٥٣
استحقاقات مدفوعة سلفاً	٩ ٥٠٤ ٠٦٦	١٠ ١٧٤ ٥٧٦
مجموع الأصول	١٧ ٦٦٦ ٢٥٨ ٦٩٢	١٥ ٧٩٥ ٧٣٩ ٩١٥
الخصوم		
حسابات دفع		
استحقاقات واجبة الدفع	٣٤ ٠٥٣ ٧٥٠	٢٥ ٥٩٢ ٧٨٢
مبالغ واجبة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة	صفر	٢١ ٣٣٧
حسابات دفع أخرى	٥٢٦ ١٣٠	٤ ٧٣٦ ٩٦٦
مجموع الخصوم	٣٤ ٥٧٩ ٨٨٠	٣٠ ٣٥١ ٠٨٥
رأس مال الصندوق	١٧ ٦٣١ ٦٧٨ ٨١٢	١٥ ٧٦٥ ٣٨٨ ٨٣٠
مجموع الخصوم ورأس مال الصندوق	١٧ ٦٦٦ ٢٥٨ ٦٩٢	١٥ ٧٩٥ ٧٣٩ ٩١٥

صودق على صحته:

(توقيع) برنار كوشيميه
كبير الموظفين التنفيذيين
الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) جوزيف أ. كونور
وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (استثمارات
الصندوق فقط)

البيان الثالث

بيان التدفق النقدي لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ مقارنة
بالأرقام المناظرة من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	٢٠٠١	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:
١ ٧٦٢ ٥٦٦ ٠٤٨	١ ٨٦٦ ٢٨٩ ٩٨٢	صافي الزيادة في الإيرادات على النفقات (البيان الأول)
(٨ ٣٥٠ ٥٠٨)	(٤ ٥٩١ ٦٢٥)	(الزيادة) في الاشتراكات قيد التحصيل
(٣٦٦ ١٦٧)	(٥١٨ ٨٠٢)	(الزيادة) في حسابات القبض الأخرى
١ ٠٥٩ ٣٧٥	٦٧٠ ٥١٠	النقصان في الاستحقاقات المدفوعة سلفاً
(٤ ٠٦٢ ١٥٣)	٨ ٤٦٠ ٩٦٨	(الزيادة) النقصان في الاستحقاقات الواجبة الدفع
١ ٦١٦ ٩٤٤	(٤ ٢١٠ ٨٣٦)	(الزيادة) النقصان في حسابات الدفع الأخرى
١ ٧٥٢ ٤٦٣ ٥٣٩	١ ٨٦٦ ١٠٠ ١٩٧	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:
(١ ٤٢٨ ٣٨٤ ٧١٤)	(١ ٨٨٢ ٩٦٠ ٩١٠)	(الزيادة) في الاستثمارات
(٢٧ ٨٣٧ ٢٩٩)	٣ ٦٢٧ ٣٣٦	(الزيادة) النقصان في الاستثمارات قيد التحصيل
(٢٧ ٥٦٥ ٦٧٢)	(٢١ ٣٣٧)	(النقصان) في المبالغ الواجبة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة
(١ ٤٨٣ ٧٨٧ ٦٨٥)	(١ ٨٧٩ ٣٥٤ ٩١١)	صافي النقدية من أنشطة الاستثمار
٢٦٨ ٦٧٥ ٨٥٤	(١٣ ٢٥٤ ٧١٤)	صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل
٦٥ ٩٠٧ ٣٦٢	٣٣٤ ٥٨٣ ٢١٦	النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٣٣٤ ٥٨٣ ٢١٦	٣٢١ ٣٢٨ ٥٠٢	النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

الجدول ١
حالة الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ مقارنة بالأرقام المناظرة من فترة
السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة (فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠)	مجموع النفقات ٢٠٠١-٢٠٠٠	مجموع النفقات ١٩٩٩-١٩٩٨
ألف - التكاليف الإدارية			
الوظائف الثابتة	٨ ٧٠٢,٢	٨ ٨١٤,١	٧ ٣٤٨,١
التكاليف العامة للموظفين	٣ ٤٢٤,٨	٢ ٩١٣,٤	٢ ٧٥٧,١
الوظائف	١٢ ١٢٧,٠	١١ ٧٢٧,٥	١٠ ١٠٥,٢
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	٨١٩,٧	٩٢٢,٥	١ ١٤٩,١
التدريب	٢٦,٥	٨٠,٨	٣٦,٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٨٤٦,٢	١ ٠٠٣,٣	١ ١٨٥,٣
سفر الموظفين	١٤٣,٦	١٣٩,٧	١٠٣,٢
لجنة الإكتواريين	٧٠,٥	٨٣,٥	٦٤,٤
السفر	٢١٤,١	٢٢٣,٢	١٦٧,٦
خدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني	٢ ٠٠٧,٦	١ ٤٥٨,٩	١ ٣٧٠,٨
الخدمات الاستشارية الإكتوارية	٣٦٥,٥	٣٦٩,٨	٣٠٣,١
الاستشاريون	٥٠,١	٠,٠	٠,٠
الخدمات التعاقدية من أجل التجهيز الإلكتروني للبيانات	١ ٠٠١,٦	١ ٢٩٨,٨	١ ٦٧٨,٥
الخدمات التعاقدية	١ ٤١٧,٢	١ ٦٦٨,٦	١ ٩٨١,٦
خدمات الاتصالات	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠
الضيافة	١٢,٨	٠,٩	١٢,٢
لوازم وخدمات متنوعة	١١٢,٦	١٠٠,٥	٤٠,٦
استئجار المعدات وصيانتها	٥٤٧,٢	٣٧٥,٩	٤٣٦,٣
استئجار أماكن العمل	٩٥٨,٩	٧٩٢,٣	٣٥٥,٧
مصرفات التشغيل العامة	١ ٦٤١,٥	١ ٢٧٩,٦	٨٥٤,٨
اللوازم والمواد	٣٤١,٣	٢٣٢,٣	٨١,٣
اقتناء المعدات	٥١١,٧	٤٨٦,١	٦٤٨,٦
أثاث المكاتب وتجهيزاتها الثابتة		١,٠	٨,٠
المعدات	٥١١,٧	٤٨٧,١	٦٥٦,٦
مجموع التكاليف الإدارية	١٩ ١٠٦,٦	١٨ ٠٨٠,٥	١٦ ٤٠٣,٢

وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة (فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠)	مجموع النفقات ٢٠٠١-٢٠٠٠	مجموع النفقات ١٩٩٩-١٩٩٨
باء - التكاليف الاستثمارية			
الوظائف الثابتة	٤ ٠١٥,٥	٤ ٠٦٥,١	٣ ٣٨٦,٢
التكاليف العامة للموظفين	١ ٦٢٣,٩	١ ٣٣٧,٤	١ ١٩٧,٦
الوظائف	٥ ٦٣٩,٤	٥ ٤٠٢,٥	٤ ٥٨٣,٨
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	١٦٥,٢	١٤٢,٢	٨٨,٨
التدريب	٧٠,٠	٥٣,٠	١٢,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٣٥,٢	١٩٥,٢	١٠٠,٨
سفر الموظفين	٢٥٦,١	٢٣٦,٩	١٤٣,٤
لجنة الاستثمارات	٦١٤,٤	٤٧٢,٦	٣٢٣,٦
السفر	٨٧٠,٥	٧٠٩,٥	٤٦٧,٠
رسوم الخدمات الاستشارية والاستثمارية	٢٩ ٩٩٦,٨	٢٩ ٠٧٦,٨	٢٩ ٩٠٧,٥
الاستشاريون في مجال الاستثمار	٢٠٦,٥	١٤١,٤	٢١٤,٢
الخدمات التعاقدية	٣٠ ٢٠٣,٣	٢٩ ٢١٨,٢	٣٠ ١٢١,٧
خدمات الاتصالات	١٧٤,٣	١٠٦,١	٩٦,٤
الضيافة	٢,١	٠,٥	٠,٣
لوازم وخدمات متنوعة	٧٣,٣	١٠٣,٣	٣٥,٨
رسوم مصرفية	٥٢٢,٥	٩٢٢,٢	٤٠٠,٣
استئجار أماكن العمل	٤٤٣,٥	٤١٤,٦	١٧٤,٩
مصرفوات التشغيل العامة	١ ٢١٥,٧	١ ٥٤٦,٧	٧٠٧,٧
الخدمات المرجعية للاستثمارات	٧٢٣,٨	٥٤١,٧	٧٤٠,٥
تجهيز البيانات	٣٩٤,٥	٣٩٦,٤	٢٧٦,٨
أثاث المكاتب وتجهيزاتها الثابتة	١٥,٤	٠,٠	١٣,٦
المعدات	٤٠٩,٩	٣٩٦,٤	٢٩٠,٤
مجموع التكاليف الاستثمارية	٣٩ ٢٩٧,٨	٣٨ ٠١٠,٢	٣٧ ٠١٢,٠
جيم - تكاليف مراجعة الحسابات			
المراجعة الخارجية للحسابات	٣٣٨,٧	٣٣٨,٧	١٦٤,٠
المراجعة الداخلية للحسابات	٤٥٩,١	٣٣٠,١	٣٦٧,٨
مجموع تكاليف مراجعة الحسابات	٧٩٧,٨	٦٦٨,٨	٥٣١,٨
مجموع المصروفات الإدارية	٥٩ ٢٠٢,٢	٥٦ ٧٥٩,٥	٥٣ ٩٤٧,٠

الجدول ٢

بيان موجز لاستثمارات فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ مقارنة بالأرقام المناظرة من فترة
السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	الأرصدة بقيمة التكلفة*		إيرادات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠	
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	الربح أو (الخسارة) في المبيعات**	أرباح الأسهم أو الفوائد أو الإيرادات الأخرى المجموع
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٩٢٦ ٩٠٨	٢ ١٦٣ ١٢٥	٢٧ ٠٩٤	٢٧٥ ٩٦١
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	٣ ١٤١ ٥٢٩	٢ ٨٨٩ ٧٦١	٢٤٤ ٤٦٣	١٤٥ ٩١٧
سندات (بعملة أخرى)	٤ ٧٥١ ٨٦٨	٣ ٩٤٧ ٦٠٢	(١٤٨ ٢١١)	٤١٦ ٠١٣
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملة أخرى)	٤ ١٨٩ ٦٦٩	٤ ٥٦٣ ٦٥٦	٧٠٦ ٣٦٤	٢٣٢ ٤٩٢
أوراق مالية عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملة أخرى)	١ ١٠١ ٢١٩	٩٠٣ ٨٧٩	١٧ ١٨٥	١٤٢ ٩٧٨
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٢٧٣ ١٧٧	٦٨٣ ٤٦٦	١ ١٦١	١٧٧ ٤٤٨
استثمارات مؤقتة (بعملة أخرى)	٧٣٩ ٥٢٥	٨٩ ٤٤٥	(٣٧ ٣٢٥)	٣٢ ٠١٢
مجموع حافظة الاستثمارات	١٧ ١٢٣ ٨٩٥	١٥ ٢٤٠ ٩٣٤	٨١٠ ٧٣١	١ ٤٢٢ ٨٢١
				٢ ٢٣٣ ٥٥٢

* سوّيت قيمة التكلفة لكي تعكس التسويات في نهاية العام.

** يتضمن مجموع الدمج في المبيعات عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ خسارة في العملات قدرها نحو ٣٤٢ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٣

مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١			الاستثمارات
النسبة المئوية من مجموع قيمة	النسبة المئوية من مجموع قيمة	النسبة المئوية من مجموع قيمة	النسبة المئوية من مجموع قيمة	النسبة المئوية من مجموع قيمة	النسبة المئوية من مجموع قيمة	
القيمة السوقية*	التكلفة	التكلفة*	القيمة السوقية*	التكلفة	التكلفة*	
٢ ٠٨٢ ١٧٧	١٤,٢	٢ ١٦٣ ١٢٥	١ ٩٩٧ ٢٢٧	١١,٣	١ ٩٢٦ ٩٠٨	سندات (بدولارات الولايات المتحدة)
٨ ٣٠٦ ٧٧١	١٩,٠	٢ ٨٨٩ ٧٦١	٦ ٩٧٧ ٧٠٤	١٨,٣	٣ ١٤١ ٥٢٩	أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)
٣ ٥١٧ ٧٦٠	٢٥,٩	٣ ٩٤٧ ٦٠٢	٣ ٩٧٧ ٤٤١	٢٧,٨	٤ ٧٥١ ٨٦٨	سندات (بعملة أخرى)
٩ ٩٦٢ ١١٤	٢٩,٩	٤ ٥٦٣ ٦٥٦	٥ ٣٨٣ ٢٦٨	٢٤,٥	٤ ١٨٩ ٦٦٩	أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملة أخرى)
٩٣٦ ٠٤٨	٥,٩	٩٠٣ ٨٧٩	١ ١٨٦ ٠٨٢	٦,٤	١ ١٠١ ٢١٩	أوراق مالية عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملة أخرى)
٦٨٢ ١٠٢	٤,٥	٦٨٣ ٤٦٦	١ ٢٧٢ ٣٠٥	٧,٤	١ ٢٧٣ ١٧٧	استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)
٩٠ ٦٤٢	٠,٦	٨٩ ٤٤٥	٧٣٣ ٨٥١	٤,٣	٧٣٩ ٥٢٥	استثمارات مؤقتة (بعملة أخرى)
٢٥ ٥٧٧ ٦١٤	١٠٠,٠	١٥ ٢٤٠ ٩٣٤	٢١ ٥٢٧ ٨٧٨	١٠٠,٠	١٧ ١٢٣ ٨٩٥	مجموع حافظة الاستثمارات

* سويت قيمة التكلفة والقيمة السوقية لكي تعكس التسويات في نهاية العام.

الجدول ٤

بيان موجز لحسابات القبض من الاستثمارات في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

حسابات القبض		٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)			
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)			
سندات (بعملات أخرى)			
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)			
أوراق مالية عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)			
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)			
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)			
المجموع	صفر	١٦٣ ٢٥١	

الجدول ٥

بيان موجز للإيرادات العائدة من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
مع أرقام مقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات المستحقة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٣٨ ٧٠٥ ٦١٤	٤٨ ٠٨٩ ٥٣٢
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	٥ ٧٦٠ ٠٦٠	٧ ٤٨٨ ٨٢٣
سندات (بعملات أخرى)	٩٦ ٥٠٢ ٤٤٨	٨٤ ٩٦٣ ٥٢٤
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٢ ٩٣٢ ٦٣٩	٦ ٤٨٥ ٤٨٢
أوراق مالية عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٧٧٠ ٧٤٦	٤ ٠٣٦ ٠٩٨
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٢١٧ ٩٤٠	
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٧٧ ٦٦٦	
المجموع	١٤٤ ٩٦٧ ١١٣	١٥١ ٠٦٣ ٤٥٩

الجدول ٦

موجز حسابات قبض الضرائب الأجنبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

البلد	العملة المحلية	سعر الصرف الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة	العام					البلد	العملة المحلية	سعر الصرف الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة
				٢٠٠٠	٢٠٠١	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧				
الأردن	دينار أردني	٦ ٣٨٣	٦ ٧١٨	٩ ٢٨٤	٩ ٨٢٢	٤ ٠٠٠	٣٦ ٢٠٧	٠,٧٠٨٨٠٩	٥١ ٠٨١			
أسبانيا	يورو	٢ ٥٣٠ ١٢٢	-	١٢ ٥١٠	٢١١ ٢٠٦	١٠٦ ١٩٥	٢ ٨٦٠ ٠٣٣	١,١٢٣١٢٨	٢ ٥٤٦ ٤٩٠			
أستراليا	دولار استرالي	٢٩٠ ٤٦٣	٥٦ ٢٦٦	-	-	-	٣٤٦ ٧٢٩	١,٩٥٣٥٥٢	١٧٧ ٤٨٦			
ألمانيا	يورو	-	-	-	٣ ٢٠٢	١ ٨٦٩ ١٦٩	١ ٨٧٢ ٣٧١	١,١٢٣١٢٨	١ ٦٦٧ ١٠٤			
أيرلندا	يورو	١٥٣ ٠٦٥	-	-	٣٧٩ ١١٢	٣٩٥ ٥٨٥	٩٢٧ ٧٦٢	١,١٢٣١٢٨	٨٢٦ ٠٥٢			
إيطاليا	يورو	٤ ١٨٥ ١٥٨	١ ٤٢٥	-	-	-	٥ ٦١٠ ٧٧٠	١,١٢٣١٢٨	٤ ٩٩٥ ٦٦٤			
البرازيل	كروزيرو جديد	٦١ ٠٤٨	٢٤٩ ٥٨٦	٦٩ ٣٩٩	١٧٣ ٨٦٢	٦٠ ١٩٠	٦١٤ ٠٨٤	٢,٣١٠٤٩٩	٢٦٥ ٧٨٠			
بلجيكا	يورو	٨٥ ٦٧٣	-	-	-	-	٨٥ ٦٧٣	١,١٢٣١٢٨	٧٦ ٢٨١			
الجمهورية التشيكية	كورونا تشيكية	-	-	-	-	-	١٧٩ ٢٨٨	٣٥,٥٥٩٩١٥	٥ ٠٤٢			
زمبابوي	دولار زمبابوي	-	-	-	-	-	٢٦٢ ٦٠٦	٥٥,٤٥٠٠٤٨	٤ ٧٣٦			
سنغافورة	دولار سنغافوري	٢ ٤٧٦ ٢٣٠	٩٠٢ ٨٧٠	٧٥٤ ٩١٣	١ ٠١٦ ٤٨٥	١ ٦٠١ ٦٤٧	٦ ٧٥٢ ١٤٥	١,٨٤٦٥٠٣	٣ ٦٥٦ ٧٢٠			
	دولار ماليزي	٥٢ ٩٢٠	١٦٨ ٠٠٠	-	-	-	٢٢٠ ٩٢٠	٣,٨٠٠٠٥٥	٥٨ ١٣٦			
السويد	كرونا سويدية	-	-	-	٩٨ ٩٠٤	-	٩٨ ٩٠٤	١٠,٤٨٩٦٩٤	٩ ٤٢٩			
سويسرا	فرنك سويسري	-	-	-	-	-	٢ ٥٤٢ ٨٠١	١,٦٦٠٣٠٠	١ ٥٣١ ٥٣١			
فرنسا	يورو	-	-	٢٠١ ٣٣٠	٢ ٠٣٧ ١٥٤	٢ ٥٥٥ ٦٣٠	٤ ٧٩٤ ١١٤	١,١٢٣١٢٨	٤ ٢٦٨ ٥٣٦			
الفلبين	بيزو فلبيني	٩٥٥ ١٤٨	-	-	-	-	٩٥٥ ١٤٨	٥١,٦٠٠٠٤١	١٨ ٥١١			
كينيا	شلل كيني	٢١٩ ٩٩٩	٨٨ ٠٠٠	١٧٥ ٩٩٩	-	-	١٣٢ ٠٠٠	٧٨,٦٠٠٠٤١	٧ ٨٣٧			
ماليزيا	دولار ماليزي	٤ ٥٤٥ ٧١٣	٤٠١ ٣١٩	١٧١ ٢٠٨	١٨٢ ٠٠٠	٥٧٨ ٠٤٩	٥ ٨٧٨ ٢٨٩	٣,٨٠٠٠٥٥	١ ٥٤٦ ٨٩٦			
	دولار سنغافوري	٧٧٣ ٢١٦	٥٧ ٠٨٣	-	-	-	٨٣٠ ٢٩٩	١,٨٤٦٥٠٣	٤٤٩ ٦٦٠			
المكسيك	بيزو جديد مكسيكي	٤٠ ٣٣٢	-	٢٢ ٣٧٩	٣٨ ٤٠٠	٢٤٠ ٢٦٨	٣٤١ ٣٨٠	٩,١٦٨٥٤٥	٣٧ ٢٣٤			
المملكة المتحدة	لبريطانيا العظمى											
وأيرلندا الشمالية	جنيه استرليني	٣٥ ٣٤٧	-	٥١٩ ٤٤٧	٢٥٠ ٦١٦	٨٥٧ ٥٣٣	١ ٦٦٢ ٩٤٣	٠,٦٨٧٠٩٦	٢ ٤٢٠ ٢٤٩			
النمسا	يورو	-	-	-	٥٤ ٠٠٠	١٥٨ ٧٥٠	٢١٢ ٧٥٠	١,١٢٣١٢٨	١٨٩ ٤٢٦			
هنغاريا	فورنت	-	-	-	-	٣ ٣٥٦ ٨٩٨	٣ ٣٥٦ ٨٩٨	٢٧٤,٧٩٥٠٣٩	١٢ ٢١٦			
الولايات المتحدة	دولار الولايات المتحدة	-	١٤٨ ٧٥٣	٨٩ ٤٧٤	-	-	٢٣٨ ٢٢٧	١,٠٠٠٠٠٠	٢٣٨ ٢٢٧			
الولايات المتحدة الأمريكية												
مجموع المبالغ المستحقة												
٢٥ ٠٦٠ ٣٢٤												

جيم - ملاحظات بشأن البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان أهداف وأنشطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة

أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الأخرى المقبولة في عضوية الصندوق.

ويضم الصندوق حالياً أكثر من ٨٠ ألفاً من المساهمين العاملين (المشاركين) الذين ينتمون إلى ١٩ من مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة (وتشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، واليونسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعديداً من الوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية في جنيف، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، ومنظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، واليونسكو في باريس، إلخ...). ويوجد حالياً حوالي ٤٩ ألفاً من المتقاعدين (المتفعين) منتشرين في أكثر من ١٨٠ بلداً. ويبلغ مجموع المدفوعات التقاعدية السنوية حوالي ١,١ بليون دولار، تُدفع بسبع وعشرين عملة مختلفة. وتتولى دائرة العمليات في الصندوق شؤون المشاركين والمتفعين. وهناك دائرة منفصلة لإدارة الاستثمارات تقوم بإدارة حافظة الاستثمارات التابعة للصندوق التي يبلغ مجموعها ٢١,٥ بليون دولار (بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). كما تُدير هذه الدائرة الأعمال المصرفية (الاستثمارية) للاشتراكات الشهرية المقدمة من المنظمات الأعضاء وتقوم بتمويل كشوف المرتبات التقاعدية الشهرية.

وتتركز دائرة عمليات الصندوق في نيويورك، ويتبعها مكتب فرعي في جنيف يتولى بشكل رئيسي شؤون وكالات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها هناك. وينفذ الكثير من مهام دفع الاستحقاقات في جنيف بنفس النمط الذي يُنفذ به في نيويورك لخدمة المتفعين الذين تكون مقارهم في أوروبا وأفريقيا. وتتم جميع أعمال الحاسبة للعمليات في نيويورك، التي يوجد فيها قسم مركزي للخدمات المالية.

الملاحظة ٢

موجز السياسات المحاسبية الهامة

يرد فيما يلي بعض السياسات المحاسبية الهامة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة. وهي تراعي تماماً معايير الحاسبة الموحدة في منظومة الأمم المتحدة (باستثناء ما يُشار إليه أدناه)، وتتفق مع النظام الأساسي للصندوق على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة.

(أ) وحدة الحسابات

تُعرض الحسابات بدولارات الولايات المتحدة، مع تحويل الأرصدة المصرفية بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(ب) الاستثمارات

تُسجل الاستثمارات بقيمة التكلفة باستعمال أسعار الصرف التجارية التاريخية بدلا من أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُسجل إيرادات الفائدة والعائدات على أساس استحقاقها، وتُسجل الضرائب الأجنبية المقتطعة باعتبارها قيد التحصيل. ويُعاد تقييم النقد الأجنبي في آخر السنة، وإثبات الربح أو الخسارة التي تترتب على أسعار الصرف.

(ج) الاشتراكات

تُسجل الاشتراكات الواردة من المشتركين والمنظمات الأعضاء والصناديق الأخرى على أساس الاستحقاق.

(د) الاستحقاقات

تُسجل مدفوعات الاستحقاقات، بما في ذلك تسويات الانسحاب، على أساس الاستحقاق.

(هـ) رأس مال الصندوق

يُمثل رأس مال الصندوق اشتراكات المشتركين العاملين مضافا إليها الفائدة، بالإضافة إلى صافي أصول الصندوق.

(و) صندوق الطوارئ

تُسجل المخصصات عندما توافق الجمعية العامة على الإذن بها. وتُسجل المدفوعات مباشرة على حساب المخصصات، ويعود إلى الصندوق في نهاية السنة أي رصيد غير مستهلك.

(ز) النفقات الإدارية

وفقا للمادة ١٨ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يجري تقدير نفقات الصندوق الإدارية وإقرارها مرة كل سنتين.

الملاحظة ٣

الممتلكات غير المستهلكة

عملاً بممارسات الأمم المتحدة، لا تُدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للصندوق وإنما تُسجل على حساب المخصصات لسنة الشراء. ويُبين الجدول التالي قيمة جرد الممتلكات غير المستهلكة، على أساس التكلفة، حسب سجلات الجرد التراكمي للصندوق بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

٦,٥٨	أمانة صندوق المعاشات التقاعدية
٠,٨٥	دائرة إدارة الاستثمارات
<u>٧,٤٣</u>	المجموع

الملاحظة ٤

حالة المخصصات (الجدول ١)

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت مخصصات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠١/٢٠٠٠ على النحو التالي (بدولارات الولايات المتحدة):

	المخصصات الأولية
٦٢ ٣٠١ ١٠٠	(القرار ٢٥١/٥٤)
	النقصان في المخصصات
(٣ ٠٩٨ ٩٠٠)	(القرار ٢٥٥/٥٦)
٥٩ ٢٠٢ ٢٠٠	المخصصات المنقحة

المرفق الثاني عشر

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

موجز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات العمليات وراجع البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وجرّت عملية مراجعة الحسابات في مقر أمانة الصندوق في نيويورك، ومقر مكتبه في جنيف، وفي دائرة إدارة الاستثمارات في نيويورك.

وتمثلت أهم الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات في النقاط التالية:

(أ) تتم الإجراءات المحاسبية اليومية بشكل يتقيد إجمالاً بالمبادئ المحاسبية العامة. غير أن المبادئ المتعلقة بالاستحقاق لا تطبق على التحويلات المالية بين الصندوق والخدمات العامة للأمم المتحدة؛

(ب) تتم معادلة الرسوم المصرفية وإيرادات الفوائد في البيانات المالية، بالرغم من أن احتسابها يتم بشكل مستقل باعتبارها مبالغ مدينة أو دائنة في دفتر الأستاذ العام. ومن ثم، لا يجري بشكل كامل بيان هذه النفقات والإيرادات في البيانات المالية، ولو أن ذلك لا يتسبب في تغيير الرصيد النهائي؛

(ج) لا تتقيد الطريقة المحاسبية التي يطبقها الصندوق على الاشتراكات الواردة من المنظمات الأعضاء بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. فالاشتراكات لا تقيد أساس الاستحقاق، كما هو مبين في الملاحظة ٢ (ج) على البيانات المالية، إلا في نهاية السنة المالية، لأسباب تعود إلى تأخر حسابها على أساس كشوف المرتبات الفعلية. وخلال السنة تقيد في دفتر الأستاذ العام باعتبارها أصولاً وليس باعتبارها إيرادات، ثم تدرج في نهاية السنة في الرصيد المدين باعتبارها حسابات قبض، تودع في حساب الإيرادات. وتسجل المصروفات أيضاً في دفتر الأستاذ العام باعتبارها أصولاً وليس باعتبارها نفقات، ثم تسجل في الرصيد المدين في حساب النفقات عند نهاية السنة؛

(د) تأثر قسم المحاسبة التابع للصندوق من شغور عدة وظائف لفترات طويلة، ومن ثم لا يتم رصد إجراءاته دوماً بشكل جيد؛

(هـ) عبر المجلس في تقريره السابق عن انشغاله إزاء عدم توافر نظام مناسب للمحاسبة الداخلية في دائرة إدارة الاستثمارات. ولا تزال الدائرة تعتمد في ذلك على نظام خارجي وضعته شركة متعهدة في مجال حفظ السجلات (باسم أمين السجل المركزي)^(١). ويتم يدويا مطابقة البيانات التي تعدها هذه الشركة مع بيانات المصارف الودعية. وينطوي هذا الوضع على مخاطر مالية محتملة لا يستهان بها، كما أنه يجعل عملية الإبلاغ تستغرق وقتا طويلا. وينبغي أن تنفذ بشكل عاجل الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسات حول هذه المسألة والتي طلبت اللجنة الدائمة في سنة ٢٠٠١ القيام بها.

(و) لا توجد توقعات شهرية للتدفقات النقدية، كما جاء في ملاحظة مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويستند تقرير التوقعات النقدية اليومية الذي تعده دائرة إدارة الاستثمارات على الطلبات النقدية المطلوبة في إطار عمليات الصندوق لدفع الاستحقاقات أو النفقات. ولا تتم معاوضة الإيرادات المتأتية من الاشتراكات بالإيرادات المتأتية من العمليات، أو يتم معاوضتها بالتكاليف المحملة من العمليات، مما يفضي إلى اتسام تقييم إدارة النقدية بقلّة الموثوقية؛

(ز) يعتمد الصندوق في تيسير أنظمة المعلومات والاتصالات فيه على عدد كبير من المتعهدين. ويتم تحديد العقود بشكل متكرر دون اللجوء إلى طرح عطاءات تنافسية رسمية. غير أن عملية الرقابة تحسنت في الآونة الأخيرة؛

(ح) تشير إدارة الصندوق إلى أن العقود المبرمة مع الخبير الاستشاري الاكتواري ستنتص من الآن على ملكية الصندوق للبيانات المستخدمة في إجراء التقييم الاكتواري، بحسب ما أوصينا به خلال مراجعتنا للحسابات.

وقد ركزت عملية مراجعة الحسابات على التقيد بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم الموازنات الشهرية الموثوقة، وتنظيم عمليات المحاسبة والإشراف عليها، وإدارة النقدية والاستثمارات، وتوافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وترد في الفقرة ١٠ قائمة بالتوصيات الرئيسية المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات.

(٢) هذه الشركة خاصة وتقدم خدمات حفظ السجلات المتعلقة بأنشطة الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق، وتعد عنها تقارير مالية ومحاسبية شهرية.

أولا - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والمادة ١٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، وأجريت المراجعة وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتضمن هذه المعايير أن يخطط المجلس لعملية مراجعة الحسابات وأن يضطلع بها للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية في جوهرها من أي وقائع غير سليمة.

٢ - وجرت عملية مراجعة الحسابات بالدرجة الأولى لتمكين المجلس من تكوين رأي حول ما إذا كانت النفقات المسجلة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قد تم تكبدها من أجل الأغراض التي وافق عليها مجلس المعاشات التقاعدية وما إذا كان قد تم تصنيف وتسجيل الإيرادات والنفقات على نحو سليم وفقا للنظام المالي؛ وما إذا كانت البيانات المالية للصندوق تعرض بوضوح حالته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية؛ وفحصا اختباريا لسجلات الحسابات وغيرها من الأدلة الداعمة، بالمقدار الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية. وجرت مراجعة الحسابات في مقر أمانة صندوق المعاشات التقاعدية في نيويورك، ومكتبه في جنيف، ودائرة إدارة الاستثمارات في نيويورك.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، اضطلع المجلس باستعراض وفقا للمادة ١٢-٥ من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة. وعُنيّت عمليات الاستعراض بفعالية ونزاهة التدابير المحاسبية، وبصفة عامة، بإدارة وتنظيم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٤ - وخلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس مراجعي الحسابات ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير عن نتائج عمليات مراجعة محددة من خلال رسائل إدارية تتضمن ملاحظات مفصلة وتوصيات موجهة إلى الإدارة، وقد ساعدت هذه الممارسة في الإبقاء على حوار مستمر مع الإدارة حول مسائل مراجعة الحسابات.

٥ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى مجلس مراجعي الحسابات أنه ينبغي توجيه انتباه مجلس الصندوق والجمعية العامة إليها. وقد جرت مناقشة ملاحظات مجلس مراجعي

الحسابات واستنتاجاته بخصوص جميع المسائل الواردة في هذا التقرير مع الإدارة، وأدرجت آراء هذه الأخيرة في التقرير، حسب الاقتضاء.

٦ - ويرد موجز بالتوصيات الرئيسية في الفقرة ١٠، أما النتائج المفصلة فتدرد في الفقرات ١٢ إلى ١٥.

ألف - توصيات سابقة لم تنفذ بشكل كامل

٧ - ووفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام مجلس مراجعي الحسابات باستعراض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المجلس المتعلق بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٣)، ويؤكد المجلس أنه لا توجد توصيات غير منفذة.

٨ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٤). ويرد ملخص بحالة تنفيذ توصيات وتعليقات المجلس في تذييل لهذا التقرير.

٩ - وقبلت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بتحسين تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية العامة، مع مراعاة الأحكام الواردة في ذلك القرار. وتتضمن مقترحات المجلس، التي أحيلت إلى الجمعية العامة في مذكرة من الأمين العام (A/52/753، المرفق) العناصر الرئيسية التالية:

(أ) الحاجة إلى تحديد جداول زمنية لتنفيذ التوصيات؛

(ب) بيان الموظفين الخاضعين للمساءلة؛

(ج) إنشاء آلية فعالة لتعزيز الرقابة فيما يتصل بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. ويمكن أن تكون هذه الآلية إما في شكل لجنة خاصة تتألف من كبار الموظفين أو جهة تنسيق معنية بمسائل مراجعة الحسابات والرقابة.

ولاحظ المجلس أن إدارة الصندوق امتثلت عموما لتلك المتطلبات.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/53/9)، المرفق الثالث.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/55/9)، المرفق الثالث.

باء - التوصيات الرئيسية

١٠ - يوصي مجلس مراجعي الحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) بغية امتثال المبادئ المتعلقة بالاستحقاق: '١' تدرج الأقساط الشهرية التي تؤديها المنظمات المشتركة استيفاء لاشتراكاتها كإيرادات (الفئة ٤) في سجل الأستاذ العام، وليس مباشرة كإيرادات من الفئة ١ (الأصول)؛ '٢' يعدل الصندوق إجراءاته المحاسبية للنص على ذلك؛ '٣' يسعى الصندوق جاهدا للحصول على تقدير أفضل لمقدار الأقساط الأولية؛ '٤' ينظر في كيفية الوصول في الأجل الطويل إلى معالجة البيانات شهريا في حينها تقريبا، مع الاسترشاد بأفضل الممارسات المتبعة في الصناديق الأخرى (الفقرة ٢٣)؛

(ب) التأكد من أن محاسبة النفقات تتم وفقا للمعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها محاسبة النفقات التي يجري تحملها مشاركة مع دائرة أخرى تابعة للأمم المتحدة (الفقرة ٢٨)؛

(ج) '١' تحسين ملاك الوظائف وتحسين الإشراف اليومي؛ و '٢' واستعراض التنظيم المحاسبي في الصندوق (الفقرة ٣٠)؛

(د) النظر في جميع الافتراضات خلال فترة معقولة قبل اتخاذ قرار بشأن التعديلات المتعلقة بمقدار الاشتراكات أو المستحقات في إطار الموارد الثابتة (الفقرة ٤٩)؛

(هـ) القيام على وجه السرعة باستكمال الربط بين نظام (لوسن) ونظام إدارة الصندوق، مع تسريع عملية تنفيذ خطة استراتيجية متسقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لخدمة العمليات ودائرة إدارة الاستثمار واقتناء نظام محاسبي للصندوق (الفقرة ٨٧).

١١ - وترد سائر توصيات المجلس في الفقرات ١٦ و ٢٦ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٦ و ٥١ و ٥٨ و ٦٥ و ٦٧ و ٧١ و ٧٥ و ٨٠ و ٨٣ و ٩١ و ٩٧ و ١٠١.

ثانياً - النتائج والتوصيات المفصلة

ألف - المسائل المالية

١ - الحسابات والتقارير المالية

المعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة

١٢ - قيم المجلس مستوى امتثال البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للمعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة. وتبين من هذا الاستعراض أن تقديم البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كان متسقاً عموماً مع هذه المعايير.

١٣ - غير أن المبادئ المتعلقة بالاستحقاق لم تحترم فيما يتعلق بالتحويلات المالية بين الصندوق والخدمات العامة في الأمم المتحدة. فالالتزامات غير المصفاة تحتسب بجمع قيمة الفواتير (٤١١ ٠٨٧ دولار) بدلاً من الاقتصار على حصة الثلثين المخصصة للصندوق؛ ولم تحتسب كحسابات قبض حصة الثلث الخاصة بالنفقات الإدارية التي ستسددها الخدمات العامة في الأمم المتحدة. وعليه فإن مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ خفض بمبلغ ٤٧٠ ٣٦٢ دولار، وهو المبلغ الذي يتعين على الخدمات العامة في الأمم المتحدة سداده.

١٤ - وتتضمن البيانات المالية معاوضة الرسوم المصرفية وإيرادات الفوائد عن العمليات الإدارية والمصرفية، مع أنها تحتسب بصورة منفصلة كمبالغ دائنة أو مدينة في دفتر الأستاذ العام. ونتيجة لذلك، أسيء بيان الإيرادات والنفقات في البيانات المالية. وينبغي أن يجري الكشف عن الإيرادات والنفقات بدلاً من التعويض عنها.

١٥ - وتودع الاشتراكات، وهي ذات طبيعة تشغيلية بصورة مباشرة في حسابات إيداع استثمارية مصرفية. وتصنف الفائدة المكتسبة من استغلال عائد الاشتراك كإيراد استثماري، مع أنها ثمرة عمليات الصندوق وليست نتيجة استثماراته. ولذلك فإن الفوائد والرسوم المصرفية الناجمة عن تشغيل الاشتراكات لا تحتسب كإيرادات ونفقات إدارية. وهو ما يؤثر في المراقبة والإبلاغ الماليين بالصورة المناسبة، كما يتبين من الجدول ١، لعمليات الصندوق، مع أن صافي نتيجة نهاية السنة لا يتأثر بهذا الإجراء كما هو مبين في البيانات المالية.

١٦ - وأوصى المجلس بالألا يدرج الصندوق معاوضته لإيرادات الفائدة والرسوم المصرفية المرتبطة بالعمليات باعتبارها إدارة للنقدية وأن يقوم اعتباراً من عام ٢٠٠٢ بعرضها بصورة منفصلة في الجدول ١ من البيانات المالية؛ وقد وافق الصندوق على ذلك.

١٧ - ولا تنسجم البيانات المالية في أحد جوانبها مع المبادئ المحاسبية العامة، ومرجع ذلك جزئياً هو عدم وجود مجموعة من القواعد المحاسبية والمالية المكيفة مع خصائص أنشطة الصندوق. وربما تكون المبادئ الدولية للمحاسبة، في بعض جوانبها أكثر صلة بالنسبة للصندوق من المعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة، التي لم توضع لأنشطة خاصة مثل إدارة استثمارات كبيرة واشتراكات واستحقاقات تقاعدية. ويصح ذلك بالنسبة للمبادئ المتعلقة بالاستحقاق خلال السنة؛ وتدرج الاشتراكات المدفوعة للصندوق مباشرة كإيرادات محصلة سلفاً وتعامل بالتالي كأصل من أصول الصندوق، بدلاً من تصنيفها أولاً ضمن الإيرادات النقدية (أما المدفوعات المتأخرة، وخصوصاً المدفوعات الناقصة، فتعامل على خلاف ذلك، والصندوق محق في اعتبارها خسارة في الإيرادات). ولذلك فإن الأرصدة الشهرية لا تعكس بدقة الحالة الاقتصادية إلا بعد انتهاء السنة.

١٨ - وبالنسبة لإيرادات الاشتراكات، فإن الصندوق يرى أنه وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، فإن الإقرار بالعائد يكون عندما يتحقق هذا العائد ويكتسب، ويكتسب العائد عندما تتم عملية التحصيل أو توشك على الاكتمال. ويرى الصندوق أن عملية تحصيل الاشتراك لا تكتمل إلا عندما تجهز الجداول المفصلة لنهاية السنة. ولا تقوم الاشتراكات الشهرية المقدمة من المنظمات المشتركة إلى أي حسابات دقيقة لالتزاماتها التقاعدية؛ ولا تتجاوز كونها تقديرات إلى أن يتم التحقق من الاشتراكات السنوية في نهاية السنة. ويرى مجلس مراجعي الحسابات ضرورة النظر في إدخال التحسينات التالية:

(أ) لا تنبني الأقساط التقديرية للاشتراكات الشهرية التي تقدمها المنظمات المشتركة دائماً على حسابات دقيقة أو موثقة لالتزاماتها التقاعدية، كما سيوضح أدناه. وثمة مجال لتحسين دقتها خلال السنة؛

(ب) وخلال السنة، لا تسجل هذه الأقساط كاستحقاق عندما تدفع، بل تعامل كسلف نقدية حتى يتسنى التوفيق بينها وبين الكشف السنوية الحقيقية للمدفوعات وتعديلها من حيث الإيرادات الفعلية والأكيدة. وتوضح الملاحظة ٢ (ج) في البيانات المالية أن الاشتراكات التي تحصل من المشتركين والمنظمات الأعضاء والصناديق الأخرى ينبغي أن تسجل على أساس الاستحقاق. أما من الناحية العملية، فإن ذلك لا يحدث إلا للبيانات المالية لنهاية السنة. والمفروض أن يجري تسجيل الاشتراكات على مدار السنة وليس مرة واحدة عند نهاية السنة، وفقاً لما تنص عليه مبادئ التسجيل على أساس الاستحقاق؛

(ج) وكون الإيرادات الشهرية تقوم على تقديرات إلى أن يتم التحقق من الاشتراكات في نهاية السنة لا يمنع من إدراج الإيرادات كعوائد في دفتر الأستاذ العام، باعتبار

أن معايير الحاسبة الاعتيادية تقوم على التقدير "المعقول". وتتأكد مدى معقولية التقديرات من حقيقة أن البيانات المالية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ تتضمن ٣٩ مليون دولار لا غير كمبالغ مستحقة القبض، مقارنة بمبلغ ٠,٩ بليون دولار من الاشتراكات السنوية التي صدرت بها فواتير؛

(د) وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي وضع إجراءات محاسبية جديدة في الأجل القصير، لو اقتضت الضرورة للسماح بإدراج الأقساط كإيرادات (الفئة ٤) لا كأصول تنتظر إنجازها كإيرادات (الفئة ١)؛

(هـ) وعلى المدى الأطول، لا بد أن يسترشد الصندوق بتجربة نظم الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية التي تحصل خلال السنة على تقييمات في الوقت الحقيقي تقريبا للاشتراكات التي يتعين إصدار فواتيرها في ظروف مماثلة من حيث تناوب الموظفين.

١٩ - وأكد الصندوق أنه، في ظل الممارسات المحاسبية الحالية، يسجل في الجانب المدين الاشتراكات المقبوضة المحولة كاشتراكات شهرية من المنظمات المشتركة خلال السنة المعنية، ويسجل إيرادات الاشتراكات عند نهاية هذه السنة استنادا إلى الجداول المفصلة الخاصة بالاشتراكات التقاعدية التي أرسلتها تلك المنظمات المشتركة إلى الصندوق.

٢٠ - وتشكل نسبة تقارب ٥٥ في المائة من جميع تحويلات الاشتراكات الشهرية المدفوعة للصندوق بدولارات الولايات المتحدة (الأمم المتحدة، والموظفون المحليون لليونيسيف، والموظفون المحليون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) تقديرات غير موثقة. ويفيد الصندوق أن السبب في ذلك هو وجود عدد هائل من المكاتب الميدانية في بلدان مختلفة وارتفاع معدل دوران الموظفين العاملين في تلك المنظمات التي تجدد من الصعب تجميع معلومات دقيقة عن الاشتراكات التقاعدية في الوقت المحدد كل شهر. ولذلك، فإن تسجيل إيرادات الاشتراكات كل شهر، بينما يتلقى الصندوق تحويلات من المنظمات المشتركة، لا يضمن الحاسبة على أساس الاستحقاق كما أن هذه الممارسة لا تعزز السيطرة على دورة الاشتراكات.

٢١ - غير أن المجلس يلاحظ أن نظما مماثلة للمعاشات التقاعدية تتلقى بيانات وافية على نطاق أوسع وتسجلها على نحو مناسب، وأنه بوسع منظومة الأمم المتحدة أن تسعى جاهدة لتحقيق قدر أكبر من الدقة في المدى الطويل.

٢٢ - ويلاحظ الصندوق أن الرصيد الصغير نسبيا للاشتراكات المستحقة القبض عند نهاية السنة، بالمقارنة مع الاشتراكات العادية كل سنة (حوالي ٤,٣ في المائة) لا يعكس بالضرورة منطقية التقديرات الشهرية لأن الأمم المتحدة، على سبيل المثال، تعدل هذه التقديرات من فترة إلى أخرى عن طريق تسوية الاختلافات الفصلية في نهاية كل فصل.

٢٣ - ويوصي المجلس الصندوق، أنه لأغراض الامتثال لمعايير المحاسبة الدولية، يتعين القيام بما يلي: (أ) أن يحمل الأقساط الشهرية للمنظمات المشتركة على اشتراكاتها كإيرادات (الفئة ٤) في دفتر الأستاذ العام وألا يدرجها مباشرة كإيرادات من الفئة ١؛ و (ب) أن يعدل الصندوق إجراءاته المحاسبية بناء على ذلك؛ و (ج) أن يسعى جاهدا للحصول على تقدير أفضل لمقدار الأقساط الأولية؛ و (د) أن ينظر في كيفية الوصول في المدى الأطول إلى معالجة البيانات شهريا في حينها تقريبا بالاسترشاد في ذلك بأفضل الممارسات في الصناديق الأخرى وإطلاق مبادرة في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وقد وافق الصندوق على ذلك.

٢٤ - ويطلب من المنظمات المشتركة أن تقوم بتحويلاتها الشهرية العادية في ثاني يوم عمل من كل شهر. وينبغي ألا يجرى احتساب الفائدة المترتبة على التحويلات المتأخرة أو التحويلات الناقصة بالخصوص إلا إذا تم التوفيق بين الجداول المفصلة لنهاية السنة مع كشوف المرتبات، مع التأخر في ذلك لعدة أشهر. ثم ترسل فاتورة هذه الفائدة إلى المنظمة المشتركة، عموما في شهر تموز/يوليه من السنة التالية، بمعدل فائدة شهري يتوقف على معدل سندات الخزنة التي تكون مدتها ثلاثة أشهر. وبما أن مبلغ إيرادات الفائدة لا يحدد نهائيا إلا في أواخر السنة التالية، فإن المبالغ المستحق قبضها تقدر تقديرا ناقصا في البيانات المالية، ولا تنفذ مبادئ تسجيل الاستحقاق تنفيذا كاملا، خلافا لما تطالب به الملحوظة ٢ (ج). وما زال يتعين على الصندوق أن يتم هذا الإجراء في وقت يتوافق مع بياناته المالية من أجل بيان المبالغ المستحقة القبض عند نهاية السنة بيانا وافيا ولكي تدرجها المنظمات المشتركة كنفقات مؤجلة في بياناتها المالية.

٢٥ - وقد أفاد الصندوق بأن حساب وتسجيل الفائدة على المدفوعات المتأخرة للسنة نفسها بشكل دقيق يصعب إنجازهما عمليا بفعل قصر الوقت الفاصل بين الحصول على جداول نهاية العام من المنظمات المشتركة وإنجاز البيانات المالية. وتجري تسوية الاشتراكات عادة لشهور قليلة بعد نشر البيانات المالية. وقد أبلغ الصندوق المجلس أنه يقدم أيضا خيارات غير نقدية، مثل دفع التحويلات المالية في فترة مبكرة للتعويض عن المدفوعات المتأخرة. ورأى المجلس أن هذا الخيار غير مرض على المدى الطويل.

٢٦ - ويوصي المجلس بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء عدم دفع مجمل المبالغ وإزاء المدفوعات المتأخرة بمجرد الانتهاء من تسوية الاشتراكات، وقد وافق مجلس الصندوق على ذلك.

٢٧ - وبالنسبة للنفقات المتصلة بالخدمات الممولة بصورة مشتركة مع الخدمات العامة في الأمم المتحدة، يتبع الصندوق حالياً منهجاً في المحاسبة يتمثل في القيد المدين للحسابات ١٧٧٠ إلى ١٧٨٧ (الأصول) والقيد الدائن للحسابات ٢٤١٠ إلى ٢٤١٢ (الخصوم) شهرياً من أجل مدفوعات الخدمات العامة في الأمم المتحدة. ولا يتم إلا في نهاية العام تحديد ثلثي مقدار نفقات الصندوق وتسجيل المبلغ في باب المصروفات، على الرغم من أن نصيب الصندوق والخدمات العامة في الأمم المتحدة يحسب على التوالي إما شهرياً بالنسبة للمرتبات، أو في وقت دفع المبالغ بالنسبة للنفقات الأخرى. ويرى الصندوق عدم إمكان تخصيص الالتزامات المالية والمبالغ الشهرية التي تصرف لتغطية تكاليف الإدارة والاستثمار ومراجعة الحسابات، وأن الممارسة المحاسبية التي يتبعها حالياً لا تساهم في الأخطاء التي تشوب البيانات المالية السنوية أو التي تغطي فترات السنتين. وعليه، فإن التحويلات المالية التي تجري بين الصندوق والخدمات العامة في الأمم المتحدة تسجل شهرياً كخصوم بدلاً من تسجيلها كمدفوعات فعلية أو تكاليف مؤجلة. ولا تؤثر هذه الممارسات المحاسبية في البيانات المالية سواء السنوية أو التي تغطي فترات السنتين، إلا أنها ليست على مستوى أفضل الممارسات المحاسبية اليومية. ويقر المجلس بمحدودية الوسائل المتوافرة لدى الصندوق من حيث عدد الموظفين (٥ وظائف في وحدة المحاسبة، إضافة إلى الوظائف التي شغرت مؤجراً على النحو الوارد أدناه)، لكنه يعتبر أنه ينبغي تطبيق الطرق المناسبة لكفالة الامتثال للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا يقر المجلس الرأي الذي أعرب عنه الصندوق ومفاده أن "هذا الأمر ليس ممكناً أو ينطوي على أي قيمة مضافة". ويعتقد أنه لا توجد أسباب محددة تمنع تطبيق المعايير المحاسبية.

٢٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باحتساب نفقاته وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المصروفات المشتركة مع أي دائرة أخرى في الأمم المتحدة.

٢٩ - وقد وردت إلى الصندوق في فترة السنتين اشتراكات قدرها ١,٨ بليون دولار، ودفع الصندوق ٢,١ بليون دولار في شكل مستحقات. وأعيقت حساباته بفعل المشاكل الناجمة عن نقص الموظفين التي لا تخدم على الإطلاق مصالحه المالية. إذ أن وظيفة رئيس الخدمات المالية لا تزال شاغرة منذ عدة أشهر. وهذه الوظيفة هي إحدى وظيفتين فقط في الفئة الفنية في وحدة المحاسبة، إلى جانب ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة. ويجوز أن يكون هذا الأمر أحد الأسباب التي أدت إلى بعض الأخطاء المحاسبية التي لم تترك ضرراً ذا شأن في البيانات المالية، وكشفت وصحت أثناء مراجعة الحسابات. ويسعى الصندوق

حاليا إلى شغل هذه الوظيفة ويعتقد أن مستوى الإشراف سيزداد مع تعيين رئيس للخدمات المالية ونائب لرئيس الحسابات.

٣٠ - ويوصي المجلس، وهو يلاحظ من جديد الصعوبات المتكررة في تعيين موظفين في الوظائف التنفيذية الرئيسية في الأمم المتحدة، أن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) تعزيز الإشراف على عملية المحاسبة؛ و (ب) مراجعة تنظيمه المحاسبي؛ وقد وافق الصندوق على ذلك.

النتائج التشغيلية

٣١ - ازدادت حافظة استثمارات الصندوق من ١٥,٢ بليون دولار في نهاية عام ١٩٩٩ إلى ١٧,١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بمقدار ١٢,٤ في المائة، مقابل ١٠ في المائة في فترة السنتين السابقة. وانخفضت القيمة السوقية لهذه الأصول بما قدره ٤ بلايين دولار (١٥,٨ في المائة) لتصل إلى ٢١,٥ بليون دولار، مقابل ٢٥,٥ بليون دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.^(٥)

٣٢ - وازداد مجموع إيرادات الاستثمار لفترة السنتين بما قدره ٣٩ مليون دولار لتصل إلى ٢,٢٣٤ بليون دولار، مقابل ٢,١٩٥ بليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ويعزى ذلك إلى زيادة قدرها ٧٣ مليون دولار في الفوائد المتحققة (٩٠ مليون دولار) وزيادة قدرها ٢١ مليون دولار في شكل إيرادات من العقارات والسندات ذات الصلة (١٤٣ مليون دولار)، قابلها انخفاض قدره ٢٧ مليون دولار في أرباح الأسهم و ٢٨ مليون دولار في أرباح مبيعات الاستثمارات (٨١٠ مليون دولار).

٣٣ - وازداد مجموع إيرادات الاشتراكات لفترة السنتين بما قدره ١٦٤ مليون دولار لتصل إلى ١,٧٨ بليون دولار (١,٦ بليون دولار في عام ١٩٩٩) ويعزى ذلك أساسا إلى الزيادة الكبيرة البالغة ١٦,٢ في المائة في عدد المشتركين، الذي ارتفع من ٦٨ ٩٣٥ مشتركا في عام ١٩٩٩ إلى ٨٠ ٠٨٢ مشتركا في عام ٢٠٠١. وازداد حجم المستحقات المدفوعة التي تشكل ٩٧ في المائة من مجموع النفقات، بما قدره ٩٦ مليون دولار (٤,٨ في المائة) ليصل إلى ٢,٠٩ بليون دولار (١,٩٩ بليون دولار في عام ١٩٩٩).

(٥) تتولى دائرة إدارة الاستثمارات، باستثناء ميزانية الصندوق وبياناته المالية، القيام أيضا بإدارة صندوق جامعة الأمم المتحدة وصندوق الهبات المخصصة لمكتبة جنيف اللذين يزيد رصيد كل منهما على مليوني دولار والموكلين لشركات خاصة لإدارة الأصول.

٣٤ - وبلغ مجموع الإيرادات ٤,٠١٧ بلايين دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مقابل ٣,٨١٣ بلايين دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، كما بلغ مجموع النفقات ٢,١٥١ بليون دولار مقابل ١,٩٩٨ بليون دولار. وبلغ صافي الفائض في الإيرادات على النفقات خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما قدره ١,٨٦٦ بليون دولار، أي بزيادة قدرها ١٠٤ مليون دولار (٥,٩ في المائة)، وهي زيادة تقل كثيرا عن الزيادة التي تحققت في فترة السنتين الماضية (٢٦ في المائة). ويعتمد الصندوق على موردين هما: الاشتراكات التي تدفعها المنظمات المستخدمة واشتراكات الموظفين، وإيرادات الاستثمارات. ومنذ عام ١٩٩٤، لم تغط الاشتراكات جميع الاستحقاقات المدفوعة في السنة. وفي عام ٢٠٠١ بلغ مجموع الاشتراكات ٨٥ في المائة من الاستحقاقات، مقابل ١١٦ في المائة قبل عشر سنوات.

٣٥ - وأصبحت إيرادات الاستثمار تشكل أكثر فأكثر مصدرا ضروريا من مصادر الدخل الإضافية لتغطية الاستحقاقات وجميع النفقات الإدارية والاستثمارية. ويغطي مجموع الاشتراكات والإيرادات، باستثناء الأرباح على بيع الاستثمارات مرة ونصف تقريبا الاستحقاقات المدفوعة. ولا يتضمن التقرير المقدم إلى مجلس المعاشات التقاعدية تفاصيل كاملة عن النسب. وفي الأمد القصير، ستصبح الفوائد، والأرباح على الأسهم، وإيرادات العقارات والإيرادات الأخرى تشكل موارد إضافية كافية. وعلى الصندوق أن يتوخى الحذر بالنسبة للمستقبل.

٣٦ - ويوصي المجلس الصندوق بتفصيل بيانات الإيرادات في التقريرين المقدمين إلى مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة.

الجدول الثاني عشر - ١

الإيرادات، ١٩٩١-٢٠٠١

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٩٢٨,٦	٨٥٤,٥	٨١٦,٦	٨٠١,٧	٧٨٧,٤	٨٠٠,٧	٧٧٧,٥	٧١١,٧	٦٨٦,٢	٦٧٦,٦	٦٤١,٩	الاشتراكات (١)
٦٩٣,٦	٧٢٩,٢	٦٨٢,٥	٦٧٣,٣	٦١٩,٠	٦٠٨,٨	٥٩٧,٤	٥٨١,٢	٥٧٦,٧	٥٤٥,٢	٥٥٧,٥	الفوائد + الأرباح + إيرادات العقارات (٢)
١,٦٢٢	١ ٥٨٣,٧	١ ٤٩٩,٢	١ ٤٧٥,٠	١ ٤٠٦,٤	١ ٤٠٩,٥	١ ٣٧٥,٠	١ ٢٩٢,٩	١ ٢٥٤,٠	١ ٢٢١,٨	١ ١٩٩,٤	مبالغ نقدية مباشرة (٣ = ٢ + ١)
١,٠٦٤	١ ٠٢٩,١	١ ٠٦٩,٦	٩٢٨,٠	٨٨٣,٧	٩١٥,١	٧٨٨,٨	٧٢٩,٨	٦٤٦,١	٦١٦,٢	٥٥٢,٦	مدفوعات الاستحقاقات
٨٧,٢	٨٣,٠	٧٦,٤	٨٦,٤	٨٩,١	٨٧,٥	٩٨,٦	٩٧,٥	١٠٦,٢	١٠٩,٨	١١٦,٢	النسبة المئوية (٤/١)
١٥٢,٤	١٥٣,٩	١٤٠,٢	١٥٨,٩	١٥٩,١	١٥٤,٠	١٧٤,٣	١٧٧,٢	١٩٤,١	١٩٨,٣	٢١٧,٠	النسبة المئوية (٤/٣)

صندوق الطوارئ

٣٧ - يمول صندوق الطوارئ من أصول الصندوق ومن التبرعات، ويستخدم لتقديم المساعدة المالية للمستفيدين من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ومن المعتمد تقديم الغوث في الحالات التي يواجه فيها الأفراد صعوبات مثل المرض أو العجز أو الحالات المماثلة، بما في ذلك ترتيبات الدفن. ويبلغ الاعتماد المخصص لهذا الصندوق ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. وبلغت النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما مقداره ٧١ ٧٩٢ دولارا مقابل ٦٦ ٥١٦ دولارا لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٧,٩ في المائة.

حسابات قبض الضرائب الأجنبية ومركز الإعفاء الضريبي

٣٨ - يمنح ثلاثة أرباع الدول الأعضاء تقريرا مركز الإعفاء الضريبي للصندوق. وارتفع رصيد حسابات قبض الضرائب الأجنبية البالغ ٢٢,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٢٥,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بزيادة قدرها ١٢ في المائة مقارنة بنسبة ٢٢ في المائة في فترة السنتين السابقة. ويلخص الجدول ٦ حسابات الضرائب الأجنبية المستحقة من الدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد منحت أربعة بلدان جديدة الصندوق إعفاء ضريبي خلال فترة السنتين، ولا يزال الصندوق يحاول جاهدا الحصول على مركز الإعفاء الضريبي من بلدان أخرى. ولا يزال هناك ٤٩ بلدا من بين ١٨٩ بلدا، عليها أن تمنح هذا المركز للصندوق بحلول أيار/مايو ٢٠٠٢.

٣٩ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن يواصل الصندوق جهوده من أجل استرداد مبالغ الضرائب المستحقة من الدول الأعضاء ويناشد مرة أخرى البلدان التي لم تمنح الصندوق مركز الإعفاء الضريبي أن تفعل ذلك.

٢ - التقييمات الاكتوارية

٤٠ - يجري حساب التقييمات الاكتوارية وتقديمها إلى مجلس المعاشات التقاعدية وفقا لطريقتين أساسيتين، طريقة "المجموعة المفتوحة" والطريقة المشار إليها سابقا بـ "المجموعة المغلقة". ووفقا لطريقة المجموعة المفتوحة، يستعاض عن المشتركين الذين يتقاعدون أو يتوفون بمشتركين نشطين جدد. وتقدم النتائج إلى الجمعية العامة بالنسبة لطريقة المجموعة المفتوحة فقط.

٤١ - وتعتمد الطريقة الثانية على "تقييم اكتواري ديمغرافي موجز لا يراعى فيه أي عضو في المستقبل"، أو ما يعادل ذلك من المعلومات من حيث "مسؤولية الحد الأدنى من الاستحقاقات، التي تسفر عن إجراء تسوية في المعاشات". بيد أنه يجري حاليا مناقشة هذه المسألة. ولا يكشف التقرير عن نتائج هذه الطريقة على الرغم من أن المعلومات قد تكون مفيدة لجميع المنظمات المشاركة، وذلك فيما يتعلق بتمكينها من الكشف عن فئة من نتائج كلا التقييمين في تقاريرها الخاصة.

٤٢ - ويوصي المجلس بأن يوضح الصندوق في تقريره كل من "المجموعة المفتوحة" و "التقييم الاكتواري الذي لا يراعى فيه أي عضو في المستقبل"، أو ما يعادل ذلك من المعلومات من حيث "مسؤولية الحد الأدنى من الاستحقاق، التي تسفر عن إجراء تسوية في المعاشات".

٤٣ - وفي دورة مجلس إدارة صندوق المعاشات لعام ٢٠٠٠، قرر الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين من حيث المبدأ أنه يمكن استخدام ٢,٢٥ في المائة من الفائض البالغ ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الحالي في نهاية عام ١٩٩٩^(هـ) بهدف زيادة المستحقات أو خفض الاشتراكات، والاحتفاظ بالنسبة المتبقية البالغة ٢,٠ في المائة كاحتياطي لمواجهة حالات الطوارئ. وتقرر تقديم هذا القرار إلى مجلس

(هـ) قارن الصندوق معدل الاشتراك اللازم لتحقيق توازن مع المعدل المستخدم (أي ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي منذ عام ١٩٩٠). وباستخدام الأرقام الواردة في الجدول الثاني عشر - ١، استلزم تحقيق التوازن معدلا قدره ١٩,٤٥ في المائة (أي ٤,٢٥ في المائة دون المعدل البالغ ٢٣,٧ في المائة المستخدم) في نهاية عام ١٩٩٩، ومعدلا قدره ٢١,٧ في المائة (أي ٢,٠٣ في المائة دون المعدل البالغ ٢٣,٧ في المائة المستخدم).

الإدارة في دورته في تموز/يوليه ٢٠٠٢ غير أن الفائض انخفض في أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى ما دون ٣ في المائة. لذلك بحث المجلس التقديرات المتاحة.

٤٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قدم الخبير الاكتواري الاستشاري تقييما اكتواليا أوليا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى الفريق العامل الذي يقوم باستعراض أساسي لاعتمادات استحقاقات الصندوق. وكشف هذا التقدير الذي تم بموجب افتراضات طريقة "حاصل المجموعة المفتوحة" المستخدمة في عام ١٩٩٩ عن وجود فائض قدره ٥,٣ بلايين دولار انخفض إلى ٢,٩ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠١ قبل انخفاض قيمة الأصول في السوق في نهاية العام^(٧).

الجدول الثاني عشر - ٢

تقديرات الأصول والخصوم، ٢٠٠١

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	٢٠٠١	طريقة "حاصل المجموعة المفتوحة"
٢٢,٢	٢٣,٢	الأصول المالية
٠٧,٤	٨,٤	اشتراكات المستقبل للمشاركين الحاليين
٢١,٧	٢٥,٥	اشتراكات المستقبل للمشاركين في المستقبل
٥١,٣	٥٧,١	مجموع الأصول
١٠,٨	٣١,٩	الاستحقاقات الواجبة الدفع لصالح المشاركين المتقاعدين والمتوفين
١٧,٥		الاستحقاقات المتوقعة دفعها لصالح المشاركين الحاليين
١٧,٧	٢٢,٣	الاستحقاقات المتوقعة دفعها لصالح المشاركين في المستقبل

(٧) جانب الأصول في هذا التقييم مقدر بطريقة متوسطة فترة خمس سنوات باستخدام القيمة السوقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتقترب القيمة السوقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من رقم تشرين الثاني/نوفمبر أعلاه، كما أنها سوف لا تغير الأرقام المذكورة. وتمت مراجعة القيمة السوقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وليس التقدير الأولي لجانب الخصوم. ويستند هذا التقدير الأولي إلى أساليب الترحيل إلى الأمام المطبقة على نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ونمو الخصوم خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ليس أمرا غير عادي نظرا للزيادة في عدد المشاركين (من ٩٣٥ ٦٨ مشتركاً إلى ٨٠ ٠٨٢ مشتركاً، أو بنسبة ١٦,٢ في المائة) وفي الاستحقاقات الدورية الجاري دفعها (من ١٩٩ ٤٦ استحقاقاً إلى ٤١٦ ٤٩ استحقاقاً، أو بنسبة ٧,٠ في المائة).

٤٥ - ويرى المجلس أن التقديرات البالغة ٢,٩ بليون دولار لا تمثل فائضا كبيرا نظرا للمخاطر التراكمية الثلاثة المميزة التي تقود إلى العجز وهي:

(أ) أن الهبوط في الأسواق تسبب لأول مرة في ارتفاع متوسط السنوات الخمس عن القيمة السوقية، لكن عندما تُقدَّر الأصول بالقيمة السوقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ينخفض الرقم إلى ٢١,٧ بليون دولار بدلا من متوسط السنوات الخمس البالغ ٢٣,٢ بليون دولار. وبالتالي يقل الفائض بمبلغ ١,٤ بليون دولار.

(ب) في أي طريقة (لا تراعي أي عضو في المستقبل) على النحو الذي يتطلبه المعيار المحاسبي الدولي ١٩ على استحقاقات الموظفين لا يؤخذ في الاعتبار مبلغ ٢٥,٥ بليون دولار لمساهمات الأعضاء في المستقبل أو مبلغ ٢٢,٣ بليون دولار المتعلقة باستحقاقات أولئك الموظفين في المستقبل، وبالتالي يصبح الفائض المتحقق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عجزا بمبلغ ٠,٣ بليون دولار.

(ج) يفترض الصندوق تحقيق زيادات سنوية في المستقبل في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمعدل ٥,٥ في المائة وعائدا سنويا على الاستثمار في المستقبل يصل إلى ٨,٥ في المائة، وزيادة سنوية في المعاشات التقاعدية في المستقبل بمعدل ٥ في المائة. ويتعلق الافتراض الأساسي بالعائد السنوي على الاستثمار الذي يتراوح بين ٣ و ٣,٥ في المائة، صافيا من التضخم على الأجر أو الزيادة في المعاش. ويرجح أنه من أجل وضع افتراض بديل يخفض هذا العائد السنوي الصافي بنسبة ٠,٥ في المائة ينبغي أن يقلل فائض عام ٢٠٠١ بذات الهامش الذي خفض به فائض عام ١٩٩٩، أي بمبلغ ٢,٣ بليون دولار للمشاركين المتقاعدين والمشاركين الحاليين، وبمبلغ ١,٣ بليون دولار للمشاركين في المستقبل. وتنطوي التغييرات في الافتراضات الديمغرافية (طول العمر والتقاعد المبكر) على آثار أهم بمقارنتها بتعديلات الاستحقاقات.

٤٦ - ويرى المجلس أن التقييمات الاكتوارية، بالرغم من أنها لا تظهر مخاطر على المدى القصير إلا إنها تشير إلى أن الصندوق ينبغي أن يتوخى الحذر قبل إقدامه على تغيير مستويات المساهمات والاستحقاقات.

٤٧ - وقد كان للزيادة الكبيرة الوحيدة في الاستحقاقات التي تقرر أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض أثر بمعدل ٠,٣٥ في المائة في الأجر الداخل في المعاش التقاعدي. وتنطوي التغييرات في الافتراضات الديمغرافية (طول العمر والتقاعد المبكر) على آثار أكبر (١ في المائة من الأجر الداخل في المعاش بالمقارنة بتعديلات الاستحقاقات).

٤٨ - وفي نهاية عام ٢٠٠١ كان الفائض المذكور والبالغ ٢,٩ بليون دولار يقابل نظريا معدل مساهمة مستصوب يقل بنسبة ٢,٠٣ نقطة في المائة من المعدل الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة. ويلاحظ المجلس أن الافتراض (أ) الوارد في الفقرة ٤٥ أعلاه سوف يفضي إلى معدل مساهمة يساوي مستوى المعدل الحالي تقريبا في حين أن الافتراضين (ب) و (ج) سوف يزيدان المعدل. وسيؤدي ذلك بالصندوق إلى ممارسة قدر أكبر من الحذر قبل اتخاذ قرارات غير ناضجة في ظل أوضاع لا تزال إيجابية وقصيرة الأجل في الوقت الذي تظل فيه الشكوك تكتنف التصورات طويلة الأجل.

٤٩ - ويرى المجلس ضرورة أن ينظر الصندوق في جميع الافتراضات على مدى فترة زمنية معقولة قبل البت في موضوع تعديل مستوى المساهمات أو الاستحقاقات من الموارد الثابتة.

٣ - شطب الخسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٥٠ - وأثناء فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ تم إلغاء وشطب استردادات لحسابات قبض من ٢٠ مستفيدا إجمالها ٥٣.٠٢٢ دولار و ٤٠.٤٢ فرنك سويسري (بالمقارنة إلى ٦٦ ٥٧١ دولار لفترة السنتين السابقة) وفقا للقاعدة الإدارية ٩. تتعلق المبالغ المشطوبة بمدفوعات زائدة صُرفت لمستفيدين عند عدم التحقق من الوفيات التي أبلغ بها الصندوق واستمرت الأسر في تلقي مدفوعات الاستحقاقات الشهرية. واشتملت إحدى الحالات على ٢٣٠ ٢٥ دولار استلمها أحد الورثة المستفيدين عن طريق الخطأ ورفض إعادتها إلى الصندوق بالرغم من الإجراءات التي اتخذها الصندوق. وأخطرت الإدارة المجلس أنها اتخذت إجراء واحدا لشطبها بعد عملية متابعة حثيثة.

٥١ - ويوصى المجلس بضرورة تعزيز الصندوق لإجراءاته لمنع مثل هذه الحالات، ووافق الصندوق على ذلك.

٤ - المدفوعات المقدمة في شكل هبة

٥٢ - أخطرت الإدارة المجلس بعدم صرف أي مدفوعات في شكل هبة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

باء - المسائل الإدارية

١ - إدارة الاستثمارات

أداء الصندوق

٥٣ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن يقدم في تقاريره عن استثمارات الصندوق في المستقبل تحليلاً أوفى لأداء تلك الاستثمارات وعناصرها المهمة بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، وسائل مقارنة الأداء مع مستويات الأداء المرجعية ذات الصلة وأداء صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى. واعتمدت الجمعية أساساً مرجعياً للاستثمارات الإجمالية للصندوق يتألف من عنصرين هما، الرقم القياسي لشركة مورغان ستانلي العالمية بالنسبة للأسهم، والرقم القياسي لشركة سالمون برازرز العالمية للسندات الحكومية بالنسبة للسندات.

٥٤ - ويرد في الجدول الثاني عشر - ٣ - أدناه تحليل للأداء بالمقارنة إلى الأساسين المرجعيين (تبين العلامات التغير السليبي).

الجدول الثاني عشر - ٣

أداء الصندوق في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (المعدلات السنوية)

الاستثمار	السنة	الأساس المرجعي	أداء الصندوق	الفرق	السنة	الأساس المرجعي	أداء الصندوق	الفرق	١٩٩٨-١٩٩٩
الأسهم	٢٠٠٠	(١٣,٢)	(١١,٨)	٢,٤	١٩٩٨	٢٩,٧	٢٢,٦	(٧,١٠)	
	٢٠٠١	(١٦,٨)	(١٥,٢)	١,٦	١٩٩٩	٢٥,٣	٣٣,٥	٨,٢	
السندات	٢٠٠٠	١,٦	٤,١	٢,٥	١٩٩٨	١٥,٣	١٢,٠	٣,٤	
	٢٠٠١	(١,٠)	٢,٤	٣,٤	١٩٩٩	(٦,٣)	(٤,٣)	٢,٠	
المجموع	٢٠٠٠	(٧,٢)	(٦,٢)	١,٢	١٩٩٨	٢١,٦	١٨,٧	(٢,٩)	
	٢٠٠١	(١٠,٤)	(٨,٤)	٢,٠	١٩٩٩	١٢,٨	١٩,٩	٧,١	

٥٥ - وكان أداء الاستثمارات الإجمالية للصندوق سلبياً أثناء فترة السنتين وإن ظل أعلى من الأساس المرجعي: حيث قل بنسبة ٦,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠ وبنسبة ٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠١. وارتفع أداء الأسهم بنسبة ٤,١ في المائة و ٢,٤ في المائة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ على التوالي بالمقارنة إلى الرقم القياسي لشركة سالمون برازرز. وبمبوط أسعار الأسواق أصبح الأداء في الأسهم سلبياً بدرجة كبيرة حيث انخفض بمعدل ١١,٨ في المائة و

١٥,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، على التوالي، وإن كان لا يزال يزيد على الرقم القياسي لشركة مورغان ستانلي.

٥٦ - وبالرغم من الاتجاه العكسي في الأسواق المالية أبقى دائرة إدارة الاستثمارات على مبادئها التوجيهية للاستثمار المتوسط الأجل أي بنسبة ٦٠ و ٧٥ في المائة في مجال الأسهم وبنسبة ٢٠ و ٣٥ في المائة في مجال السندات وبمعدل ٤ إلى ٦ في المائة في مجال العقارات و ٣ إلى ١٠ في المائة في مجال الاستثمارات القصيرة الأجل والاحتياطيات. وتم تعديل المبادئ التوجيهية القصيرة الأجل وفقا للتحليل الاقتصادي وتوقعات السوق التي قدمها الموظفون والاستشاريون إلى لجنة الاستثمار. وتأثر التحول في هيكل الأصول في الفترة الأخيرة بشكل أكبر بسبب الهبوط في الأسواق أكثر من تأثره ببيع الأصول. وأدرجت دائرة إدارة الاستثمارات أن الصندوق لا يملك في الواقع مخصصات لأصول متوسطة الأجل.

٥٧ - ويلاحظ الصندوق عدم تقديم أسعار مستهدفة للشراء أو البيع إلى لجنة الاستثمار أو منها. حيث كان يوصى بالأسعار المستهدفة عند شراء أو بيع أية أسهم فيوافق عليها المدير أو ممثل الأمين العام اعتمادا على حجم المعاملة. ويقدم الاستشاريون الخارجيون مثل هذه الأهداف فقط عندما يطلب منهم موظف الاستثمار التابع للجنة الاستثمار النظر في إمكانية الدخول إلى السوق أو الخروج منه.

٥٨ - ويوصي المجلس الصندوق بوضع استراتيجية أكثر استباقية تتوافر لها أدوات الإدارة الأصول مثل تحديد الأسعار الرسمية المستهدفة وإبلاغ لجنة الاستثمار بها.

الإدارة النقدية

٥٩ - يطلب إلى المنظمات الأعضاء إيداع معظم مساهماتها ليس في الحسابات المصرفية التشغيلية التي تدفع منها الاستحقاقات والنفقات وإنما في حسابات دائرة إدارة الاستثمارات في المصارف الودعية التي تدفع منها الاستثمارات. ويطلب الصندوق مهلة عدد من الأيام قبل دفع الاستحقاقات والنفقات من دائرة إدارة الاستثمارات التي تقوم بنقل المبلغ من حسابات الأصول إلى حساب العمليات. ومثلما ذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مراجعته للحسابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ يستطيع الصندوق تبسيط إدارته النقدية وتحديد الأولويات لها إذا لم تكن عملياته اليومية للصرف من حسابات الأصول في المصرف الوديع وإنما مباشرة من حسابات التشغيل. ولم يبت الصندوق بعد في هذا الاقتراح.

٦٠ - ونتيجة لذلك تحتسب إيرادات الفائدة التشغيلية المتحصلة على الاشتراكات الواردة ضمن إيرادات الاستثمار بدلا من بيانها بشكل منفصل.

٦١ - وقد تساءل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحق غياب "التوجيهات الملائمة" فيما يتعلق بأرصدة الحسابات النقدية، وأوصى بزيادة الرصد لعمليات شراء العملات، ولاحظ عدم وجود توقعات للتدفقات النقدية على أسس شهرية أو سنوية. وأكد الصندوق للمجلس من جهة أنه بسبب المشاكل التقنية المتعلقة بإسقاطات مدفوعات الاستحقاقات اليومية وجدولتها وعدم كفاية تقاسم المعلومات بين إدارة الاستثمارات وأمناء الصندوق فيما يتعلق بمدفوعات الفوائد وآجال الاستحقاق فإن التوقعات بالتدفقات النقدية لا يضعها أمين الصندوق بشكل منتظم. ومن جهة أخرى أشار الصندوق إلى أن دائرة إدارة الاستثمارات تحتفظ بتوقعات نشطة وجيدة التنظيم فيما يتعلق بالتدفقات النقدية وأنها ضرورية للأغراض الاستثمارية، ويتم إعدادها بشكل يومي في دائرة العمليات ويقوم بتنقيحها مدراء الاستثمار الذين يقررون حركة العملات استناداً إلى الأوامر الآجلة ومدفوعات الاستحقاقات. وتراعي الإسقاطات الاشتراكات والأنصبة المتوقعة وعائدات الفائدة والعائدات في مجال الاستحقاق من الدخل الثابت ومدفوعات الاستحقاقات وجميع المعاملات الأخرى المتوقعة من المتحصلات والمدفوعات.

٦٢ - وترى دائرة إدارة الاستثمارات أن الإسقاطات النقدية التي تتراوح مدتها بين يوم واحد و ٩٠ يوماً هي إسقاطات معقولة. ويلاحظ المجلس أنه لم يجد الإسقاطات النقدية للفترة التي تمتد بين يوم واحد و ٩٠ يوماً عند مراجعته للحسابات، وأنه بمقدور طرفي الصندوق النظر في تشغيل نظام موحد لإسقاطات التدفق النقدي. لأن توقعات الاشتراكات، ومدفوعات الاستحقاقات، والعائد من مدفوعات الفوائد، وعمليات الاسترداد والاستحقاق العائدة من أسهم الدخل الثابت ومدفوعات المرتبات تشكل نسبة ٩٨ في المائة من الإيرادات والنفقات، وأن جميعها يمكن التنبؤ بها. وأضاف الصندوق أنه عندما يُفرغ من إبرام اتفاق محاسبي شامل تحت مظلة العقد أو العقود المصرفية الجديدة التي يتوقع اكتمالها قبل نهاية عام ٢٠٠٢ مصحوبة بتقارير لوسون المعززة، والتنسيق بين دائرة إدارة الاستثمارات وأمين الصندوق سيكون أمين الصندوق في وضع أفضل لتنفيذ توقعات التدفق النقدي بطريقة مرضية.

٦٣ - وفي ظل الظروف الحالية يرى الصندوق أن الأموال المتروكة في الحساب المصرفي لدائرة إدارة الاستثمارات تتوفر لها إمكانية اكتساب فوائد أكبر على الأرصدة الزائدة مقارنة بالحسابات المصرفية التشغيلية. ولاحظ المجلس أن هذه المعلومات غير موثقة.

٦٤ - ويحتفظ الصندوق بحساباته المصرفية التشغيلية دون إبرام أي عقود مصرفية رسمية. ولم يتم توثيق أرصدة الحسابات النقدية أو إجراءات شراء العملات رسمياً بسبب عدم وجود

عقود رسمية. وقد وافق الصندوق على هذه النتيجة وذكر أن المسألة ستعالج في سياق تنفيذ العقد المصرفي الجديد في أواخر عام ٢٠٠٢.

٦٥ - ويؤيد المجلس توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن قيام الصندوق بما يلي:

(أ) سداد المدفوعات اليومية أساساً عن طريق تلقي الاشتراكات مباشرة في حسابات مصرفية "للعمليات" تُستخدم لدفع الفوائد؛

(ب) إجراء إسقاطات للتدفقات المالية بشكل أسبوعي وشهري وسنوي؛

(ج) وضع تعليمات مناسبة لأرصدة الحسابات النقدية ورصد المشتريات النقدية في العقود المصرفية الجديدة التي وافق عليها الصندوق لأغراض تتعلق بمراجعة الحسابات والرقابة الإدارية.

الالتزامات والسلوكيات المهنية

٦٦ - لا توجد لدى الصندوق مجموعة محددة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلوكيات التي يجب أن تتبع، برغم ضخامة المبالغ التي يتعامل فيها. ويعتبر الصندوق أن النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة بشأن الحقوق والالتزامات العامة يغطي على نحو واف مجموعة كبيرة من العناصر المرتبطة بالالتزامات والسلوكيات المهنية. وذكرت دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق أنها تتفهم دور الموظف الذي يكفل التقييد بقواعد السلوك في صناعة الاستثمار، لكنها لم تتخذ أي إجراء لوضع معايير، في ضوء المشاكل التي واجهها القطاع الخاص مؤخرًا، بشأن أفضل الممارسات التي أوصت بها أو أقرتها السلطات التنظيمية، أو لتشجيع الامتثال للقواعد المعمول بها على نحو فعال والتحقق من ذلك.

٦٧ - ويوصي المجلس بشدة بأن يستكمل الصندوق النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بأنشطة معينة للصندوق، والاستعانة بخدمات موظف يكفل الامتثال للقواعد المعمول بها على كافة المستويات سواء من خلال النظام الإداري الحالي للموظفين أو المبادئ التوجيهية المكملة له.

تقديم تقارير الاستثمار

٦٨ - أوصى المجلس في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ بأن يدخل الصندوق شرطاً جزائياً في الاتفاقيات التي ستبرم في المستقبل مع أمين السجل المركزي لكفالة تسليم التقارير ذات الصلة بالنظام المالي والمحاسبي في الوقت المناسب^(٨)، حيث لم يكتف بتقديم

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/55/9)، المرفق الثالث، الفقرة ١٠.

التقارير متأخرة عن موعدها، لكنها كانت أيضا تنطوي على تناقضات متكررة، بما في ذلك أخطاء رياضية ومنطقية وفي أسعار العملات. وعلاوة على ذلك، لم تكن برامج الحاسوبية مطابقة لمواصفات عام ٢٠٠٠. لذلك لم يجدد الصندوق العقد الذي انتهى معه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعين أميناً جديداً للسجل المركزي.

٦٩ - ويجب إبلاغ الأمين الجديد للسجل المركزي عن أي تأخير في تحويل أرصدة الحسابات بسبب وجود خلافات بين أمين السجل المركزي السابق ودائرة إدارة الاستثمار بشأن البيانات التاريخية الشهرية. وقد طُلب إلى الشركة الجديدة أيضاً، بموجب عقد منفصل، أن تتولى العمليات المحاسبية للاستثمار بصفة مؤقتة، إلى أن تنشئ الدائرة نظامها المحاسبي طبقاً لمواصفات عام ٢٠٠٠.

٧٠ - ويتضمن العقد الرئيسي مع أمين السجل المركزي بنداً عن "مدة الاتفاق" وكيفية إنفاذه. وترى دائرة إدارة الاستثمارات أن هذا البند واضح بما يكفي، لكنه لا يشمل العمليات المحاسبية التي ترد في عقد منفصل. وتشمل العقود المبرمة بين المنظمة والاستشاريين أو المستشارين بنداً للتحكيم. وينص عقد أمين السجل المركزي على أن يجري هذا التحكيم تحت إشراف الغرفة التجارية الدولية، وقد وافقت الأطراف على التقييد بأي قرار تحكيم يصدر وفقاً للعقد بوصفه حكماً نهائياً في حالة وقوع خلاف أو مطالبة. ومع ذلك فقد حدثت عمليات تأخير في معالجة أوجه التعاون دون أن يكون لذلك أي تبعات على المتعاقد؛ وعلى سبيل المثال تلقت دائرة إدارة الاستثمارات دفتر الأستاذ لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وسلم دفتر الأستاذ لكانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في نهاية شهر أيار/مايو. غير أنه ابتداء من شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١ أصبح أمين السجل المركزي يورد الأرصدة بصفة مستمرة في غضون شهرين.

٧١ - ولضمان تسليم التقارير المالية والمحاسبية ذات الصلة في المواعيد المحددة، أوصى المجلس بأن يفرض الصندوق شرطاً لإنهاء العقد في حالة الأداء غير المطابق للمواصفات أو التسليم المتأخر، وقد وافق الصندوق على ذلك.

٧٢ - ويسر الصندوق أن يشير إلى أن العقد المبرم مع الخبير الاكتواري الاستشاري أصبح ينص، بناءً على توصيته، على ملكية الصندوق للبيانات المستخدمة في إجراء التقييم الاكتواري.

٧٣ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ سُدد مبلغ ٢٩,٢ مليون دولار لأربع عشرة شركة توفر جهات وديعة للأصول، وخدمات استشارية لحفظ السجلات، مقارنة بمبلغ ٣٠,١ مليون دولار خلال فترة السنتين الأسبق. وتلقى أمين السجل المركزي ٣ ملايين

دولار، كما تلقى الاستشاريون الاستثماريون الثلاثة ٧ ملايين دولار وتلقى حافظو الأصول ٤ ملايين دولار. وكما أشار المجلس في تقريره السابق، لم يشترط دليل دائرة إدارة الاستثمارات للإجراءات والاتفاقات التعاقدية المختلفة مع مقدمي الخدمات إجراء تقييم للأداء. ومن ثم لم يجر أي تقييم لنوعية العمل المؤدى.

٧٤ - ويلاحظ المجلس أن الصندوق نفذ توصيته السابقة في هذا الشأن. وقد أكدت دائرة إدارة الاستثمارات مكرراً أنها لم تتخذ أي إجراءات واضحة لتقييم أداء مقدمي الخدمات. وتقول الدائرة إن تفاعلها مع هؤلاء المقدمين يجري بشكل منتظم، وبصفة يومية أحياناً، وأنه يتيح لها الفرصة لتبادل الآراء، بما في ذلك إبلاغهم إن كان أداؤهم مرضياً. وقد أجريت مؤخراً مراجعة داخلية للحسابات مما يمهّد الطريق أمام عملية رصد أكثر حُرْفِيَّة في هذا الشأن.

٧٥ - ويكرر المجلس توصيته بأن يتخذ الصندوق إجراء فوراً من أجل إدخال ورصد معايير لتقييم أداء الخدمات الاستشارية وخدمات الإيداع.

٢ - إدارة الصندوق

النفقات الإدارية

٧٦ - بلغت النفقات الإدارية للصندوق ٥٦,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مقابل ٥٣,٩ مليون دولار في السنتين الأسبق بزيادة ٥,٢ في المائة. وبلغت الاعتمادات المنقحة ٥٩,٢ مليون دولار. كما بلغت النفقات الزائدة بسبب العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة والخدمات التعاقدية للمعالجة الإلكترونية للبيانات، ١٨,٦ في المائة و ١٥,٣ في المائة على التوالي، وإن كانت أقل من فترة السنتين الأسبق.

اشتراكات المنظمات الأعضاء

٧٧ - يتم تحصيل اشتراكات المنظمات الأعضاء في دائرة إدارة الاستثمارات وتراقب يدوياً بواسطة وحدة حسابات الصندوق التي لا تربطها بدائرة إدارة الاستثمارات أي صلات حاسوبية. وفي حالة التأخر في السداد يُذكر الصندوق المنظمات المشاركة بوجوب دفع الاشتراكات في اليوم الثاني من كل شهر، وأن التأخر في السداد يكلف الصندوق مبالغ باهظة. ولا يتم مضاهاة فواتير الصندوق والمبالغ التي دفعتها المنظمات الأعضاء بالفعل إلا في نهاية العام. وبالنسبة للديون التي نشأت في عام ٢٠٠٠، أرسل الصندوق الفواتير الجديدة فقط في أيار/مايو ٢٠٠١. وبالنسبة لعام ٢٠٠١ لم ترسل إلا في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد أدى ذلك إلى وجود تفاوت ملحوظ في البيانات المالية للصندوق والمنظمات المشاركة، حيث يقوم بعضها من باب الحرص بسداد مبالغ أكبر من المستحقة عليه بحلول نهاية العام.

٧٨ - وعلى سبيل المثال، توضح البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن الحسابات المدفوعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ما مقداره ٢,٥ مليون دولار، بينما تشير البيانات المالية للصندوق إلى أن المبالغ التي تلقاها من اليونيسيف وصلت إلى ٨,١ مليون دولار. حيث دفعت اليونيسيف بالفعل ٥,٨ مليون دولار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عن أجور شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي حين سجلت هذه المدفوعات في دفاتر اليونيسيف باعتبارها عن شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ سجلت لدى الصندوق ضمن عام ٢٠٠٢.

٧٩ - وسيخضع الفرق بين المبالغ المذكورة أعلاه وقيمتها ٠,٢ مليون دولار لعملية التسوية السنوية، التي ستجرى متأخرة بعض الشيء في العام التالي. وقد تم تسوية المبالغ التي دفعتها اليونيسيف إلى الصندوق خلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١ فقط، وخصمت اليونيسيف مدفوعاتها الزائدة وقدرها ٤,١ مليون دولار مع الفوائد المستحقة عليها من اشتراكات شهر تموز/يوليه ٢٠٠١. وترجع هذه المدفوعات الزائدة إلى المعاشات التقاعدية للموظفين المحليين التي يسدد عنها مبلغ يتم تقديره شهريا على أسس تجري مراجعتها حاليا. وإلى أن يتم تنفيذ نتائج هذه المراجعة، لا يمكن التحقق من المبلغ الذي يتعين سداؤه للصندوق.

٨٠ - ويوصي المجلس بأن يتحقق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بالاشتراك مع المنظمات المشاركة، من أن الاشتراكات تحسب على أساس الاستحقاق عن السنة المالية نفسها من قبل الطرفين.

٨١ - كما أن رسوم الفوائد على التحويلات المتأخرة أو الناقصة تُحسب متأخرة ومرة واحدة فقط في السنة. وعلى سبيل المثال، لا يحسب الصندوق رسوم فوائد عن تحويلات الأمم المتحدة أو البرنامج الإنمائي لعام ٢٠٠٠ حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ كما ذكر آنفا. فإذا أجريت الحسابات على أساس الاستحقاق وعلى نحو متزامن للمبالغ الأساسية والفوائد يمكن أن تشمل البيانات المالية على أرقام أكثر دقة سواء من جانب الصندوق أو المنظمات المشتركة فيه.

٨٢ - ويلاحظ المجلس مع القلق، أن إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة لا تنفذ جدولاً ملائماً لمستوى المدفوعات، مما يؤدي إلى تغريم الأمانة العامة بمبالغ إضافية في صورة فوائد تُدفع للصندوق.

٨٣ - ويوصي المجلس بأن يراقب الصندوق عن كثب المدفوعات الشهرية التي يتلقاها مقابل القيمة المفترضة، وأن يشرع على نحو متزامن في فرض غرامات على المدفوعات المتأخرة.

٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٨٤ - ينظر الصندوق في تطبيق خطة استراتيجية جديدة للمعلومات والاتصال فيما يتعلق بعملياته. وقد حُلّت معظم المشاكل المتعلقة بنظام لوسن لمعالجة البيانات الذي استحدث في عام ١٩٩٨ ليحل محل نظام الحسابات العامة القديم. ويعتمد الصندوق على نظام لوسن ونظام المعاشات التقاعدية في التعامل مع بعض أنواع المدفوعات. وقد وُضعت ضوابط لضمان التوفيق على نحو جيد بين هذه النظم خلال المراحل المختلفة للعملية. لكن بعض أوجه التداخل بين نظام لوسن ونظام المعاشات التقاعدية تحتاج إلى مزيد من التحسين باستثناء ما يتعلق بالأجور. وتتسم العلاقة بين النظام المحاسبي ووحدة المدفوعات بالقصور. ويتم فحص المدفوعات التي لا تتعلق بالأجور بشكل يدوي، رغم أنه قد يكون من الأنسب عمل ملخص معالج آلياً لجميع مدخلات لوسن المتعلقة بالمدفوعات اليدوية وتوفيرها مع المدخلات المعالجة يدوياً. ويقر الصندوق بأن ملخص المعاملات كان مرهقاً إلى حد ما. وقد اتخذ الصندوق فيما بعد تدابير من أجل زيادة الطابع الآلي لهذه العملية وتعاقد مع شركة متخصصة في برمجة لوسن للقيام بهذا العمل. وأبلغ الصندوق المجلس بأنه سيصدر تقريراً بشكل منتظم لتلخيص المعاملات المعينة ومن ثم تنتفي الحاجة إلى الرجوع إلى تقارير عديدة لنظام المعاشات التقاعدية للوصول إلى الغرض نفسه.

٨٥ - ولا يوجد في دائرة إدارة الاستثمارات خطة استراتيجية طويلة الأجل لتكنولوجيا المعلومات. ولم يكن نظام المحاسبة ومراقبة الاستثمارات السابق ونظام الدائرة مجهزين لاتقاء علة الألفية في سنة ٢٠٠٠، ولم يتم استبدالهما. وباتت الدائرة تفتقر إلى نظام محاسبة داخلي سليم، واستمرت تعتمد على نظام المحاسبة لأمين السجل المركزي. ويتم تحويل البيانات من نظام أمين السجل المركزي إلى الدائرة عن طريق ملف إلكتروني، ثم تقوم الدائرة بتحويله إلى صندوق المعاشات التقاعدية. ويجري كل شهر مضاهاة بيانات أمين السجل المركزي يدوياً ببيانات مصرف الإيداع. ويجري إبلاغ أمين السجل المركزي بجميع أوجه التباين، ويقوم في الشهر التالي بإجراء التعديلات اللازمة. غير أن هذا الإجراء بطيء ومتأخر ولا يتضمن آخر التطورات من الناحية الأمنية. ويؤدي افتقار دائرة إدارة الاستثمارات إلى نظام محاسبي، إلى تعريضها لمخاطر مالية محتملة منذ عام ٢٠٠٠.

٨٦ - وبدلاً من اتخاذ المسار الأسرع الذي كانت احتمالات الخطر تحتمه في نهاية التسعينات، انتظرت اللجنة التوجيهية للصندوق المعاشات التقاعدية حتى تموز/يوليه ٢٠٠١ من أجل إجراء دراسة جدوى عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحديد المسار الذي ينبغي المضي فيه قدماً. وكان المقرر أن تقوم اللجنة التوجيهية بدراسة نتائج الدراسة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، غير أن الموعد النهائي لها أرجئ حتى عام ٢٠٠٣. ويتوقع الصندوق أن يكون عام ٢٠٠٤ هو أقرب وقت يمكن فيه دخول النظام الجديد حيز التشغيل. ويرى المجلس أن الأمر كان ولا يزال يتطلب اتخاذ إجراءات أسرع.

٨٧ - ويوصي المجلس بأن يكمل الصندوق، على سبيل الاستعجال، المقابلة بين نظام لوسون ونظام المعاشات التقاعدية، مع التعجيل، لأغراض العمليات ودائرة إدارة الاستثمارات، بعملية تنفيذ خطة استراتيجية متسقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتوفير نظام محاسبي ملائم.

الخبراء والخبراء الاستشاريون والمؤسسات المتعاقدة

٨٨ - لا يزال مقر الأمم المتحدة يطلب من الصندوق، تنفيذ مهام دائمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمساعدة مؤقتة عن طريق العقود. وعلى الرغم من أن هذه ممارسة متبعة بالنسبة للمتعاقدين الذين يقومون بمهام قصيرة الأجل، وهو ما يضطر الصندوق أيضاً إلى القيام به، إلا أنه ثبت أنها تأتي بنتائج عكسية على المدى الطويل بالنسبة لمستويات الموظفين واستقرارهم في هذا المجال الذي يتسم بأهمية بالغة إلى حد بعيد، ومن ثم تعود بالضرر على نوعية عمليات الصندوق في سوق يجد أرباب العمل فيها صعوبة في العثور على فنيين في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٨٩ - وقد أنفق الصندوق ٥٤٩ ٠٠٠ دولار على ستة خبراء وخبراء استشاريين ومبلغ ١,٢٦٣ مليون دولار على خبراء استشاريين عن طريق تسع مؤسسات متعاقدة. وعمل خبيران استشاريان للصندوق في بداية فترة السنتين، وكان عقداهما يمددان كل ٦ أشهر خلال فترة السنتين برمتها. وقد حلا محل موظفين في الرتبين ف-٤ و ف-٣ (محلل نظم أقدم ومحلل نظم)، وهما وظيفتان لم يستطع الصندوق تسكينهما. وكانت هذه التمديدات تحظى دوماً بموافقة مكتب إدارة الموارد البشرية. وفي بعض الأحيان لم يكن متيسراً الحصول على متعاقدين، واعتمد الصندوق حينها على شعبة المشتريات في الأمم المتحدة للعثور على أفراد مؤهلين من خلال عملية شراء رسمية.

٩٠ - ويشعر المجلس بالقلق لأن الصعوبات التي تُصادف في ملء وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في نيويورك ربما تعكس عدم كفاءة في استراتيجية التعيين، وإفراطا في الاعتماد على عقود المساعدة المؤقتة وفي مستوى الأجور المقترح.

٩١ - ويكرر المجلس توصيته بمواصلة استعراض الصعوبات التي تواجه في ملء وظائف الصندوق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتصميم وتنفيذ استراتيجية طويلة الأجل لتعيين الموظفين.

٩٢ - ويقدم معظم المتعاقدين مع الصندوق مساعدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وقد أوصى المجلس في تقريره السابق بأن يكثف الصندوق جهوده الرامية إلى تخطيط احتياجاته سلفا والحد من الاعتماد على الخبراء الاستشاريين المستأجرين. بموجب شرط الاستثناء. غير أن هذه التوصية لم تنفذ تنفيذا تاما. فقد مددت العقود المبرمة لتخفيف النقص في الموظفين في مجال النظم الحاسوبية والنظم المتعلقة بالبيانات عدة مرات أيضا خلال فترة السنتين وبدون عملية مناقصة رسمية جديدة. وتجاوزت نفقات الصندوق على هذا البند المبلغ المخصص بنسبة ١٥,٣ في المائة، وفي نهاية فترة السنتين بلغ حجم الالتزامات غير المصفاة في هذا المجال ما مقداره ٦٧٥ ٣٧٥ دولارا من مجموع مبلغ المخصصات لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وقدره ٨١٧ ٢٩٨ دولارا.

بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٩٣ - استعرض المجلس بصورة مكثفة قسم نظم إدارة المعلومات في الصندوق، الذي يوفر بيئة موثوقة لنظم المعلومات على المدى القصير. ويعتبر إطار إدارة المشاريع وافيا بالغرض. بيد أن كفاءة الأمن غير كاف وبوجه خاص بالنسبة لمسألة الوصول إلى غرفة حاسوب خدمة الشبكة، إذا أخذ في الاعتبار حساسية بيانات الأفراد والبيانات المالية التي يتعين تجهيزها. فلا توجد في غرفة الحواسيب أجهزة لكشف الدخان أو أجهزة إطفاء، وكان لضيق الحيز المكتبي آثار سلبية. وبدون وظيفة ضابط أمن، لا يوجد شخص متخصص مسؤول عن تحديد وتنفيذ استراتيجية أمنية وتكييفها مع المتطلبات الملزمة لكل بيئة. ويسلم الصندوق بعدم كفاية غرفة الحواسيب التابعة لدائرة إدارة الاستثمارات في تحقيق الأهداف المتوخاة على المدى البعيد؛ ومن ثم ينبغي تعيين ضابط الأمن قبل أن تتاح بعض النظم لاطلاع المستعملين.

٩٤ - ولم يتم تحديث أو توسيع نطاق خطط استعادة القدرة على العمل في حالات الأعطال الكبرى، في حين أنه بإمكان موقع جنيف أن يحقق مزيدا من الفائدة من تجربة

مركز الحوسبة الدولية للأمم المتحدة. وعلى الرغم من المخاطر كبيرة لا يعتبر نظام مراقبة الاستخدام المنطقي آخر ما ظهر في السوق في هذا المجال.

٩٥ - وفيما يتعلق بنظام المعلومات المستقل لدائرة إدارة الاستثمارات، لاحظ المجلس عدم وجود عملية رسمية يشارك فيها المستعملون من أجل وضع هذه الخطة ومن أجل وضع ميزانية سنوية مفصلة، فضلا عن عدم وجود إطار كاف لإدارة المشاريع، أو وجود أمن مادي للبيانات المالية شديدة الحساسية المتعلقة بإدارة الأصول. ولا توجد خطة فعالة ومختبرة لاستعادة القدرة على العمل في حالة الأعطال الكبرى.

٩٦ - وقد أبلغت دائرة إدارة الاستثمارات المجلس أنها ظلت على الدوام تقوم بشكل أسبوعي بإعداد نسخ احتياطية لجميع البيانات الموجودة في حواسيب خدمة الشبكة، وأنها بدأت مؤخرا نسخ معلومات هامة على أقراص مدمجة بإمكان الموظفين الأساسيين أخذها معهم إلى منازلهم. وقد تكون هذه الممارسة الأخيرة غير كافية بل وربما كانت غير مستصوبة، لضمان أمن قواعد بيانات الصندوق وسريتها.

٩٧ - وأوصى المجلس بأن ينشئ الصندوق وظيفة دائمة لضابط أمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأن يضع خطة جديدة للأمن واستعادة القدرة على العمل في حالات الأعطال الكبرى، وأن ينفذ الخطوات الأمنية المادية والمنطقية ذات الصلة الأخرى لضمان استمرارية العمل، وقد وافق الصندوق على ذلك. وأوصى المجلس أيضا بأن يعمل الصندوق فوراً على تحسين مراقبة الدخول إلى غرفة حاسوب خدمة الشبكة.

٩٨ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه حدد حيزاً مكتبياً إضافياً يتيح إحراز تقدم آخر في مشاريع إعادة تصميم توسعة غرفة الحواسيب؛ وسوف تعمل دائرة إدارة الاستثمارات، ضمن عملية التوسيع، على تركيب أجهزة لكشف الدخان في المواقع الملائمة وقصر الوصول إلى معدات الحواسيب على الموظفين المرخص لهم دون غيرهم. وأفاد الصندوق بأن ضابط الأمن سيقوم بدور كبير في وضع السياسات والإجراءات الأمنية للصندوق وتنفيذها، وأن الدائرة بصدد وضع خطة أمنية تأخذ في الحسبان استعادة القدرة على العمل في حالات الأعطال الكبرى، وتأمين الخدمات التي تكفل استمرار العمل. وسوف تتبع الخطة المعيار رقم ١٧٧٩٩ المتعلق بالأمن للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، وسوف تعزز إمكانات التجهيز في مكتب جنيف التابع للصندوق في حالات حدوث أعطال كبرى. وستحدد الخطة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لو حدثت أعطال كبرى في مكتب جنيف.

مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٩٩ - وافقت اللجنة التوجيهية، في دورتها المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، على اعتماد تخطيط استراتيجي جديد بشأن نظم إعادة التصميم والحوسبة الطويلة المدى. يحول من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتم اختيار ثمانية مشاريع، ثلاثة منها مصنفة تحت بند "التوجه في المستقبل" وخمسة تحت بند "تعزيز الهياكل الأساسية".

١٠٠ - أوائل عام ٢٠٠٢ أدخل إجراء للإبلاغ المستمر، غير أنه سيظل هناك احتمال بأن يكون الأداء التنفيذي أقل من القدر الذي يفرض بالغرض بسبب تأخر تصميم وتنفيذ البيئة الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

١٠١ - ويحيط المجلس علماً بأن الصندوق بدأ بالفعل في تنفيذ توصياته، إلا أنه يوصي بأن يزيد الصندوق درجة الأولوية الممنوحة لتطوير البيئة الأمنية الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتزويدها بالموظفين.

٤ - المراجعة الداخلية للحسابات

١٠٢ - توفر وحدة موجودة في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التابعة لمكتب خدمات المراقبة الداخلية، خدمات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق. وقد أعيد تنظيم هذه الوحدة وأدجت مع مكتب برنامج العراق لتوفير مزيد من المرونة للموظفين المكونين من أربعة مراجعي حسابات وموظفين اثنين في فئة الخدمات العامة.

تغطية أنشطة الصندوق

١٠٣ - غطى مكتب خدمات المراقبة الداخلية خلال فترة السنتين ستة من مجالات مراجعة الحسابات، كان الصندوق حريصاً على عدم حدوث ازدواجية فيها وهي: إدارة النقدية، وعمليات الشراء، وحسابات الخدمات المالية، ومطابقة الحسابات المصرفية، والاشتراكات في المعاش التقاعدي، وتجهيز الاستحقاقات للأزواج الخلف وللأزواج الخلف السابقين، ومكتب الصندوق في جنيف. وفي مطلع عام ٢٠٠٢، كانت هناك ثلاث عمليات مراجعة حسابات جارية لدى قيام المنظمات الأعضاء والخدمات التعاقدية وإدارة الاستثمار بتقديم وثائق الانتهاء من الخدمة وغيرها من الوثائق الأخرى إلى الصندوق. وقد تعين أيضاً مراجعة حسابات إدارة النقدية (صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ودائرة إدارة الاستثمارات) والميزانية.

متابعة التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات

١٠٤ - من بين ٢٧ توصية قدمت في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وضمنت قائمة قدمها مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى الصندوق في آذار/مارس ٢٠٠٢، قبلت ٢٥

توصية وبقيت توصيتان قيد الاستعراض وإن كانتا قد قبلتا مبدئياً. وكان معظم التوصيات التي قبلت في مرحلة ما من مراحل التنفيذ. ومن دواعي سرور المجلس أن يقر بالعمل القيم الذي اضطلع به مكتب خدمات المراقبة الداخلية في تقديم خدمات مراجعة داخلية سليمة لحسابات الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات.

٥ - حالات الغش والغش الافتراضي

١٠٥ - أبلغت الإدارة المجلس عن حالة غش أو غش افتراضي واحدة تتعلق بمبلغ مجموعه ٣٣ ١٣٧ دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتعلق الحالة بتزوير توقيع شهادة البقاء على قيد الحياة بعد وفاة الشخص المستفيد. وكان الشخص المستفيد سيدة عمياء تشاطر الشخص الذي يقدم لها الرعاية حساباً مصرفياً، وكان هذا الشخص فيما يبدو يوقع عنها شهادتها وهي على قيد الحياة. وتنص مذكرة تعود إلى عام ١٩٩٥ على ضرورة توثيق التوقيع لدى كاتب عدلي لتأكيد صحته، غير أن ذلك لم يتم. وقد توفي الشخص الذي كان يقدم لها الرعاية قبل أن يكتشف الصندوق عملية الغش. وكان اسمه مكتوباً تحت بند "المعال من الدرجة الثانية"، ولكن لم يتم التحقيق في ذلك مطلقاً. ويتصل الأمر بمبلغ ٣٧ ٧١١ دولاراً. وقد استعاد الصندوق الرصيد الكامل لحساب جار خاص بمهما (٤ ٥٧٤ دولار) لتصبح الخسارة ٣٣ ١٣٧ دولاراً. وأبرزت الإجراءات الجديدة أهمية توجيه اهتمام خاص نحو اكتشاف أي تغيير في التوقعات. وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض في عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل.

ثالثاً - شكر وتقدير

١٠٦ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لكبير الموظفين التنفيذيين وسكرتيرة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وممثل الأمين العام لاستثمارات الصندوق، ومدير دائرة إدارة الاستثمارات، وموظفيهم لما قدموه من تعاون ومساعدة إلى موظفي المجلس.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

المراجع العام للحسابات لجمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غييرمو ن. كاراغ

رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوغيرو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

تذييل

متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٩)

تابع المجلس الإجراءات التي اتخذها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لتنفيذ توصيات المجلس التي قدمها في سياق تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويلخص الجدول ألف - ١ حالة تنفيذ جميع التوصيات السابقة، بينما يبين الجدول ألف - ٢ بالتفصيل على وجه التحديد التوصيات التي لم تُنفذ، والتوصيات قيد التنفيذ، وتلك التي تتطلب تعليقات أخرى.

وقد قدم ما مجموعه ١٠ توصيات أثناء مراجعة حسابات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وقد نُفذت ثلاث توصيات (٣٠ في المائة) من بين عشر توصيات، ولا تزال ست توصيات (٦٠ في المائة)، قيد التنفيذ، ولم تُنفذ توصية واحدة (١٠ في المائة).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/55/9)، المرفق الثالث.

الجدول ألف - ١

حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الموضوع	تُنفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	المجموع
ألف - المسائل المالية				
الحسابات والإبلاغ المالي	الفقرتان ١٠ (ج) و ١٩	الفقرة ١٠ (ب)	الفقرة ١٠ (أ)	
الاستشاريون		الفقرة ١٠ (د)		
الإدارة المالية		الفقرة ٢٤		
المجموع الفرعي				
العدد	٢	٣	١	٦
النسبة المئوية	٣٣.٣	٥٠	١٦,٧	١٠٠
باء - المسائل الإدارية				
الشراء	الفقرة ٥٠	الفقرتان ٣٨ و ٥٣		
المراجعة الداخلية للحسابات		الفقرة ٦٧		
المجموع الفرعي				
العدد	١	٣	صفر	٤
النسبة المئوية	٢٥	٧٥	صفر	١٠٠
المجموع				
العدد	٣	٦	١	١٠
النسبة المئوية	٣٠	٦٠	١٠	١٠٠

الجدول ألف - ٢

التفاصيل المتعلقة بالتوصيات السابقة قيد التنفيذ أو التي لم تُنفذ في فترة السنتين

١٩٩٨-١٩٩٩

الإدارة		التوصية	العنصر/المجال موضع الاهتمام
تعليقات المجلس	الإجراءات/التعليقات المحددة التي اتخذتها الإدارة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢		
لم تُنفذ وقد تناولتها الفقرات ٦٨-٧١ من هذا التقرير.	ليست هذه ممارسة معتادة في صناعة الاستثمارات وقد تؤدي إلى زيادة الرسوم دون تحقيق مزايا مقابلة للصندوق.	يجب على الصندوق إدراج شرط جزائي في الاتفاقات التي تُبرم في المستقبل مع أمين السجلات الرئيسية لكفالة تقديم التقارير المحاسبية والمالية ذات الصلة في الآجال المناسبة.	الحسابات والإبلاغ المالي، الفقرة ١٠ (أ)
قيد التنفيذ. وسيواصل المجلس رصد المسألة عند مراجعة الحسابات في المستقبل. ويُرجع في ذلك إلى الفقرات ٨٤ - ٨٧ من هذا التقرير.	قررت اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جلستها الأخيرة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أن من الضروري إجراء دراسة جدوى قبل بدء نظام جديد أو منقح لمحاسبة الاستثمارات. وكان من المقرر أن يستعرض مجلس المعاشات الدراسة في دورته المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢.	يجب على الصندوق، القيام على سبيل الاستعجال بتحسين أو استبدال نظام محاسبة ومراقبة الاستثمارات.	الفقرة ١٠ (ب)
تُنفذت. وعالجتها الفقرتان ٨٤ و ٨٧ من هذا التقرير.	أصبحت الوصلة البينية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل جاهزة على الحاسوب لتسجيل نفقات الصندوق الإدارية باستخدام الكشوفات البيانية لبرنامج إكسل "Excel". على أنه لا تزال هناك مشاكل لاستخدام تلك الوصلة، بين برنامج لوسون "Lawson" وبرنامج بنسيس "PENSYS".	يجب على الصندوق معالجة كافة المشاكل المعلقة التي حددها الصندوق في نظام لوسون "Lawson" وأن يقوم خاصة باستحداث برامج حاسوبية مناسبة.	الفقرة ١٠ (ج)
قيد التنفيذ. ويحتاج الصندوق إلى تحسين قدرته على رصد الاستشاريين التابعين له. ويُرجع إلى الفقرات ٨٨ - ٩١ من هذا التقرير.	يُعاني الصندوق من صعوبات تتعلق بإدارة الموارد البشرية.	ينبغي للصندوق تكثيف جهوده لملاء الوظيفة الشاغرة وتدريب موظف بهدف الحد من الاعتماد على الاستشاريين.	الاستشاريون، الفقرة ١٠ (د)
قيد التنفيذ. وقد تناولت ذلك الفقرة ٣٨٩ من هذا التقرير.	منحت أربعة بلدان جديدة الصندوق مركز الإعفاء خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ولا يزال الصندوق يحاول بنشاط اكتساب مركز الإعفاء الضريبي من بلدان أخرى.	يجب على الإدارة أن تسترد الضرائب المستحقة الرد، وتوجيه مزيد من النداءات من أجل قبول مركز الإعفاء الضريبي للصندوق.	الإعفاء الضريبي، الفقرة ٢٤

الإدارة			
العنصر/الجال موضع الاهتمام	التوصية	الإجراءات/التعليقات المحددة التي اتخذتها الإدارة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	تعليقات المجلس
الشراء، الفقرة ٣٨	ينبغي أن تقوم دائرة إدارة الاستثمارات بالإسراع باتخاذ إجراءات لإضفاء الطابع الرسمي على معايير تقييم أداء الخدمات الاستشارية وخدمات إيداع الأصول.	ستقوم دائرة إدارة الاستثمارات باستخدام تقرير أداء المتعاقدين في الأمم المتحدة (10-00) PD.3. وسيتم تجهيز هذه النماذج مرة كل سنة طوال مدة سريان العقود، ابتداء من عام ٢٠٠٢.	قيد التنفيذ. وسيواصل المجلس رصد هذه المسألة في عمليات مراجعة الحساب التي يقوم بها في المستقبل.
الفقرة ٥٠	ينبغي على الإدارة استكمال دليل الشراء بحيث يتضمن مبادئ توجيهية بشأن تقديم العطاءات وتقييم أداء البائعين.	بينما يفتقر الصندوق إلى الجهاز أو القدرة اللازمين لتقديم عطاءات تنافسية بالكامل، فإنه يتبع المواد ذات الصلة في شعبة الشراء، التي ترد في النظام الداخلي العام للصندوق، ومرفقه.	نُفذت. وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض.
الفقرة ٥٣	ينبغي أن يخطط الصندوق مسبقاً لاحتياجاته للبرامج بشكل مسبق بحيث يتاح متسع من الوقت لتجهيز الاتفاقات التعاقدية المؤسسية.	يحتفظ الصندوق بالمتعاقدين المؤسسين في إطار بند الاستثناء، وذلك بصورة رئيسية في الحالات التي يلزم فيها اتخاذ إجراء عاجل لمواجهة حالة حرجية عاجلة. ويُراعى الاعتماد على بند الاستثناء إلى أدنى حد تماماً وتسجل مبررات استخدامه في كل حالة.	قيد التنفيذ. ولا تزال عقود كثيرة تُبرم أو تُمدد في إطار بند الاستثناء.

(ب) أشير إلى العبارات المقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وأشير إلى العبارات المقترحة حذفها بوضعها بين قوسين معقوفين.

المرفق الرابع عشر

توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)

النص الحالي	النص المقترح ^(ب)	تعليقات
المادة ٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	(أ) يتألف مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من:	من أجل زيادة مقاعد الأمم المتحدة في المجلس إلى ١٥ مقعداً.
١' إثني عشر عضواً تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يكون أربعة منهم من الأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة من الأعضاء الذين يعينهم الأمين العام، وأربعة من الأعضاء الذين ينتخبهم المشتركون في خدمة الأمم المتحدة؛ و	(أ) يتألف مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من:	من أجل زيادة عدد أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية، لمواكبة التغيير في حجم وتكوين المجلس.
...	...	...
المادة ٦ - لجان المعاشات التقاعدية للموظفين	(أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق، ومن موظفي الأمم المتحدة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري.	من أجل زيادة عدد أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية، بما يتفق مع التغيير في حجم وتكوين المجلس.
المادة ٢١ - الاشتراك	(ج) بالرغم من أحكام الفقرة (ب) أعلاه، يعتبر المشترك أنه قد ترك الخدمة عندما يكون قد أكمل ١' فترة ثلاث سنوات بلا انقطاع وهو في إجازة بدون مرتب وبدون أن يقتزن ذلك بدفع اشتراكات وفقاً للمادة ٢٥ (ب) أو ٣' لمدة ٤ سنوات حسب الشروط الموضحة في ١' أعلاه، وفي غضون فترة مجموعها خمس سنوات. ولكي يستأنف ذلك المشترك السابق، اشتراكه في الصندوق، عليه أن يفي بالمتطلبات المتعلقة بالمشاركين والمبينة في (أ) أعلاه.	للحد من المخاطرة بالنسبة للصندوق بسبب تمديد الإجازة بدون مرتب، تضاف فقرة فرعية جديدة (ج).

النص الحالي	النص المقترح (ب)	تعليقات
المادة ٢٤ - استرداد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي (أ) يجوز للمشارك الذي يعود إلى الاشتراك في الصندوق بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، أن يختار، خلال سنة واحدة من العودة إلى الاشتراك، استرداد خدمته السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي، بشرط أن يكون له الحق عند تركه الخدمة في تسوية انسحاب بموجب المادة ٣١ (ب) '١'، وبشرط أن تكون تلك الخدمة هي الأقرب عهدا قبل العودة إلى الخدمة.	(أ) يجوز للمشارك الذي يعود إلى الاشتراك في الصندوق [بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣] في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والذي لم يفضل من قبل استحقاق التقاعد الدوري بعد تركه للخدمة، أن يختار خلال سنة من العودة إلى الاشتراك، أن يسترد أقرب فترة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي [بشرط أن يكون لذلك المشارك الحق عند تركه الخدمة في تسوية انسحاب في إطار المادة ٣١ (ب) '١'، وكذلك، بشرط أن تكون تلك الخدمة هي الأقرب عهدا قبل العودة إلى الخدمة]. ويجوز الآن لأي مشترك في الخدمة الفعلية، والذي عاد إلى الاشتراك في الصندوق قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ولم يكن يحق له من قبل أن يختار استرداد خدمته السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي أن يفعل ذلك بأن يختار ذلك قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.	لرفع القيود على الحق في استرداد الخدمة.
المادة ٢٨ - الاستحقاق التقاعدي (ز) يجوز للمشارك أن يستبدل مبلغا إجماليا بالاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي القياسي، مع مراعاة القيود التالية والمادة التكميلية دال حسب الاقتضاء:	(ز) يجوز للمشارك أن يستبدل مبلغا إجماليا بالاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي القياسي، مع مراعاة القيود التالية والمادة التكميلية دال حسب الاقتضاء:	من أجل زيادة الحد الأقصى لاستبدال الحد الأدنى للاستحقاق من ٣٠٠ دولار إلى ١ ٠٠٠ دولار.
... '٣' إذا كان المعدل أقل من ٣٠٠ [٣٠٠] ١ ٠٠٠ دولار، يجوز استبدال الاستحقاق حتى كامل معادله الاكتواري؛ وإذا كان المشارك متزوجا، جاز له استبدال الاستحقاق مستقبلا لزوجته، بالمعدل السنوي القياسي لهذا الاستحقاق.	... '٣' إذا كان المعدل أقل من [٣٠٠] ١ ٠٠٠ دولار، يجوز استبدال الاستحقاق حتى كامل معادله الاكتواري؛ وإذا كان المشارك متزوجا، جاز له استبدال الاستحقاق مستقبلا لزوجته، بالمعدل السنوي القياسي لهذا الاستحقاق.	من أجل زيادة الحد الأقصى لاستبدال الحد الأدنى للاستحقاق.
المادة ٣٠ - استحقاقات التقاعد المؤجل (ج) يجوز للمشارك أن يستبدل بهذا الاستحقاق مبلغا إجماليا، إذا كان معدل الاستحقاق في سن التقاعد العادي أقل من ٣٠٠ دولار. ويكون هذا الاستبدال معادلا لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق.	(ج) يجوز للمشارك أن يستبدل بهذا الاستحقاق مبلغا إجماليا، إذا كان معدل الاستحقاق في سن التقاعد العادي أقل من [٣٠٠] ١ ٠٠٠ دولار. ويكون هذا الاستبدال معادلا لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق.	من أجل زيادة الحد الأقصى لاستبدال الحد الأدنى للاستحقاق.
المادة ٣٤ - استحقاق الأرملة (و) يدفع الاستحقاق على فترات دورية مدى الحياة، على أنه يجوز للأرملة أن تستبدل بالاستحقاق الواجب الدفع بمعدل سنوي أقل من ٢٠٠ دولار مبلغا إجماليا يساوي المعادل الاكتواري للاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي بموجب الفقرة (ج) أعلاه أو المعدل السنوي بموجب الفقرة (هـ) أعلاه حسبما تقتضي الحال.	(و) يدفع الاستحقاق على فترات دورية مدى الحياة، على أنه يجوز للأرملة أن تستبدل بالاستحقاق الواجب الدفع بمعدل سنوي أقل من [٢٠٠] ٦٠٠ دولار مبلغا إجماليا يساوي المعادل الاكتواري للاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي بموجب الفقرة (ج) أعلاه أو المعدل السنوي بموجب الفقرة (هـ) أعلاه حسبما تقتضي الحال.	من أجل زيادة الحد الأقصى لاستبدال الحد الأدنى للاستحقاق.

(أ) JSPB/G.4/Rev.16

(ب) أشير إلى العبارات المقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى العبارات المقترحة حذفها لوضعها بين قوسين معقوفين.

المرفق الخامس عشر

تعديل على النظام الإداري لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(أ)

النص الحالي	النص المقترح ^(ب)	تعليقات
القسم ياء - حساب وسداد الاستحقاقات		
القاعدة ياء - ٩		
(ب) يجوز للمسؤول التنفيذي الأول، عند الاقتضاء، التنازل عن جميع أو جزء من مديونية الصندوق. ويبلغ أي تنازل من هذا القبيل سنويا إلى اللجنة الدائمة؛	(ب) يجوز للمسؤول التنفيذي الأول، حسب الاقتضاء، التنازل عن استرداد كل أو جزء من مديونية الصندوق. [ويبلغ أي تنازل من هذا القبيل سنويا إلى اللجنة الدائمة]؛	لإلغاء الحاجة إلى إبلاغ اللجنة الدائمة.

(أ) JSPB/G.4/Rev.16، المرفق الأول.

(ب) أشير إلى العبارات المقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى العبارات المقترحة حذفها بوضعها بين قوسين معقوفين.

المرفق السادس عشر

مشروع قرار يُقترح اعتماده في الجمعية العامة

[يغطي مشروع القرار الحالي المسائل التي ناقشها تقرير المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتحتاج اتخاذ إجراءات من الجمعية العامة، ومسائل أخرى مشمولة بالتقرير قد ترغب الجمعية العامة في تناولها في سياق قرارها]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٠/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والجزء الخامس من قرارها ٢٥١/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والجزء الخامس من قرارها ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، وتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق^(١١)، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٢٤/٥٥،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والملاحظات الواردة عليه من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9).

(١١) A/C.5/57/--.

(١٢) A/57/--.

١ - **تخطيط علما** بالحالة الاكتوارية للصندوق المتمثلة في الانتقال من فائض اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري قدره ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى فائض اكتواري قدره ٢,٩٢ في المائة من هذا الأجر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولا سيما بالآراء المقدمة من كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بصيغتها الواردة في المرفقين السابع والثامن على التوالي في تقرير المجلس^(١)؛

٢ - **تخطيط علما أيضا** بما أبداه المجلس من تأييد عام لتقرير الفريق العامل الذي أنشأه المجلس للاضطلاع باستعراض أساسي لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، مع مراعاة التطورات الحاصلة في سياسات التوظيف والأجر في المنظمات الأعضاء في الصندوق، والتطورات في ترتيبات المعاشات التقاعدية على الصعيدين الوطني والدولي، وتلاحظ على الأخص أن المجلس وافق على توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من تقرير المجلس، والتي تزيد من تعزيز إطار الموارد البشرية المعتمد من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة، وتسهم في زيادة تنقل الموظفين وانتقال المعاشات التقاعدية؛

٣ - **تخطيط علما كذلك** بتوصيات المجلس بالإبقاء على المعدل الحالي للاشتراكات، مع إخضاعه للاستعراض؛

٤ - **توافق** على التعديلات التي أُدخلت في الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات المشمولة بالنظام الأساسي للصندوق، على النحو الموضح في المرفق الرابع عشر في تقرير المجلس، للتخلص من القيود المفروضة على حق الاستبدال للمشاركين الحاليين والمشاركين في المستقبل؛

٥ - **تلاحظ** أن الصندوق أقر عدم إدخال تعديلات في المنهجية الحالية المطبقة في تحديد المتوسط النهائي للأجر، وإن وافق على دراسة جميع السبل الممكنة للقيام على مدى الوقت بمعالجة الحيودات الراهنة في مستويات المعاشات التقاعدية المبدئية ومعدلات إحلال الدخل؛

٦ - **توافق** على اتفاقي النقل المبرمين مع المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالصيغة التي أقرها المجلس بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بهدف تأمين استمرارية حقوق المعاش التقاعدي بين الصندوق وكل من المنظمتين على النحو الموضح في المرفق العاشر من تقرير المجلس؛

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ٢٢٤/٥٥،

وقد نظرت في الاستعراضين اللذين أجراهما الفريق العامل التابع لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والصندوق، على النحو الموضح في تقريره^(١) بشأن مختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

- ١ - تشير إلى الهدف المتمثل في تعزيز تنقل الموظفين وانتقال المعاشات التقاعدية؛
- ٢ - توافق على التغييرات التي أُدخلت في نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصيغتها الواردة في المرفق الثالث عشر من تقرير المجلس والتي تشمل:
- (أ) تطبيق تسويات تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتباراً من سن الخمسين؛

- (ب) وتطبيق معامل فرق تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتباراً من تاريخ انتهاء الخدمة؛

- ٣ - تلاحظ أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وافق على توصيات الفريق العامل بإلغاء خصم ١,٥ نقطة مئوية من التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك المستحق للمنتفعين في الحاضر والمستقبل، رهنا بتوافر فائض اكتواري يجري الإفصاح عنه في التقييم الاكتواري الذي سيضطلع به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

- ٤ - تحيط علماً بقرار المجلس مواصلة دراسة المشاكل المرتبطة بتسوية المعاشات التقاعدية بعد منحها؛

- ٥ - تحيط علماً أيضاً بنتائج عملية رصد التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات المدخلة مؤخراً في حصة المسار الثنائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، واعترام المجلس مواصلة رصد هذه التكاليف/الوفورات كل سنتين في مناسبة إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

ثالثا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي رأي مراجعي الحسابات وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأنها، وفي المعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)،

تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ يشير إلى أن البيانات المالية كانت متفقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأنه لم توجد استنتاجات أو مشاكل رئيسية تتعلق بالإجراءات والضوابط،

رابعا

الترتيبات الإدارية والأهداف الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢١٧/٥١، والجزء الخامس من قرارها ٢٢٢/٥٢، والجزء الخامس من قرارها ٢١٠/٥٣، والجزء الخامس من قرارها ٢٥١/٥٤، والجزء الرابع من قرارها ٢٢٤/٥٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٥٥/٥٦ بشأن الترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفرع السابع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) بشأن الترتيبات الإدارية للصندوق،

١ - تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٩٦ و ٩٧ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢ - توافق على زيادة الموارد المدرجة ضمن التكاليف الإدارية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من ٢٩ ٩٤٣ ٨٠٠ دولار إلى ٣٠ ١٢٣ ٠٠٠ دولار من أجل:

(أ) إعادة حساب الاستحقاقات الناجمة عن حكم محكمة منظمة العمل الدولية والتغيير الحاصل بأثر رجعي في جداول الأجور المحلية؛

(ب) تنفيذ توصيات الفريق العامل؛

٣ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٤ من تقرير المجلس بشأن الاستعراض المكتبي الشامل لهيكل ومستويات ملاك الوظائف في أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقسم إدارة الاستثمار، وتحيط علما أيضا بالدعم والتأييد اللذين أبداهما المجلس من حيث المبدأ للجهود التي يبذلها أمين الصندوق/ كبير الموظفين التنفيذيين وخطط التحديث التي وضعها بغية التعامل مع النمو السريع في أنشطة الصندوق؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بالدعم الذي أولاه المجلس لأمين الصندوق/ كبير الموظفين التنفيذيين لما يبذله من جهود لمواصلة البحث عن مكان دائم للصندوق في نيويورك.

خامسا

استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الفرع خامسا من قرارها ٢٢٤/٥٥،

١ - **تحيط علما** بالاستعراض اللاحق الذي أجره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمسائل المتصلة باستحقاقات الخلف في المعاش التقاعدي، على النحو الموضح في الفقرات ١٩٦ إلى ٢٤٠ من تقريره^(١)؛

٢ - **تلاحظ** أن المجلس يعتزم استعراض تجربة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بالطلبات الفعلية التي تلقاها الصندوق من أجل الحصول على استحقاقات الزوج الخلف المطلق، بموجب العمل بالمادة ٣٥ مكررا من النظام الأساسي للصندوق؛

سادسا

الأنشطة المتصلة بالمشاركين السابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية
إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢١٧/٥١، والجزء الثالث من قرارها ٢١٠/٥٣، والجزء السادس من قرارها ٢٢٤/٥٥،

وإذ **تلاحظ** المعلومات التي أتاحتها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرات ١٢٥ إلى ١٤٠ من تقريره^(١)؛

١ - **تحيط علما** بما أعرب عنه الصندوق من تقدير للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل التوصل إلى حل مرض للمسألة؛

٢ - **تحيط علماً** أيضا بطلب المجلس إلى الأمين العام وكبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق مواصلة ما يبذلانه من مساعٍ للتوصل إلى حل مرضٍ وشامل، بما في ذلك إمكانية قيام أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين بزيارة شخصية إلى موسكو؛

سابعاً

حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة

١ - **تحيط علماً** بالمعلومات الواردة في الفقرات ٢٠٥ إلى ٢٢٠ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) بشأن استعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة، وخاصة النمو الكبير في عدد المشتركين من الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٩، وهي السنة التي جرت فيها آخر زيادة في حجم المجلس؛

٢ - **توافق على** التعديلات المدخلة في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الموضحة في المرفق الرابع عشر من تقرير المجلس، والتي يجري بمقتضاها زيادة عضوية الصندوق من ٣٣ إلى ٣٦ عضواً مع تخصيص المقاعد الإضافية الثلاثة للأمم المتحدة؛

ثامناً

مسائل أخرى

١ - **تحيط علماً** بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرتين ١٩٤ و ١٩٥ من تقريره^(١)، بشأن الاستعراض الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية والنتائج التي توصلت إليها بخصوص التغييرات في متوسط معدلات الضرائب في سبعة مراكز عمل، والذي يشكل أساس وضع الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

٢ - **توافق، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على** تعديل المادتين ٢٨ (ز) و ٣٠ (ج) على النحو الموضح في المرفق الرابع عشر من تقرير المجلس بشأن زيادة السقوف المطبقة في حساب الحد الأدنى للاستحقاقات؛

٣ - **توافق أيضاً، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على** إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الموضح في المرفق الرابع عشر من تقرير المجلس، تنص على اعتبار

المشترك تاركا للخدمة عندما يكون في إجازة بدون أجر لفترة طويلة من الوقت دون دفع الاشتراكات المقررة للصندوق؛

٤ - تلاحظ أن الصندوق نظر في احتمال طلب المحكمة الجنائية الدولية الانضمام إلى عضوية الصندوق، وأنه سيجري تقديم طلب رسمي بهذا الشأن إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣ بحيث تبدأ عضوية المحكمة على الأرجح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٥ - تلاحظ أيضا أن المحكمة نظرت في تقرير مفصل مقدم من المستشار الطبي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٦ - تحيط علما بالمسائل الأخرى التي عاجلها تقرير المجلس؛

تاسعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(ب) وبالملاحظات التي أبدائها عليه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الموضح في الفقرات ٨١ إلى ٨٣ من تقريره^(أ)؛

٢ - تلاحظ ما أبداه المجلس من تأييد بشأن تخفيض القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق والجهود المستمرة التي تبذلها إدارة الاستثمارات من أجل التعامل مع تقلبات السوق؛

٣ - تحيط علما باعتزام مجلس مراجعي الحسابات ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية القيام بما يلي:

(أ) متابعة توصيات مراجعة الحسابات؛

(ب) استعراض إجراءات ووسائل تشغيل دائرة إدارة الاستثمارات؛

(ج) استعراض وضع صلاحيات بشأن إجراء استعراض خارجي مستقل للأداء فيما يتعلق باستثمارات الصندوق.